

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**المعهد العالي للقضاء**

**قسم الفقه المقارن**

**التطبيقات الفقهية لقاعدة**

**( لا مساغ للاجتهاد في مورد النص )**

**في البيع والشروط فيه والخيارات, والربا وبيع الأصول والثمار, والسلم والقرض**

**بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن**

**إعداد الطالب:**

**عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد البدر**

**إشراف :**

**فضيلة الدكتور/ عبد الله الغفيلي**

**1430- 1431هـ**

شكر وعرفان

أقدم جزيل الشكر والعرفان لكل من كان سنداً لي في إتمام هذا البحث والعمل فيه ..

وأخص بذلك والدي ووالدتي حفظهما الله الذين كان لدعمهما أكبر الأثر في مسيرتي العلمية والبحثية..

وكذا أجزي جميل الثناء لجامعة الإمام ممثلة في القائمين عليها لتهيئة الفرصة للدراسة وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل في هذا البحث .

كما لا يفوتني الشكر للمعهد العالي للقضاء ممثلاً في القائمين عليه والأساتذة الكرام والمشائخ العظام, والذي كان معلماً ينير لطلابه درب العلم الفقهي المؤصل من خلال مدارسه ومذاهبه

كما أرى من الواجب أن أسجل جزيل الشكر وفائق التقدير لفضيلة الشيخ

الدكتور : عبدالله الغفيلي

– الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء- والذي كان لدعمه وتوجيهه وإشرافه درو كبير في إتمام البحث .

كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الفتاح إدريس

– الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء – على قبوله مناقشة هذه الرسالة وما بذله من جهد في قراءتها وتصحيحها وتقييمها

والله أسأل أن يوفقني لكل خير وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم قبل كل شيء .. والحمد لله أولاً وأخيراً ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**:

**وتشتمل على :**

1. أهمية الموضوع .
2. أسباب اختيار الموضوع .
3. الدراسات السابقة للموضوع .
4. منهج البحث.
5. خطة البحث .

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه أجمعين, وتابعيهم والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا بحث بعنوان (التطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في البيع والشروط فيه والخيارات, والربا وبيع الأصول والثمار, والسلم والقرض) مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه المقارن , بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الموقرة .

1. **أهمية الموضوع :**

إن علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية منزلة, وأشرفها مكانة, وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية هذا العلم وعظيم فائدته, فقال الإمام القرافي[[1]](#footnote-1) - رحمه الله :

(وهذه القواعد مهمة في الفقه, عظيمة النفع, وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف, ويظهر رونق الفقه ويعرف, وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف)[[2]](#footnote-2).
ومما يزيد من أهمية هذا الفن الجليل ما جدّ في عصرنا من أحداث ونوازل لم تكن معروفة من قبل, تتطلب معرفة حكم الشريعة فيها.

وما من شك أن في هذه القواعد خيرُ إسعاف للفقهاء والمفتين في حلّ ما يعن لهم من قضايا مستجدة, قال الإمام السيوطي[[3]](#footnote-3) - رحمه الله - : (اعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فن عظيم, به يطلع على حقائق الفقه ومداركه, ومآخذه وأسراره, ويتمهر في فهمه واستحضاره, ويقتدر على الإلحاق والتخريج, ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة على مر الزمان, ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر)[[4]](#footnote-4).

ووصف ابن نجيم[[5]](#footnote-5) ـ رحمه الله ـ القواعد الفقهية بأنها : ( أصول الفقه في الحقيقة، وبها

يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد )[[6]](#footnote-6).

ثم إن كثيراً من القواعد الفقهية لم تكن منصوصة من الشارع, وإنما أسسها الفقهاء عن طريق الاستنباط, أو استقراء المسائل الجزئية التي تجمعها علاقة جامعة بينها, كما يتجلى ذلك عند تقليب النظر في كتبهم الفقهية المطولة.

وقد كان من تمام النعمة على العباد، أن أكمل الله -جل وعلا- لهم هذا الدين، وكفاهم به عن غيره، فانتظمت بذلك مصالحهم واستقامت أمورهم على وجه التمام والكمال. كما قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا }[[7]](#footnote-7).

ومن المعلوم أيضا بالضرورة أن مقتضى كمال الدين وتمام النعمة, صلاحيته لكل زمان ومكان، على اختلاف الأعصار, وتنائي الأمصار؛ وذلك لأن كمال الملة إنما كان لتحقق وصفين اثنين:

الأول: كونها تفي بمقاصد التشريع العامة.

والثاني: كونها صالحة لكل زمان ومكان.

ولما كان العباد متعبدين بالسماع من أدلة الوحيين (القرآن والسنة) كان الصواب لا يكون إلا عنهما وعن طريقهما, وطريق من خالفهما باطل مهما كان مسلكه ومأخذه, فالعصمة التي حفت بها النصوص, قاضية على كل رأي واجتهاد مخالف .

لهذا قعد العلماء قواعد تحفظ منزلة تلك النصوص وتقدمها في كل مأخذ, وتربطها بكل واقعة, وتجعل الإنسان لا يضطرب في المسائل الفقهية؛ فإن من سار على قاعدة فقهية، كانت أحكامه الفقهية سائرةً على منهج منضبط، أما من لم يراع القواعد الفقهية؛ فإن ترجيحاته تكون مضطربةً غير سائرةٍ على منهج واحد معتدل .

ولما كانت القواعد ضابطة للمسائل مقعدة لها جامعة للجزئيات تحت كلية, كان هذا البحث الذي يهتم بتطبيقات فقيهة (في البيع والشروط فيه والخيارات, والربا وبيع الأصول والثمار, والسلم والقرض) على إحدى القواعد العظيمة التي مرام إفادتها, الاهتمام بالنص وتقديمه على كل قول .

وهي قاعدة ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)) .

ويظهر بينا تعلق هذه القاعدة بالاجتهاد, إذ أن الاجتهاد لا تخفى أهمية على أحد، ولا ينكر منكـر حاجـة الناس إليه أحد في عصرنا وفي كل العصور, فعن طريقه تربط الفروع بالأصول, وتستخرج للمسائل النازلة أحكاماً تخصها وتبين الوجهة الشرعية لها .

فالنبي عليه الصلاة السلام عندما يتحدث عن المجتهد واجتهاده هو في الحقيقة يؤسس تشريعاً للاجتهاد في الشريعة قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) [[8]](#footnote-8).

* **ومن أهمية الموضوع :**

أن فيه بياناً للاجتهاد وأنه ليس بالصورة المطلقة في جميع ما يرد في الشرع من أحكام, إذ أن هناك أحكام لا يسوغ الاجتهاد فيها, لكون النص دل على الحكم فيها, فهو قاطع حاسم للاجتهاد مضيق مجاله في التطبيق فقط .

فالقاعدة مدار الدراسة ضابطة للاجتهاد وما يجوز فيه وما لا يجوز, سيما وأنه في هذا العصر اختلطت موازين فهم الاجتهاد عند الكثيرين , فناءت بهم عن السبيل القويم .

فإن الأمة إذا فتحت الأمة باب الاجتهاد في كل شيء -أي في القطعي والظني-، فإنها إنما تفتح باب تمييع الدين وتبديله وتحريفه، فلا يبقى لها من ثابت تتميّز به وتجتمع عليه.

ولهذا نرى دعاة العلمانية، مع علمانيتهم وعدم إيمانهم بالدين كنظام حياة، يرفعون لواء الاجتهاد المطلق الذي لا يلتزم بنص ولا يقرّ بقطعي، وما ذلك إلا لتقويض دعائم هذا الدين وتمييع أحكامه لتوافق هواهم وغايتهم التي هي إبعاد الدين عن الحياة.

قال تعالى: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاء بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُون}[[9]](#footnote-9).

* **ومن أهمية الموضوع :**

أن حاجة العلماء والمفتين ملحة لمثل هذا النوع من القواعد أو الضوابط والتي ترد فيها الفروع إلى الأصول, مما يساعد على ضبط تلك النوازل وتطبيق الأحكام عليها التطبيق السليم .

1. **أسباب اختيار الموضوع :**

بما أني أحد الدارسين بالمعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، وكان نظام الدراسات العليا في هذا المعهد ينص على أن الطالب يدرس سنتين في أربعة فصول, يقدم بعدها بحثاً علمياً يتناول جانباً من جوانب الحياة في مجال تخصصه، فقد بذلت جهدي في العثور على موضوع يكون ذا فائدة علمية ، فوقع اختياري على موضوع (التطبيقات الفقهية على قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في البيع والشروط فيه والخيارات, والربا وبيع الأصول والثمار, والسلم والقرض) .

و**يمكن إيجاز أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:**

* يظهر أهمية النصوص الشرعية , وأن الواجب تقديمها على كل قول .
* أنه يحدد للفقيه مظان الاجتهاد, وما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز .
* أن هذا الموضوع لم يُفرد ـ فيما أعلم ـ في بحث مستقل، يجمع تفارقيه، وينتظم مسائله، ويستظهر أحكامه, على مسائل الخلاف في الأبواب التي اخترتها كتطبيق للقاعدة المذكورة (وهي البيوع والشروط فيها والخيارات, والربا وبيع الأصول والثمار, والسلم والقرض) .
* أن فيه ضبطاً للمسائل الكثيرة المتناثرة والتي دلت عليها النصوص, بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام فيها .
* أن في بيان مثل هذه الأحكام المالية –محل الدراسة- والمختصة بواقع الناس ومعاملاتهم الدنيوية وعقودهم المالية إبراز لعناية الشرع الدقيقة بحفظ الأموال وصيانة الحقوق والمحافظة على المكاسب المشروعة لكافة سكان الأرض**.**
1. **الدراسات السابقة للموضوع :**

لم أجد من بحث هذه القاعدة دراسةً وتطبيقاً على ما اخترته من مباحث، بعد إطلاعي على فهارس عدة مكتبات، كمكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة الجامعة، ومكتبة الملك فيصل, وقائمة مكتبة الملك فهد الوطنية، وغيرها من المكتبات.

1. **منهج البحث :**

سوف أتبع في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في المعهد العالي للقضاء وهو كما يلي :

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
2. إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق فأذكر حكمها بالدليل مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:
4. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ،وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

4- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

5- التركيّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

6- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

7- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

8- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

9- ترقيم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

10- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها .

11- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها .

12- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

13- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة،وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

14- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم للآيات، والأحاديث، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميز العلامات, والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

15- تكون الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات التي أراها .

16- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

17- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

18- إتباع الرّسالة بالفهارس المتعارف عليها، وهي :

 أ- فهرس الآيات القرآنية .

 ب- فهرس الأحاديث والآثار .

 ج- فهرس الأعلام .

 د- فهرس المراجع والمصادر .

 هـ- فهرس الموضوعات .

1. **خطة البحث :**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وذلك على النحو الآتي :

* **المقدمة**:

وتتكون من أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

* **التمهيد**: وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول**:** التعريف بالقاعدة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها.

المطلب الثاني : التعريف بالقاعدة باعتبارها لقبا.

المطلب الثالث : المعنى العام للقاعدة .

المبحث الثاني **:** تأصيل القاعدة وفيه مطلبان:-

المطلب الأول : تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع .

المطلب الثاني: شروط القاعدة .

المبحث الثالث **:** التعريف بالاجتهاد وأنواعه وشروطه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع الاجتهاد .

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد.

* **الفصل الأول:** **التطبيقات الفقهية للقاعدة في البيع والشروط فيه والخيارات وفيه عشرة مباحث :**

المبحث الأول : الاجتهاد بعدم صحة خيار المجلس .

المبحث الثاني : الاجتهاد في منع اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة .

المبحث الثالث : الاجتهاد في إباحة بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه .

المبحث الرابع : الاجتهاد في إجازة الحيل في الشرع إذا لم تكن مشروطة في العقد .

المبحث الخامس : الاجتهاد في إباحة بيع الحاضر للبادي .

المبحث السادس : الاجتهاد في المنع من النجش في البيع إذا زاد على القيمة فقط , و إباحته في حال التساوي والنقصان .

المبحث السابع : الاجتهاد في إباحة بيع العينة .

المبحث الثامن : الاجتهاد في إباحة بيع عسيب الفحل .

المبحث التاسع : الاجتهاد في إباحة بيع العصير لمن يتخذه خمراً .

المبحث العاشر : الاجتهاد في إباحة بيع الكلب مطلقاً .

* **الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في الربا وبيع الأصول والثمار وفيه ثمانية مباحث :**

المبحث الأول: الاجتهاد في منع البيع بالتفاضل في كل شيء يتقارب الانتفاع به .

المبحث الثاني: الاجتهاد في إجازة بيع المكيل بالمكيل وزناً , والموزون بالموزون كيلاً .

المبحث الثالث: الاجتهاد في جعل البر والشعير جنساً واحداً فيمنع من المفاضلة فيه.

المبحث الرابع: الاجتهاد في إجازة التعامل بالربا في دار الحرب .

المبحث الخامس : الاجتهاد في جعل الثمرة للبائع إذا لم يشترط المبتاع سواء بعد التأبير أو قبل التأبير .

المبحث السادس: الاجتهاد في جعل الثمرة للمشتري بعد التأبير أو قبله .

المبحث السابع: الاجتهاد في إجازة بيع العرية في غير النخيل .

المبحث الثامن: الاجتهاد في إباحة بيع الثمر في البستان واستثناء صاع أو مد أو أمداد (بيع الثنيا).

* **الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في السلم والقرض وفيه مبحثان :**

المبحث الأول : الاجتهاد في إباحة بيع السلم حالاً .

المبحث الثاني : القرض وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاجتهاد في قصر جواز القرض في المكيل والموزون فقط.

المطلب الثاني : الاجتهاد في المنع من قضاء الدين بخير منه ولو لم يكن ذلك مشروطاً .

* **الخاتمة** :

وتتضمن أبرز نتائج البحث وتوصياته .

**التمهيد** :

**وفيه ثلاثة مباحث :**

* **المبحث الأول: التعريف بالقاعدة .**
* **المبحث الثاني : تأصيل القاعدة .**
* **المبحث الثالث : التعريف بالاجتهاد .**

**المبحث الأول: التعريف بالقاعدة**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول :**

**التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها.**

**القاعدة في اللغة :**

هي أساس البناء .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ....﴾ [[10]](#footnote-10) .

وقوله تعالى : ﴿ فَـأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم ِّمنَ الْقَوَاعِدِ ... ﴾[[11]](#footnote-11).

قال ابن الأثير[[12]](#footnote-12) :

 (أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيها ً لها بقواعد البناء)[[13]](#footnote-13).

وتطلق ويراد بها الضابط ، وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزيئات مثل قولهم: (كل أذون ولود وكل صموخ بيوض)[[14]](#footnote-14). [[15]](#footnote-15)

**أما في الاصطلاح :**

فقد اختلف العلماء في تعريف القاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها ، هل هي قضية كلية أم قضية أغلبية ؟ بمعنى هل القاعدة أمر ينطبق على كل الجزيئات أم على أغلبها ؟

فقالوا : (هي أمر كلي منطبق على جزيئات موضوعة)[[16]](#footnote-16).

وقال الحموي[[17]](#footnote-17) :

(هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[[18]](#footnote-18).

والذي يظهر أن القاعدة سواء كانت أغلبية أو كلية فإن هذا لا يخرجها عن أنها ضابط لجزيئات تصلح لأن تكون تحته، وتخلف بعض الجزيئات لا يؤثر في كونها ضابط كما قالوا لكل قاعدة شواذ .

لذا قال الشاطبي[[19]](#footnote-19) :

(إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض جزيئاته عن مقتضاه ، لا يخرجه عن كونه كليا ً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي)[[20]](#footnote-20).

**لا مساغ :**

مساغ : مفعل من ساغ يسوغ بمعنى سهل . قال: ساغ الشراب في الحلق: سهل مدخله وانحداره [[21]](#footnote-21)؛ لانفتاح منفذه, قال تعالى: {يتجرعه ولا يكاد يسيغه}[[22]](#footnote-22).

والسواغ بكسر السين: ما أسغت به غصتك. يقال: الماء سواغ الغصص.

ومنه قول الشاعر : (وكانت سواغا أن جئزت بغصة)[[23]](#footnote-23) وساغ له ما فعل، أي جاز له ذلك. وأنا سوغته له، أي جوزته .[[24]](#footnote-24)

فلا مساغ : أي لا منفذ ولا طريق ولا إجازة .

**للاجتهاد :**

الاجتهاد لغة : مشتق من مادة (ج هـ د ) بالضم والفتح .

فقيل : الجهد المشقة ، الجهد ، الطاقة .

وقيل : هما لغتان الوسع و الطاقة [[25]](#footnote-25).

ومنه اشتق الجهاد وكلاهما بذل الوسع والطاقة في أمر ما .

والاجتهاد اصطلاحاً :

عرّف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات كثيرة مع اختلاف العبارات فيها وكثير منها لا يَسْلم من اعتراض,[[26]](#footnote-26) لكن لعلّ من أنسبها وأقربها إلى الصواب وأسلمها من الاعتراض تعـريف الشوكاني-رحمه الله- حيث عرف الاجتهاد بأنه :

(بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط) [[27]](#footnote-27) .

وسيأتي مزيد إيضاح للاجتهاد في المبحث الثالث المتعلق بالاجتهاد .

**في مورد :**

المورد مثل مسجد: وهو موضع الورود[[28]](#footnote-28).

فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص : أي لا منفذ ولا طريق ولا إجازة للاجتهاد في الموضع الذي ورد به النص .

**النص :**

**النص في اللغة :**

جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي: (نصّ الحديث إليه: رفعه، وناقته: استخرج أقصى ما عندها من السير، والشيء: حرّكه... والمتاع: جعل بعضه فوق بعض، وفلانا: استقصى مسألته عن الشيء، والعروس: أقعدها على المنصة بالكسر، وهي ما ترفع عليه فانتصت، والشيء: أظهره.(

وقيل النّص: (أصله في اللغة وصول الشيء إلى غايته) [[29]](#footnote-29)

يقال: (نص في السير إذا ظهر فيه، ومنه ما جاء في الحديث أنه -عليه السلام- ((كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص))[[30]](#footnote-30)، ومعنى نص: ظهر في السير، ومنه سمي كرسي العروس منصة، لأنها تجلى عليه لتظهر على أعين النساء أو الزوج[[31]](#footnote-31)،

وقال امرؤ القيس:
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل
وقال غيلان:
إذا أودعته صفصفا أو صريمة تنحت ونصت جيدها للمناظر
يصف الظبية إذا تركت ولدها بمكان، وتشوفت ومدت عنقها تنظر هل من صائد تخافه عليه إذا أسلمته[[32]](#footnote-32). والمنصوص عليه : المبين والمعين[[33]](#footnote-33) .

**والنص اصطلاحاً :**

له معنيان :

1. **المعنى الأوّل له – وهو غالب اصطلاح الفقهاء -.**

هو: (ما دلّ على الحكم من كتاب أو سنة )[[34]](#footnote-34).

أو هو: (كل ملفوظ مفهوم المعنى، من الكتاب أو السنة)[[35]](#footnote-35).

وهو غالب استعمال الفقهاء.

يقولون: (نصوص الشريعة متضافرة بذلك)[[36]](#footnote-36) .

أي : دالة عليه .

**2- المعنى الثاني: - وهو غالب اصطلاح الأصوليين - :**

وقد تعددت تعريفات الأصوليين في المراد بالنص [[37]](#footnote-37) وأقربها للصواب – والله أعلم – أن يقال في تعريفه :

(النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره ) [[38]](#footnote-38).

وسبب ترجيحه :

أنه ليس من شرط النص أن لا يحتمل إلا معنى واحداً ؛ لأن هذا يعزّ وجوده[[39]](#footnote-39) .

فإذاً النص هنا بمعنى الدليل أو مصدر الحكم- وهو هنا هو خطاب الشارع, وهو آيات الكتاب العزيز الكريم, والأحاديث النبوية الصحيحة الشريفة الثابتة, والإجماع الثابت بالنقل الصحيح [[40]](#footnote-40).

فإذا أخذنا بعين الاعتبار هذا المعنى، جاز لنا أن نقول: "لا اجتهاد إلا مع النص"، بمعنى أن بذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي يكون من المصدر الشرعي أو الدليل الشرعي من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

**المطلب الثاني :**

**التعريف بالقاعدة باعتبارها لقباً.**

**المراد بهذه القاعدة باعتبارها لقباً :**

أنه لا يجوز ولا يصح أن يجتهد الإنسان في حكم مسألة ورد بشأنها نص صريح من الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع الثابت .

 والمقصود بذلك : أنه لا يجوز الاجتهاد في الحكم من حيث ثبوته إذا كان ثابتاً بنص واضح من الشارع, وكذلك أيضا لا يجوز الاجتهاد في دلالة ذلك الحكم إذا كان واضح الدلالة, إما إذا كان غير واضح الدلالة فإنه لا حرج في الاجتهاد فيه **.**

وبيان ذلك أن أقسام الدليل بحسب الإفضاء إلى الأحكام عند الفقهاء أربعة [[41]](#footnote-41):

**الظاهر**:

وهو اللفظ الذي يدل على معنى بصيغته من دون افتقار إلى أمر خارجي ولم يكن الكلام مسوقاً له مع احتماله التأويل.

**النص :**

وهو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته من دون افتقار إلى أمر خارجي ويكون الكلام مسوقا له.

**المفسر :**

وهو اللفظ الذي يدل على المعنى بصيغته ولا يحتمل التأويل مع احتماله النسخ في عهد الرسالة.

**المحكم :**

وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل أو التخصيص أو النسخ حتى في عهد الرسالة.

فحيث كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل يكون مساغ للاجتهاد وموجود معهما, دون الثالث والرابع, فلا يجوز الاجتهاد في مقابلة المفسر والمحكم[[42]](#footnote-42).

**المطلب الثالث :**

**المعنى العام للقاعدة .**

أنه لا يجوز للإنسان أن يجتهد في حكم مسألة من المسائل التي ورد بشأنها نص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح .

كما إذا كان النص صريحاً واضحاً في إفادة الحكم الذي سيق لأجله بحيث لا يحتمل التأويل, لا يجوز تأويله بما يخرجه عن ظاهره .

والاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادماً لنص ثابت واضح المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يقبل التأويل ولا يحتمله .

فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص؛ لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد.

وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد.

وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، وتحتمل تأويلاً يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها، ففي قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[[43]](#footnote-43)، لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات. وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة. وفي قوله تعالى: { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}[[44]](#footnote-44)، بعد أن فسرت السنة العلمية المراد من الصلاة أو الزكاة، لا مجال للاجتهاد في تعرف المراد من أحدهما.

فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغة أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه.

ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة السنن المتواترة المفسرة، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه.

أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظني الورود, والدلالة أو أحدهما ظني فقط ففيهما للاجتهاد مجال؛ لأن المجتهد عليه أن يبحث في الدليل الظني الورود من حيث سنده، وطريق وصوله إلينا عن الرسول ، ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق، وفي هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل. فمنهم من يطمئن إلى روايته ويأخذ به، ومنهم من لا يطمئن إلى روايته ولا يأخذ به. وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من الأحكام العلمية.

فإن أداة اجتهاده في سند الدليل إلى الاطمئنان لروايته، وصدق رواته، واجتهاده في معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام وما يطبق فيه من الوقائع؛ لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى، ولكنه ليس هو المراد. وقد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً، وقد يكون على صيغة الأمر والنهي، فالمجتهد يصل باجتهاده إلى معرفة أن الظاهر على ظاهره أو هو مؤول، وأن العام باق على عمومه أو هو مخصص، وكذلك المطلق على إطلاقه أو هو مقيد، والأمر للإيجاب أو لغيره، والنهي للتحريم أو لغيره. وهاديه في اجتهاده القواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشارع ومبادئه العامة، وسائر نصوصه التي بينت أحكاماً، وبهذا يصل إلى أن النص يطبق في هذه الواقعة أو لا يطبق.

وكذلك إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلاً ففيها مجال متسع للاجتهاد؛ لأن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة القياس، أو الاستحسان أو الاستصحاب أو مراعاة العرف أو المصالح المرسلة.

فالخلاصة: أن مجال الاجتهاد أمران:

* ما لا نص فيه أصلاً.
* وما فيه نص غير قطعي[[45]](#footnote-45)، ولا مجال للاجتهاد فيما فيه نص قطعي[[46]](#footnote-46) .

**المبحث الثاني :**

**تأصيل القاعدة وفيه مطلبان:-**

**المطلب الأول :**

**تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع .**

**دل على هذه القاعدة نصوص عديد من الكتاب والسنة والإجماع :**

**أولاً : من الكتاب :**

1. وهو أعظم دليل لها . قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلاَ مُؤْمِنَة إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرا ً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾[[47]](#footnote-47).

**وجه الدلالة :**

قال الشنقيطي :

(دلت الآية على أن أمر الله – سبحانه وتعالى - ، وأمر رسوله مانع من الاختيار موجب للامتثال) [[48]](#footnote-48).

وقال : (فإنما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله . لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم) [[49]](#footnote-49).

قال ابن سعدي :

(أي: لا ينبغي ولا يليق، ممن اتصف بالإيمان، إلا الإسراع في مرضاة اللّه ورسوله، والهرب من سخط اللّه ورسوله ، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} من الأمور، وحتَّما به وألزما به {أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} أي:الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة، أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابًا بينه وبين أمر اللّه ورسوله . {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا} أي: بَيِّنًا، لأنه ترك الصراط المستقيم الموصلة إلى كرامة اللّه، إلى غيرها، من الطرق الموصلة للعذاب الأليم، فذكر أولاً السبب الموجب لعدم معارضته أمر اللّه ورسوله ، وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك، وهو التخويف بالضلال، الدال على العقوبة والنكال) [[50]](#footnote-50) .

فالآية دليل على أنه لا مساغ لمجتهد أن يجتهد فيما أتانا به عن الله أو الرسول قضاء بأمر أو نهي .

1. قوله تعالى:

{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[[51]](#footnote-51) .

**وجه الدلالة :**

أن هذه الآية شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله . فلا مساغ لمجتهد أن يجتهد فيما أتانا به عن النبي أمر أو نهي .

**ثانياً : من السنة :**

1. حديث معاذ عندما بعثه رسول إلى اليمن قاضيا ً ومعلما ً, قال: ((كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء)) ؟ قال: بكتاب الله ، قال : ((فإن لم يكن في كتاب الله)) قال: فبسنة رسول الله ، قال : (( فإن لم يكن في سنة رسول الله )) ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ))[[52]](#footnote-52) .

**وجه الدلالة :**

أن الحديث واضح في الدلالة حيث أن الرسول أقر معاذ على أجوبته , وكان من إقراره له أن أقر تقديمه للكتاب والسنة على الاجتهاد فما جاء فيهما بدأ به, وعمل به أولا وقدمه , فإن لم يكن فيهما عمل باجتهاده , مما يدل صراحة على أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

**ثالثاً : من الإجماع .**

أجمعت الأمة على أنه لا اجتهاد مع ورود النص الشرعي القطعي من الكتاب والسنة. وقد نقل عن الشافعي أنه قال : ( أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس )[[53]](#footnote-53).

|  |
| --- |
| **المطلب الثاني :****شروط القاعدة**اشترط الفقهاء رحمهم الله لهذه القاعدة شروطاً يمكن أن تستخلص من كلامهم , لكن عموم ما يشترط في العمل بهذه القاعدة أن يكون قد دل على الحكم الشرعي دليل صريح قطعي الثبوت والدلالة .وتفصيل ذلك فيما يلي :**الشرط الأول:** أن يكون النص قطعي الثبوت[[54]](#footnote-54).وبخلاف ذلك إذا لم يكن قطعي الثبوت فإنه يجوز الاجتهاد بالبحث عن طريق ثبوته من جهة السند والرواة ، ومثاله قوله – صلى الله عليه وسلم – في زكاة الغنم : (( في كل خمس شاة ))[[55]](#footnote-55)، فهذا نص قطعي الدلالة؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد، ولكن هل هو قطعي الثبوت ؟ الجواب :لا . بل ظني الثبوت ؛ لأنه لم ينقل إلينا بطريق التواتر، فيجوز الاجتهاد فيه بالبحث عن سنده وطريق وصوله إلينا وحال رواته من العدالة والضبط، واتصال سنده [[56]](#footnote-56).  |

**الشرط الثاني:**

أن يكون النص قطعي الدلالة [[57]](#footnote-57).

بخلاف إذا لم يكن قطعي الدلالة فيجوز للمجتهد أن يجتهد في معرفة دلالة النص على أحد المعاني المحتملة لها وللوصول إلى الحكم الصحيح المراد في ذلك النص، ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [[58]](#footnote-58)، فهذا النص قطعي الثبوت؛ لأنه قرآن ، والقرآن قطعي الثبوت , ولكنه ظني الدلالة؛ وذلك لأن لفظ القرء يحتمل أن يكون معناه الحيض، ويحمل أن يكون معناه الطهر، فيجتهد المجتهد للوصول إلى المعنى المراد من أحد المعنيين المحتملين [[59]](#footnote-59) .

أما إذا كان النص ظني الورود والدلالة فللمجتهد الاجتهاد في ثبوته ودلالته , على ما تم بيانه سابقاً لكون الشرطين كلاهما قد تخلفا عن مورد النص .

**المبحث الثالث :**

**التعريف بالاجتهاد وأنواعه وشروطه وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول :**

**معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً.**

**الاجتهاد لغة :**

مشتق من مادة (ج هـ د ) بالضم والفتح .

فقيل : الجهد المشقة ، الجهد ، الطاقة .

وقيل : هما لغتان الوسع و الطاقة [[60]](#footnote-60).

ومنه اشتق الجهاد وكلاهما بذل الوسع والطاقة في أمر ما كما في قوله تعالى : {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}[[61]](#footnote-61) .

وهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان[[62]](#footnote-62) .

**أما اصطلاحا ً :**

ذكرنا سابقا بأن الأصوليون عرفوا الاجتهاد بتعريفات كثيرة مع اختلاف العبارات فيها وكثير منها لا يَسْلم من اعتراض,[[63]](#footnote-63) وأن أنسبها وأقربها إلى الصواب وأسلمها من الاعتراض تعـريف الشوكاني-رحمه الله- حيث عرف الاجتهاد بأنه :

(بذل الوسع في نيل حكمٍ شرعي عملي بطريق الاستنباط) [[64]](#footnote-64) .

**شرح التعريف :**

قوله: (( بذل الوسع )) أي الطاقة؛ بأن يأتي الفقيه بتمام طاقته، ويُحس من نفسه العجز عن مزيد طلب[[65]](#footnote-65).

قوله: (( نيل حكمٍ شرعي عملي )) هذا القيد يُخرج الحكم العلمي الاعتقادي، فهذا لا مجال للاجتهاد فيه[[66]](#footnote-66).

 قوله: (( بطريق الاستنباط )) هذا القيد يُخرج نيل الأحكام من النصوص ظاهراً، أو حفظ المسائل عن طريق المفتي، أو كتب العلم، فإن كل ذلك لا يصدق عليه أنه اجتهاد؛ إذ لا بد من الاستنباط وبذل الجهد في استخراج الحكم الشرعي[[67]](#footnote-67).

فمما سبق يتبيّن أن مجال الاجتهاد هو الأحكام العملية التي لم يأتِ فيها نص قاطع من كتاب أو سنة، فيحتاج الفقيه معها إلى استنباطٍ وبذل جهد للوصول إلى الحكم.

**ضوابط التعريف :**

1. الاجتهاد هو بذل أوسع الجهد في النظر في الأدلة – إذن هو أعم من القياس فالقياس هو إلحاق فرع بأصل – أما الاجتهاد فيشمل القياس وغيره.
2. الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها -فالنظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلا لذلك - .
3. الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به .
4. تضمن قيد الاستنباط بيان أن الاجتهاد إنما هو رأى المجتهد واجتهاده محاولة منه لكشف حكم الله ولا يسمى ذلك تشريعا فالتشريع هو لكتاب الله والسنة أما الاجتهاد فهو رأى الفقيه أو حكم الحاكم [[68]](#footnote-68).

والذي يلاحظ أن بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي؛ إذ التعريف اللغوي يهم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع ، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

**المطلب الثاني:**

**أنواع الاجتهاد**

للاجتهاد عدة أنواع يمكن إجمالها فيما يلي [[69]](#footnote-69):

**النوع الأول : المجتهد المطلق .**

وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد , ولا يتقيد بمذهب أحد .

قال في آداب المفتي والمستفتي [[70]](#footnote-70): (ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا . وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة . والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه ) انتهى .

**النوع الثاني : مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره وأحواله أربعة :**

**الحالة الأولى :**

**أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل** ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً، وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف [[71]](#footnote-71) .

**الحالة الثانية :**

**أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل** ، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه ، عالماً بالقياس ونحوه، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه .

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن .

وهذا في الحقيقة مقلد لإمامه ؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، ولا يمنع ذلك معرفته بما يتعلق بذلك – أي ما ينسب للشارع - من حديث ولغة ونحو .

والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله ، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط [[72]](#footnote-72).

**الحالة الثالثة :**

**أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق ، لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقوي ويزيف ويرجح** ، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر من أصول الفقه ونحوه .

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالباً, ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب [[73]](#footnote-73).

**الحالة الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه**

وهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم .

وهذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس ؛ لأن تصوير المسائل على وجهها ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس ، ويكفي استحضاره أكثر المذهب قدرته على مطالعة بقيته قريباً[[74]](#footnote-74).

**النوع الثالث** : **المجتهد في نوع من العلم** :

إن من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث ، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب من الحنابلة [[75]](#footnote-75).

وقيل : يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها [[76]](#footnote-76). وقيل : بالمنع فيهما وهو بعيد[[77]](#footnote-77).

**النوع الرابع** : **المجتهد في مسائل أو مسألة** :

وهذا النوع مبني على المسألة الآتي ذكرها وهي هل الاجتهاد يتجزأ ؟[[78]](#footnote-78).

**مسألة / تجزؤ الاجتهاد** [[79]](#footnote-79)**:**

وتجزؤ الاجتهاد هو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها, فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل ؟

**القول الأول :**

جواز تجزؤ الاجتهاد [[80]](#footnote-80).

قال الزركشي : ( وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين ، وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري . قال ابن دقيق العيد : وهو المختار)[[81]](#footnote-81) .

قال المرداوي الحنبلي : (المذهب جوازه [[82]](#footnote-82))**.**

**دليله :**

1. لأنه قد تمكن له العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصَّل له المعرفة بمأخذ أحكامه ، وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد[[83]](#footnote-83).
2. أنه قد عرف الحق بدليله في هذا النوع أو الباب من العلم، وقد بذل جهده في معرفة الصواب، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، فيكفيه أن يكون عارفًا بما يتعلق بتلك المسألة مما لا بد فيه منها، ولا يضره بعد ذلك جهله بما لا تَعَلُّق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدًا في المسائل الخارجية عنها، فليس من شرط المفتي أن يكون عالمًا بجميع أحكام المسائل ومداركها؛ لأنه مما لا يدخل تحت طاقة البشر [[84]](#footnote-84).
3. أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالما بجميع المسائل . واللازم منتف ، فكثير من المجتهدين قد سئل فلم يجب ، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض وهم مجتهدون بلا خلاف [[85]](#footnote-85).

ومن ذلك ما روي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فأجاب في أربع منها وقال في الباقي : لا أدري[[86]](#footnote-86) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[[87]](#footnote-87):[[88]](#footnote-88)

( والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام . بل قد يكون الرجل في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه ، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين :

1. إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغال على مذهب إمام آخر .
2. وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذي يصح . وإنما تنزلنا هذا التنزيل ؛ لأنه قد يقال : إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده قائما في هذه المسألة؛ لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يرفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من يقول قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، وأنا لا أعلمها فهذا يقال له : قال الله تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[[89]](#footnote-89) وقال النبي - – فيما راوه البخاري عن أبي هريرة : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[[90]](#footnote-90) . والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح فعليك أن تتبع ذلك . ثم إن تبين لك فيما بعد أن للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده ، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه, بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه . وترك القول الذي وضحت حجته أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى ، فهذا مذموم ) . انتهى .

وقال الإمام الموفق في روضة الناظر[[91]](#footnote-91) :

(فليس من شرط الاجتهاد في مسألة, بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل . بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها.

فمن ينظر في مسألة المشركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بالفرائض أصولها ومعانيها، وإن جهل الأخبار الواردة وتحريم المسكرات والنكاح بلا ولي؛ إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها، فلا تضر الغفلة عنها ولا يضره أيضا قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }[[92]](#footnote-92) وقس عليه كل مسألة. ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل.

وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين لا أدري ، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجا له عن درجة الاجتهاد . والله أعلم ) انتهى .

**القول الثاني :**

المنع من تجزؤا الاجتهاد [[93]](#footnote-93).

**دليله :**

1. لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها من نوع آخر منه .
2. أن أبواب الشرع وأحكامه وأدلة الأحكام الشرعية يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحُجُز بعض، ويفسر بعضها بعضًا، ويقيد بعضها بعضًا، فالجهل ببعضها مظنَّة للتقصير في الباب أو النوع الذي عرفه، ولا يخفى على الناظر الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك سائر أبواب الفقه.
3. ولأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظن عدم المانع[[94]](#footnote-94).

**الترجيح :**

بعد الإمعان في نظر أدلة القول الأول وخصوصاً ما ذكره شيخ الإسلام , يظهر أن القول بتجزؤ الاجتهاد هو القول الصحيح الراجح الذي يؤيده الدليل والواقع والله أعلم .

**المطلب الثالث:**

**شروط الاجتهاد**

إنه لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة؛ لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله والاجتهاد عرضة للخطأ وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سببا في ضلال من يأخذ بها وابتعاده عن الكتاب والسنة ؛ صار منصب الاجتهاد منصباً عالياً لا يناله إلا من توافرت فيه المؤهلات العلمية .

قال العلامة ابن القيم[[95]](#footnote-95) -رحمه الله- [[96]](#footnote-96):

(ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ والصدق فيه, لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق - فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه - ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله .

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه . ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به, فإن الله ناصره وهاديه . وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب - فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}[[97]](#footnote-97) . وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}[[98]](#footnote-98) وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسئول غدا بين يدي الله ) انتهى .

ولما كان منصب الاجتهاد بهذه الخطورة فقد وضع العلماء شروطاً لمن يتولى هذا المنصب لأجل تلافي الأخطار الناجمة عن اجتهاد من لا تتوفر فيه تلك الشروط واعتبار اجتهاده غير معترف به ، ولا يجوز العمل به .

وهذه الشروط على قسمين :

**القسم الأول : الشروط المتعلقة بالمجتهد . وهي كالتالي**[[99]](#footnote-99) **:**

**الشرط الأول:**

**الإسلام،** وهو واضح , فلا يصح الاجتهاد من كافر .

**الشرط الثاني:**

**العقل،** وهو واضح أيضًا , فالمجنون ليس لديه القدرة على الإدراك فضلاً عن الاجتهاد .

**الشرط الثالث:**

**البلوغ؛** لأن الصبي لا يعتمد على خبره وشهادته، فمن باب أولى اجتهاده.

**الشرط الرابع :**

**الإحاطة بمدارك الأحكام وطرقها التي تدرك منها ويتوصل بها إليها**: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال بالأصول المختلف فيها، لأن ذلك كله آلة للمجتهد في استخراج الحكم فوجب اشتراطه كالقلم للكاتب.

**الشرط الخامس : المعرفة بالقرآن**:

ويجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بأحكام القرآن عامه وخاصه مجمله ومبينه محكمه ومتشابهه، والصحيح أن أحكام الشرع، كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من القصص والمواعظ ونحوها . فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام.

**الشرط الثالث : المعرفة بالسنة**:

ويشترط أن يعرف من السنة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، ومقدار ما يجب من ذلك غير محصور بعدد، لأن استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض، بل قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، ويشترط له معرفة صحة الحديث بطريقين :

* إما بالاجتهاد فيه، بأن يكون له من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث - أي طريقه الذي ثبت به، ومن رواية أي البلاد هو، أو أي التراجم، ويعلم عدالة رواته وضبطهم، وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه، وموجبات رده.
* وإما بطريق التقليد: بأن ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته كالصحيحين وسنن أبي داود ونحوها.

**الشرط الرابع : المعرفة بالناسخ والمنسوخ**:

ويشترط أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، لأن المنسوخ بطل حكمه، وصار العمل بالناسخ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ، أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت، وقد اشتدت وصية السلف واهتمامهم بمعرفة الناسخ والمنسوخ، حتى روي عن علي -رضي الله عنه- أنه رأى قاصا يقص في مسجد الكوفة، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له: (أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت، ثم قال: أبو من أنت ؟ قال: أبو يحيى، قال: أنت أبو اعرفوني، ثم أخذ أذنه ففتلها وقال: لا تقص في مسجدنا)[[100]](#footnote-100) .

ويكفيه من معرفة الناسخ والمنسوخ، أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ.

**الشرط الخامس : المعرفة بالإجماع** .

ويشترط للمجتهد أن يعرف من الإجماع مواضع الإجماع ومواضع الخلاف, ومباحثهما والمسائل مثل:حجية الإجماع، وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين، وأنه لا يختص بالصحابة، وهل ينعقد الإجماع بقول الأكثر أم لا؟ والإجماع السكوتي ودلالته؟ وهل يجوز إحداث قول ثالث إذا اختلف أهل العصر على قولين أم لا؟ وإجماع أهل المدينة وحجيته، ومستند الإجماع وأقسامه، ومنكر حكم الإجماع ...الخ.

**الشرط السادس: معرفة القياس** .

فإن القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه، فمن لا يعرفه لا يمكنه استنباط الأحكام.

**الشرط الثامن : المعرفة باللغة والنحو**.

ويشترط للمجتهد أن يعرف من النحو والصرف واللغة ما يمكنه من التمييز بين النص والظاهر والمجمل، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص والمطلق والمقيد، ودليل الخطاب ومفهومه؛ لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك، ويتوقف عليه توقفاً ضرورياً، ولأن قسماً هاماً من أصول الفقه الذي به يعرف كيف تستنبط الأحكام من أدلتها هو قواعد لغوية.

وعلم تتعلق به الأحكام هذا التعلق - أي اللغة العربية - جدير أن يكون معتبراً في الاجتهاد، ويلحق بالعربية التصريف لما يتوقف عليه من معرفة أبنية الكلم والفرق بينها .

**الشرط السابع :**

**تقرير الأدلة .**

ويشترط للمجتهد أن يعرف تقرير الأدلة وما يقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب .

**الشرط الثامن :**

**أن يكون عالماً بوجود الرب تعالى وبما يجوز عليه وما لا يجوز عليه من الصفات وغيرها، مصدقا بالرسول وبما جاء به من الشرع المنقول: كل بدليله من جهة الجملة لا من جهة التفصيل**. والقدر والواجب من ذلك، اعتقاد جازم، إذ به يصير مسلماً، والإسلام شرط المفتي لا محالة.

**الشرط التاسع : فهم مقاصد الشرع** .

وقد جعل الشاطبي من شروط الاجتهاد اللازمة فهم مقاصد الشريعة على كمالها ليعرف كيف يربط الجزئيات بالكليات، وكذلك معرفة عادات الناس وأعرافهم في ألفاظهم ومعاملاتهم[[101]](#footnote-101).

**الشرط العاشر :**

**الاستعداد الفطري والملكة الفقهية** .

وقد أضاف بعض العلماء إلى كل ما سبق، ضرورة امتلاك المجتهد استعداداً فطرياً وملكة فقهية، وذلك بأن تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك وصفاء ذهن ونفاذ بصيرة، فقد يمتلك الإنسان آلة الاجتهاد، وإذا عرضت له مسألة لم يستطع أن يجتهد فيها، كما إذا عرف اللغة وأوزان الشعر، ولم يتيسر له نظمه[[102]](#footnote-102).

**الشرط الحادي عشر :**

**أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل**.

وقد بوب لذلك ابن عبد البر فقال:

(باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة) وبعد ذكره رحمه الله لبعض الآثار، قال :

(هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومَن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل؛ وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره.

وقال الشافعي: لا يقيس إلا مَن جمع آلات القياس، وهي: العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه, وعامه وخاصه، وإرشاده، وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن الرسول وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالف، ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ غاية جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله.قال: وإذا قاس مَن له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده.

والاختلاف على وجهين:

1. فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف.
2. وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص.

قال أبو عمر: قد أتى الشافعي -رحمه الله- في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء، وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه كفاية) [[103]](#footnote-103) .

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن من أنواع الرأي المذموم باتفاق السلف: (هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل) [[104]](#footnote-104).

 **الشرط الثاني عشر :**

 **أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتهد فيها**.

فإن المجتهد قبل أن يقيس لابد أن يكون صحيح العقل يفرِّق بين المشتبه ولا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزدادُ به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب .

فمن تمَّ عقله ولم يكن عالماً بما ذكر فلا يحلُّ له أن يقول بقياس؛ وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه, كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه[[105]](#footnote-105).

فمن لم يكن فقيهاً في معرفة الناس تصور له الظالم بصوره المظلوم وعكسه , والمحق بصورة المبطل وعكسه , وراج عليه المكر والخداع والاحتيال , وتصور له الزنديق في صورة الصديق, والكاذب في صورة الصادق , ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور.

فالجهل بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم يؤدي إلى عدم التمييز بين محقهم ومبطلهم , فعلى هذا ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم, فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال [[106]](#footnote-106).

تلك أهم الشروط التي لا بد من توافرها في المجتهد , فمن ملك هذه الأدوات وتشربت بها قريحته، كان مجتهدا لأنه قد صار عنده قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

**رأي الإمام الشاطبي فيمن يوصف بالاجتهاد :**

قال الشاطبي –رحمه الله-:

(إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

 والثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها)[[107]](#footnote-107).

وبالجملة يقول الشاطبي : (( الاجتهاد المعتبر هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد ))[[108]](#footnote-108).

هذه هي الشروط الواجب توفرها في المجتهد .

**مسألة اشتراط العدالة في المجتهد :**

والعدالة ليست شرطاً من أصل الاجتهاد عند أكثر أهل العلم[[109]](#footnote-109)، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد، قال ابن قدامة : (فأما العدالة فليست شرطًا لكونه مجتهدًا، بل متى كان عالمًا بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتياه)[[110]](#footnote-110).

**القسم الثاني : الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتَهد فيها** .

ويمكن إجمالها فيما يأتي:

* **أولاً:**

**ألا يوجد في المسألة نصٌّ قاطع ولا إجماع، وإن وجد نص فيشترط أن يكون هذا النص غير قاطع**[[111]](#footnote-111) **.**

والدليل على هذا الشرط حديث معاذ - رضي الله عنه - المشهور، حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه رسول إلى اليمن قاضيا ً ومعلما ً, قال : ((كيف تقضي إذا عرض عليك القضاء)) ؟ قال: بكتاب الله ، قال : ((فإن لم يكن في كتاب الله)) قال: فبسنة رسول الله ، قال : (( فإن لم يكن في سنة رسول الله )) ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ))[[112]](#footnote-112) .

إذ جَعَل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

وقد كان منهج الصحابة -رضي الله عنهم- النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد[[113]](#footnote-113).

ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطًا مع وجود النص.

قال ابن عبد البر:

(باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)[[114]](#footnote-114)

وقال الخطيب البغدادي أيضًا :

(باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص)[[115]](#footnote-115).

وقال ابن القيم:

(فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك)[[116]](#footnote-116).

وما خلال هذه النقول يتبين لزوم كون النص غير قطعي – ثبوتاً ودلالة - في المسألة التي سيجتهد فيها , أو لم يرد فيها نص أصلاً , أو أن المسألة غير مجمع على حكم فيها .

**ثانيًا:**

**أن يكون النص الوارد في هذه المسألة -إن ورد فيها نص- محتملاً، قابلاً للتأويل**.

فعن ابن عمر قال : قال النبي لنا لما رجع من الأحزاب : ( لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ) فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي فلم يعنف واحدا منهم[[117]](#footnote-117).

فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم ينكر على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل[[118]](#footnote-118) .

قال الشافعي: (فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلافُ فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)[[119]](#footnote-119).

وقد استدل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصُّه بينًا بقوله تعالى: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ}[[120]](#footnote-120) ، وقوله تعالى: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[[121]](#footnote-121).

وقد عد ابن تيمية ذلك من أسٍباب الاختلاف بين العلماء فقال: (وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص أو ظاهر ؟ وإذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا ؟ وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع)[[122]](#footnote-122) .

**ثالثًا:**

**ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة**, فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام.

قال أبو عمر بن عبدالبر: (لاخلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام, إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ومن قال بقوله, فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً, وأما أهل البدع فعلى قولين في هذا الباب سوى القولين المذكورين:

* منهم من أثبت القياس في التوحيد والأحكام جميعا .
* ومنهم من أثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام.

 وأما داود ابن علي ومن قال بقوله: فأنهم أثبتوا الدليل والاستدلال في الأحكام وأوجبوا الحكم بأخبار الآحاد العدول, كقول سائر فقهاء المسلمين في الجملة, والدليل عند داود ومن تابعه نحو قول الله جل وعز: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[[123]](#footnote-123) لو قال قائل : فيه دليل على رد شهادة الفساق كان مستدلاً مصيباً, وكذلك قوله {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ }[[124]](#footnote-124) كان فيه دليل على قول خبر العدل......)[[125]](#footnote-125).

**اعتراض /**

قيل بأن هذا الشرط فيه نظر : فقد اجتهد الصحابة والتابعون ومن بعدهم بمسائل العقيدة الفرعية، والفِرق التي شذت عن أهل السنة والجماعة، إنما كان الخلاف معها بسبب اجتهادها ببعض مسائل العقيدة، المخالفة للمشهور، ومن الأمثلة على مثل هذه المسائل الجزئية في خلاف العقيدة مسألة رؤية سيدنا محمد ربه في المعراج، فعائشة أم المؤمنين قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمداً رأى ربه ليلة المعراج، وجمهور الأمة على قول ابن عباس مع أنهم لا يبدعون المانعين الذي وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها.[[126]](#footnote-126)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

( وأكثر علماء أهل السنة يقولون: إن محمدًا صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج ) .

فيفهم منه أن البعض الآخر هم من علماء أهل السنة , ذهبوا إلى خلافهم ولم يذكر لهم تبديعاً .

وقال الإمام الذهبي :

( ولا نعنف من أثبت الرؤية لنبينا في الدنيا، ولا من نفاها، بل نقول الله ورسوله أعلم، بل نعنف ونبدع من أنكر الرؤية في الآخرة، إذ رؤية الله في الآخرة ثبتت بنصوص متوافرة) [[127]](#footnote-127).

ولعل من أسباب عدم تعنيف المخالف في ذلك ما يلي:

1 - ليس في المسألة نص قاطع يجب الأخذ به.

2 - وقوع التنازع في المسألة بين الصحابة.

3 - أن النبوة لا يتوقف ثبوتها عليها.

 قال ابن أبي العز: ( وإن كانت رؤية الرب تعالى أعظم وأعلى، فإن النبوة لا يتوقف ثبوتها عليها البتة )[[128]](#footnote-128).

**رابعًا:**

**أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة**.

أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات والاستغراق في ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم واعتبروا ذلك تعطيلاً للسنن وتركًا لما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله عز وجل ومعانيه[[129]](#footnote-129).

**دليل هذا الشرط :**

وقد استدل الجمهور على ذلك بقوله : ((إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته))[[130]](#footnote-130) وغيرها من النصوص .

قال ابن القيم: (ولكن إنما كانوا -أي الصحابة رضي الله عنهم- يسألونه -أي النبي - عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ \* قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ }[[131]](#footnote-131).

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله ...)[[132]](#footnote-132).

فعلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألةٍ لا تقع، أو وقوعها نادر، لكن إن سئل عن مسألة من هذا القبيل، فهذه قضية أخرى، لعل الكلام عليها أليق بمسائل الفتوى[[133]](#footnote-133)

**الفصل الأول :**

**التطبيقات الفقهية للقاعدة في البيع والشروط فيه والخيارات**

**وفيه عشرة مباحث:**

**المبحث الأول :**

**الاجتهاد بعدم صحة خيار المجلس**

الاجتهاد في هذه المسألة واقع على أحد الخيارات في البيع التي بموجبها يحق لطرفي العقد رده, ومنها خيار المجلس والمراد به :

الخيار في اللغة : الاسم من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، وقول القائل : أنت بالخيار, معناه : اختر ما شئت . وخَيَّرَهُ بين الشيئين أي فوّض إليه الخيار .[[134]](#footnote-134)

قال في لسان العرب : ويقال خيرته بين شيئين : أي فوضت إليه الخيار .

والمجلس : بكسر اللام موضع الجلوس وبفتحها المصدر والمراد به هنا مكان التبايع.[[135]](#footnote-135)

وخيار المجلس في الاصطلاح / طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه .[[136]](#footnote-136)

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في المسألة نصوص من السنة تبين حكم هذه المسألة والتي تدل على مشروعية خيار المجلس, ومن تلك النصوص :

**النص الأول :**

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر [[137]](#footnote-137) : أن رسول الله قال : ((البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)) [[138]](#footnote-138).

**النص الثاني :**

وروى البخاري ومسلم أيضا عن حكيم بن حزام [[139]](#footnote-139) قال : قال رسول الله : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ))[[140]](#footnote-140).

**وجه الدلالة من النصين :**

أن فيه اثبات خير المجلس للمتبايعين ، وهما متبايعان بعد تمام البيع بالإيجاب والقبول, أما قبل ذلك فهما متساومان.

 والحديث وإن جاء بلفظ البيعان يشمل ما في معنى البيع من عقود المعاوضة [[141]](#footnote-141).

وبموجب هذه النصوص ذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم الشافعية [[142]](#footnote-142)والحنابلة[[143]](#footnote-143) وجماعة من الصحابة [[144]](#footnote-144) إلى أن خيار المجلس صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس.[[145]](#footnote-145)

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

**تحرير محل النزاع :**

1. اتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب .
2. واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والضمان .
3. واتفقوا على أنه لا يثبت أيضا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة .

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والإجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس ؟[[146]](#footnote-146)

فذهب إلى الاجتهاد والقول بعدم صحة خيار المجلس النخعي [[147]](#footnote-147) والحنفية[[148]](#footnote-148) والمالكية[[149]](#footnote-149) وأن العقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس .

قال ابن الهمام : (وإذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية)[[150]](#footnote-150) انتهى.

وقال مالك في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا : (قلت لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا في قول مالك: قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرقاـ قال: قال مالك البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهم أن يمتنع مما قد لزمه.

وقال في حديث ابن عمر ـ البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال مالك ليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه)[[151]](#footnote-151) انتهى.

**أدلتهم** :

أدلة النافين سلكت مسلكين:

**الأول**: استصحاب الأصل الذي في البيوع حيث تمسّكوا به، وهو لزوم البيع،والخيار ينافي هذا الأصل ويعود عليه بالبطلان واستدلّوا على الأصل بما يلي :

1. **من الكتاب :**

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[[152]](#footnote-152).

**وجه الدلالة :**

أن الله أمر بالوفاء بالعقود في والخيار مناف لذلك، فإن الراجع عن العقد لم يف به[[153]](#footnote-153).

**نوقش** :

أن المراد بإيفاء العقود ما وافق منها السنة والشرع, لا ما خالفها, والشرع أثبت خيار المجلس فيجب أن نثبته [[154]](#footnote-154).

1. **من الكتاب :**

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[[155]](#footnote-155).

**وجه الدلالة :**

الآية دالة على إباحة أكل المال ولم تجعل لذلك شرطاً إلا التراضي ولم تقيد ذلك الأكل بالتفرق عن مكان العقد.

إذا فالعقد يتم بمجرد التراضي، والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس .[[156]](#footnote-156)

**نوقش :**

أن هذه الآية عامة خصصها ما جاء في السنة ومن ضمن المخصصات خيار المجلس . فالنص لم يذكر خيار المجلس في هذه الآية وأحاديث خيار المجلس من المفصل لهذه الآية والمقيد لها [[157]](#footnote-157).

1. **من السنة :**

استدلوا بما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله [[158]](#footnote-158) عن رسول الله

قال : ((إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ))[[159]](#footnote-159).

**وجه الدلالة :**

أنه أجاز البيع بعد القبض – مفهوماً – ولو لم يتفرقا مما يدل على أنه ليس هناك خيار مجلس[[160]](#footnote-160) .

**نوقش :**

أن هذا البيع لا يسمى بيعاً إلا بعد الافتراق أو التخاير فخيار المجلس ثابت مع ورود هذا النص .[[161]](#footnote-161)

1. **من السنة :**

استدلوا بقول الرسول في حديث عمرو بن شعيب[[162]](#footnote-162) عن أبيه عن جده مرفوعاً –رضي الله عنه- ((البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله[[163]](#footnote-163)))[[164]](#footnote-164) .

**وجه الدلالة :**

في قوله (( ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله )) إذ لو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتج إلى الإستقالة بل يكفيه الخيار .[[165]](#footnote-165)

**نوقش :**

هذا دليل في إثبات خيار المجلس ووجه ذلك :

1. أن الرسول في الحديث أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا, ثم ذكر الإقالة في المجلس ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة فدل على أن المراد بالإقالة الفسخ . [[166]](#footnote-166)
2. أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله؛ لأن الإقالة لا تختص بالمجلس .[[167]](#footnote-167)
3. **من القياس :**

قاسوا البيع ونحوه من المعاملات المالية على النكاح ، الخلع , والعتق على مال, والكتابة، وكل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس بمجرد الللفظ الدال على الرضا, فكذلك البيع [[168]](#footnote-168).

**نوقش :**

أن القياس مع النص فاسد الاعتبار.[[169]](#footnote-169)

1. **من القياس :**

قاسوا ما قبل التفرق على ما بعده، وهو قياس جلي[[170]](#footnote-170).

**نوقش :**

أن النص دل على الخيار فلا يصح القياس .[[171]](#footnote-171)

1. **من العقل :**

أن خيار المجلس خيار بمجهول ، لإن مدة الخيار مجهولة ، فأشبه ما لو شرط خياراً مجهولاً .[[172]](#footnote-172)

**نوقش :**

أن الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطهما فاشترط بيانه .[[173]](#footnote-173)

**أمّا المسلك الثاني:**

فإنّه يتمثّل في ردّ الحديث الْمُثبِت لخيار المجلس بذكر الاعتذارات في عدم الأخذ به ونجملها فيما يلي:

1. **ذهب المالكية**:

بأن خيار المجلس لم يلف عمل أهل المدينة عليه .[[174]](#footnote-174)

**نوقش :**

بأن هذا الاصطلاح – عمل أهل المدينة - لمالك[[175]](#footnote-175) وحده وقد انفرد

به عن العلماء فلا يقبل [[176]](#footnote-176).

ومع التسليم : فلا نسلم أن فقهاء المدينة لم يلف عملهم كلهم عليه فقد قال بخيار المجلـــــــــــــــــــــــــــــس غير واحد من فقهاء المدينة كابن عمر

وسعيد بن المسيب [[177]](#footnote-177)والزهري [[178]](#footnote-178)وابن أبي ذئب[[179]](#footnote-179). وقد ذهب بعض فقهاء المالكية كابن عبد البر[[180]](#footnote-180)

وابن العربي [[181]](#footnote-181)إلى الإنكار على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل بخيار المجلس لكون عمل أهل المدينة على خلافه, قال ابن العربي: (إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة) .[[182]](#footnote-182)

1. **تأويل الحنفية :**

وتأول الحنفية حديث خيار المجلس ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))[[183]](#footnote-183) بأنه وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد, فالبيعان : معناه المتساومان قبل العقد، إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه، والمراد بالتفرق : هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان، أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، وللآخر الخيار، إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع[[184]](#footnote-184).

**نوقش :**

يلاحظ أن هذا التأويل لا معنى له؛ لأن كل عاقد قبل إبرام العقد حر في القبول وعدمه، ويجعل -أي هذا التأويل- الحديث عديم الفائدة، فلا حاجة للمشرع لإثبات مبدأ حرية الإنسان فيما يلتزم، فهو أصل عام، والأصل في كل إنسان عدم الالتزام . فإذا لم يقبل الذي وجه له الإيجاب لا يسمى ذلك تفرقاً وإنما اختلافاً .[[185]](#footnote-185)

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بعدم صحة خيار المجلسيخالف النصوص الصريحة الصحيحة .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النصوص دلت على مشروعية خيار المجلس, والنص مقدم على كل قول .

**المبحث الثاني :**

**الاجتهاد في منع اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة**

المراد بهذه المسألة هل للبائع أن يشترط على المشتري نفع ما باعه عليه مدة معلومة , كسنى الدار المباعة شهراً . أو يشتري جملاً ويشترط ظهره إلى مكان معلوم أو يشتري عبداً ويستثنى خدمته سنة .

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في المسألة نصوص من السنة تبين حكم هذه المسألة وهو جواز اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة , ومن تلك النصوص :

**النص الأول :**

حديث جابر بن عبدالله : قال: ((نهى رسول الله عن المزابنة[[186]](#footnote-186)، وعن المحاقلة[[187]](#footnote-187)، وعن الثُّنْيا[[188]](#footnote-188) إلا أن تُعْلَمَ ))[[189]](#footnote-189).

**وجه الدلالة**  :

أنّ قوله : ((إلا أن تعلم)) استثناء معلوم، وإنما النهي عمَّا كان مجهولاً.

قال الصنعاني[[190]](#footnote-190):

(وحديث بيع الثنيا فيه: ((إلا أن يعلم ذلك))، وهذا منه فقد علمت الثنيا، فصحَّ البيع)[[191]](#footnote-191).

وقال أيضًا :

( فقوله : (( إلا أن يكون معلومًا )) في حديث الثنيا واضح في صحة هذا الشرط وأمثاله )[[192]](#footnote-192).

**النص الثاني:**

حديث جابر في قصة الجمل :

فقد روى البخاري ومسلم عن جابر ( أنه كان يسير على جمل له قد أعيَا، فمرَّ النبي فضربه فسار سيرًا ليس يسير مثله. ثم قال: (( بِعْنِيهِ بأوقيه))، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلمَّا قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت فأرسل على أثري قال : (( ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك ))[[193]](#footnote-193).

**وجه الدلالة :**

 قال الخطابي[[194]](#footnote-194):

( وقوله: (( استثنيت حملانه )) بيان جواز هذا الشرط في عقد البيع، وأنه لا يُدخِلُ البيع في حَدِّ الجهالة )[[195]](#footnote-195).

وبموجب هذه النصوص ذهب المالكية[[196]](#footnote-196) والحنابلة[[197]](#footnote-197) إلى جواز اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة.

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب الحنفية [[198]](#footnote-198) والشافعية[[199]](#footnote-199) ورواية عن أحمد [[200]](#footnote-200) إلى الاجتهاد والقول بمنع اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة .

**أدلتهم :**

1. **من السنة :**

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي : ((أنه نهى عن

بيع وشرط))[[201]](#footnote-201).

**وجه الدلالة :**

أنه صريح في الدلالة على فساد البيع بالشرط[[202]](#footnote-202).

**نوقش** :

1. قال غير واحد من أهل العلم أن في إسناده مقالاً [[203]](#footnote-203) ووصفه ابن تيمية بالانقطاع[[204]](#footnote-204) .
2. على فرض صحته :

فهو محمول على الشرط المنافي لمقتضى البيع، كأن يشترط الدابة أن لا يركبها ونحو ذلك, أو على الشرط المجهول أو المخالف للشرع [[205]](#footnote-205).

1. **من السنة :**

ما ورد في حديث عائشة[[206]](#footnote-206) رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : (( أما بعد؛ فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق...)) [[207]](#footnote-207).

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على فساد كل شرط ليس في كتاب الله وهذا منه.[[208]](#footnote-208)

**نوقش :**

بأنّ المراد أنّ كلَّ شرط لا يوافق الشرع باطل لا يجوز اشتراطه
ولا يلزم الوفاء به .[[209]](#footnote-209)

1. **من السنة :**

ما ورد في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (( نهى رسول الله .... وعن الثنيا، ورخَّص في العرايا ))[[210]](#footnote-210).

**وجه الدلالة :**

أنّ الحديث دلَّ على تحريم بيع الثـُّنيا، والمراد الاستثناء في البيع، والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الأشجار - أو الأغنام أو الثياب ونحوها - إلا بعضها، فلا يصح البيع ؛ لأنّ المستثنى مجهول، وما دام الاستثناء ممنوعًا فلا يصح للبائع أو المشتري أن يستثني نفعًا في البيع[[211]](#footnote-211).

**نوقش :**

بأنّ هذا الحديث مطلق في النهي عن الثنيا، وقد جاء الحديث من طريق آخر عن جابر بن عبدالله قال : (( نهى رسول الله عن المزابنة، وعن المحاقلة، وعن الثنيا إلا أن تُعلم )) [[212]](#footnote-212).

فقوله: (( إلا أن تُعلَم )) تقييد، إذ يُحمَل المطلق على المقيَّد كما تقرَّر في الأصول[[213]](#footnote-213).

قال ابن حجر[[214]](#footnote-214) :

(وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث: ((إلا أن تعلم)) ، فعُلِم أنّ المراد أنّ النهي إنما وقع عمَّا كان مجهولاً)[[215]](#footnote-215).

1. **من القياس :**

لأنه هذا الشرط ينافي مقتضى البيع فأشبه ما لو شرط أن لا يسلمه؛ وذلك لأنه شرط تأخير تسليم المبيع إلى أن يستوفي البائع منفعته, ولأن مقتضى البيع ملك المبيع ومنافعه وهذا الشرط ينافيه[[216]](#footnote-216) .

**نوقش :**

1. أن هذا القياس ينتقض باشتراط الخيار والتأجيل في الثم[[217]](#footnote-217).
2. أنه قياس مصادم للنص , ولا قيس مع النص .

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة يخالف النصوص الصريحة الصحيحة .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النصوص دلت على مشروعية اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة , والنص مقدم على كل قول .

**المبحث الثالث :**

**الاجتهاد في إباحة بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه**

المراد بهذه المسألة الاجتهاد في إباحة بيع المشتري ما اشتراه مما يحتاج إلى قبض قبل أن يقبضه.

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في السنة النص على المسألة وتبيين حكمها وهو تحريم بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه , ومنها :

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي قال: (( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ))[[218]](#footnote-218).

**وجه الدلالة :**

دل النص على تحريم بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه .

قال الحافظ العراقي[[219]](#footnote-219) :

( الاستيفاء هو القبض ) [[220]](#footnote-220).

وبموجب هذا النص ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه[[221]](#footnote-221).

قال ابن قدامة [[222]](#footnote-222) :

(ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً إلا ما حكي عن البتي أنه قال: لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه) [[223]](#footnote-223).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بإباحة بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه، سواء كان طعام أو غير طعام ، مثليًّا أو غير مثلي ، منقولًا أو عقارًا عثمان البتي[[224]](#footnote-224)

وعطاء بن أبي رباح[[225]](#footnote-225).

وفي قول ابن قدامة السابق:

(ولم أعلم بين أهل العلم خلافاً إلا ما حكي عن البتي أنه قال : لا بأس ببيع كل شيء قبل قبضه) [[226]](#footnote-226).

يؤخذ منه هذا أن إسناد هذا القول إلى عثمان البتي صحيح أما استدلاله على مذهبه فلعل مستنده فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }[[227]](#footnote-227)،

فهو يفيد بعمومه جواز بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض وبعده [[228]](#footnote-228).

**ويناقش :**

بأن عموم دليل حل البيع لا يدل على جوازه قبل أن يتم القبض, لكون النص دل على وجوب قبض المبيع قبل بيعه .

قال ابن عبد البر بعد ذكره لقول عثمان البتي :

 (وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث)[[229]](#footnote-229).

وقال النووي : (أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواء فهو شاذ متروك، والله أعلم)[[230]](#footnote-230).

وقال الحافظ شهاب الدين ابن حجر: (قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان البتي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه)[[231]](#footnote-231).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة بإباحة بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النصوص دلت على المنع من بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه , والنص مقدم على كل قول .

**المبحث الرابع :**

**الاجتهاد في إجازة الحيل في الشرع إذا لم تكن مشروطة في العقد**

قال ابن القيم : (الحيل سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة) [[232]](#footnote-232).

والمراد بهذه المسألة : هو أن يظهر مباحاً يريد به محرماً مخادعاً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك [[233]](#footnote-233).

مثل : ما لو كان مع رجل عشرة صحاح ومع الآخر خمسة عشر مكسرة فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه ثم تباريا[[234]](#footnote-234) توصلا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلاً.

قال ابن قدامة في الحديث عن هذه المسألة : (إن باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة جاز كما لو باعه من غيره، لأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البياعات، فإن تواطأ على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة) [[235]](#footnote-235).

قلت : يدل على ذلك قول الرسول ((بع الجمع بالدراهم))[[236]](#footnote-236) , فهو عليه السلام دله على بيع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة .

**النص الوارد في المسألة :**

**النص الأول : من الكتاب :**

قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (65) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ }[[237]](#footnote-237).

**وجه الدلالة :**

قال بعض المفسرين في قوله تعالى : { وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ } أي لأمة محمد فروي أنهم – أي أصحاب السبت - كانوا ينصبون شباكهم للحيتان يوم الجمعة ويتركونها إلى يوم الأحد ومنهم من كان يحفر حفائر ويجعل إليها مجاري فيفتحها يوم الجمعة فإذا جاء السمك يوم السبت جرى مع الماء في المجاري فيقع في الحفائر فيدعها إلى يوم الأحد ثم يأخذها ويقول ما اصطدت يوم السبت ولا اعتديت فيه فهذه حيلة[[238]](#footnote-238).

قال السدي[[239]](#footnote-239) : {وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ} المراد أمة محمد , قال ابن كثير: المراد بالموعظة ههنا الزاجر أي جعلنا ما أحللنا بهؤلاء من البأس والنكال في مقابلة ما ارتكبوه من محارم الله، وما تحيلوا به من الحيل، فليحذر المتقون صنيعهم لئلا يصيبهم ما أصابهم[[240]](#footnote-240)**.**

**النص الثاني : من السنة :**

عن أبي هريرة : أن رسول الله قال : ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل))[[241]](#footnote-241) .

**وجه الدلالة :**

الحديث دليل قاطع على تحريم الحيل المتواطئ عليها مطلقاً سواء أكانت مشروطة في العقد أم لم تكن[[242]](#footnote-242) .

**النص الثالث : من السنة :**

عن أبي مالك الأشعري : أنه سمع رسول الله يقول : ((ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ))[[243]](#footnote-243) .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على حرمة الحيل بأن تغير الأسماء المحرمة لتستحل فيقال : هذه ليست خمراً بل مشروبات روحية , والقصد من الشارع معين فهو لم ينه عن ما سمي خمراً بل كل ما يؤدي ما يؤدي له الخمر من السكر , والنص دليل على تحريم الحيل بالإطلاق [[244]](#footnote-244).

**النص الرابع : من السنة :**

عن أنس بن مالك : أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين التي أمر الله عز و جل بها رسوله .... وفيه : ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)) [[245]](#footnote-245).

**وجه الدلالة :**

وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها [[246]](#footnote-246).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

الفقهاء متفقون على أنه إن باع الجنس بغيره في الربويات من غير شرط ولا مواطأة جاز [[247]](#footnote-247).

وذهب إلى الاجتهاد والقول بأن الحيل جائزة في الشرع إذا لم تكن مشروطة في العقد سواء كان هناك تواطأ أو لم يكن أبوحنيفة والشافعي [[248]](#footnote-248).

قال السرخسي:

(إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام جائز عند جمهور العلماء)[[249]](#footnote-249).

**أدلتهم :**

1. **من الكتاب :**

قوله تعالى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ }[[250]](#footnote-250).

**ووجه الدلالة :**

أنّ هذا تعليم المخرج لأيوب عن يمينه الّتي حلف ليضربن زوجته مائةً[[251]](#footnote-251).

**نوقش :**

قال ابن القيم في الجواب عن هذه الآية :

( وأما قوله تعالى لأيوب : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ} فمن العجب أن يحتج بهذه الآية من يقول : إنه لو حلف : ليضربنه عشرة أسواط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه . هذا قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأصحاب أحمد .

وقال الشافعي : إن علم أنها مسته كلها بر في يمينه, وإن علم أنها لم تمسه لم يبر, وإن شك لم يحنث ولو كان هذا موجباً لبر الحالف لسقط عن الزاني والقاذف والشارب تعدد الضرب بأن يجمع له مائة سوط أو ثمانين ويضرب بها ضربة واحدة وهذا إنما يجزى في حق المريض كما قال الإمام أحمد في المريض عليه الحد : يضرب بعثكال يسقط عنه الحد, واحتج بما رواه عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: ((كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها وكان مسلماً، فرفع شأنه سعد إلى رسول فقال : اضربوه حده ، قالوا : يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال : فخذوا عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله ))**.** [[252]](#footnote-252)

وأما قصة أيوب فلها فقه دقيق فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائه تلتمس له الدواء بما تقدر عليه فلما لقيها الشيطان وقال ما قال : أخبرت أيوب بذلك فقال : إنه الشيطان, ثم حلف : لئن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة سوط فكانت معذورة محسنة في شأنه ولم يكن في شرعهم كفارة فإنه لو كان في شرعهم كفارة لعدل إلى التكفير ولم يحتج إلى ضربها, فكانت اليمين موجبة عندهم كالحدود, وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذورا خفف عنه بأن يجمع له مائة شمراخ أو مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة, وامرأة أيوب كانت معذورة لم تعلم أن الذي خاطبها الشيطان وإنما قصدت الإحسان فلم تكن تستحق العقوبة فأفتى الله نبيه أيوب عليه السلام أن يعاملها معاملة المعذور, هذا مع رفقها به وإحسانها إليه, فجمع الله له بين البر في يمينه والرفق بامرأته المحسنة المعذورة التي لا تستحق العقوبة فظهر موافقة نص القرآن في قصة أيوب عليه السلام لنص السنة في شأن الضعيف الذي زنى فلا يتعدى بها عن محلها .

فإن قيل : فقولوا هذا في نظير ذلك ممن حلف ليضربن امرأته أو أمته مائة وكانا معذورين لاذنب لهما : أنه يبر بجمع ذلك في ضربة بمائة شمراخ .

قيل : قد جعل الله له مخرجا بالكفارة ويجب عليه أن يكفر عن يمينه ولا يعصي الله بالبر في يمينه هاهنا ولا يحل له أن يبر فيها بل بره فيها هو حنثه مع الكفارة ولا يحل له أن يضربها لا مفرقا ولا مجموعا .

فإن قيل : فإذا كان الضرب واجبا كالحد هل تقولون : ينفعه ذلك .

قيل : إما أن يكون العذر مرجو الزوال كالحر والبرد الشديد والمرض اليسير فهذا ينتظر زواله ثم يحد الحد الواجب كما روى مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه أن أمة لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله فقال : أحسنت اتركها حتى تماثل).[[253]](#footnote-253)

فيفهم من ذلك :

أن الشارع وجهه بالضغث لكون الكفارة لم تجب عليهم , ولم تكن في شرعهم بخلاف شرعنا الذي نص على الكفارة, فلا يجوز إعمال شرعهم في وقائعنا ما دام أن شرعنا أتى بما يبين حكماً جديداً, فالحلية التي جاء بها النص في شرعهم منقوضة بشرعنا .

1. **من السنة :**

استدلوا بما روي أنّ رسول اللّه قال يوم الأحزاب لنعيم بن مسعودٍ رضي الله عنه وقد أسلم : ((إنّما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنّا إن استطعت فإنّما الحرب خدعة)) [[254]](#footnote-254).

**وجه الدلالة :**

أن فيه الدلالة على إباحة الحيل لكون الرسول قال : ((فخذّل عنّا إن استطعت فإنّما الحرب خدعة ))[[255]](#footnote-255).

**نوقش :**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب عن هذا الدليل :

(ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة، أو يسمونه آلة - مثل الحيلة المحرمة - حراماً فإن الله سبحانه قال في تنزيله: {إِلا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}[[256]](#footnote-256) فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك, ولو احتال مسلم على هزيمة الكافر، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على أخذ ماله منهم، كما فعل الحجاج بن علاطة وعلى قتل عدو لله ولرسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي وعلى قتل كعب بن الأشرف إلى غير ذلك لكان محمودا أيضا، فإن النبي قال: ((الحرب خدعة)) [[257]](#footnote-257).

1. **من السنة :**

ما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري –رضي الله عنهما- أن النبي استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله:أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله يا رسول الله, إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله : ((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً))[[258]](#footnote-258) .

**وجه الدلالة :**

أن الرسول جعل له مخرجاً من الربا , عن طريق الحيلة بأن يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيباً [[259]](#footnote-259).

**نوقش :**

قال ابن القيم في الجواب عن هذا الحديث [[260]](#footnote-260):( وأما الحديث فقال شيخنا: ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة لوجوه :

**أحدها:**

أن النبي أمره أن يبيع سلعته الأولى ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى, ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح, ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب, ونحن نقول: كل بيع صحيح يفيد الملك, لكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها وإن كان بيعاً فإنها رباً وهي بيع فاسد ومعلوم أن مثل هذا لا يدخل في الحديث, ولو اختلف رجلان في بيع مثل هذا : هل هو صحيح أو فاسد ؟ وأراد أحدهما إدخاله في هذا اللفظ لم يمكنه ذلك حتى يثبت أنه بيع صحيح ومتى أثبت أنه بيع صحيح لم يحتج إلى الاستدلال بهذا الحديث .

فتبين أنه لا حجة فيه على صورة من صور النزاع البتة .

قلت: ونظير ذلك: أن يحتج به محتج على جواز بيع الغائب أو على البيع بشرط الخيار أكثر من ثلاث أو على البيع بشرط البراءة وغير ذلك من أنواع البيوع المختلف فيها ويقول المنازع: الشارع قد أطلق الإذن في البيع ولم يقيده.

وحقيقة الأمر أن يقال: إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ونحن لا نسلم له أن هذه الصورة التي تواطآ فيها على ذلك بيع صحيح .

**الوجه الثاني:**

أن الحديث ليس فيه عموم لأنه قال: (( ثم اشتر بالدراهم جنيباً )) والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمراً بشيء من قيودها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد, والقدر المشترك ليس هو ما يميز كل واحد من الأفراد عن الآخر ولا هو مستلزماً له فلا يكون الأمر بالمشترك أمراً بالمميز بحال, نعم: هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عاماً لها على سبيل البدل لكن ذلك لا يقتضي العموم بالأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب, فقوله: بع هذا الثوب لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو, ولا بكذا وكذا, ولا بهذه السوق أو هذا, فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك, لكن إذا أتى بالمسمى حصل ممتثلاً من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود, إذا تبين ذلك فليس في الحديث أنه أمره أن يبتاع من المشتري ولا أمره أن يبتاع من غيره, ولا بنقد البلد ولا غيره, ولا بثمن حال أو مؤجل, فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ, ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلاً لكن اللفظ لا يمنع الأجزاء إذا أتى بها.

وقد قال بعض الناس: إن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة وهذا غلط بين؛ فإن اللفظ لا تعرض فيه للقيود بنفي ولا إثبات ولا الإتيان بها ولا تركها من لوازم الامتثال وإن كان المأمور به لا يخلو عن واحد منهما ضرورة وقوعه جزئيا مشخصا فذلك من لوازم الواقع لا أنه مقصود الأمر وإنما يستفاد الأمر بتلك اللوازم أو النهي عنها من دليل منفصل.

وقد خرج بهذا الجواب عن قول من قال: لو كان الابتياع من المشتري حراماً لنهى عنه فإن مقصوده إنما هو بيان الطريق التي يحصل بها اشتراء التمر الجيد لمن عنده رديء وهو أن يبيع الرديء بثمن ثم يبتاع بالثمن جيداً ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى: { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } [[261]](#footnote-261)على جواز أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وعلى حل ما اختلف فيه من الأشربة ونحو ذلك, فالاستدلال بذلك استدلال غير صحيح بل هو من أبطل الاستدلال؛ إذ لا تعرض في اللفظ لذلك ولا أريد به تحليل مأكول ومشروب وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه .

وكذلك من استدل بقوله تعالى : {وأنكحوا الأيامى منكم}[[262]](#footnote-262) على جواز نكاح الزانية قبل التوبة, وصحة نكاح المحلل وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة أو نكاح المتعة أو الشغار أو غير ذلك من الأنكحة الباطلة كان استدلاله باطلاً.

وكذلك من استدل بقوله تعالى: {وأحل الله البيع}[[263]](#footnote-263) على حل بيع الكلب أو غيره مما اختلف فيه فاستدلاله باطل؛ فإن الآية لم يرد بها بيان ذلك وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا وبين عقد البيع, وأنه سبحانه حرم هذا وأباح هذا, فأما أن يفهم منه أنه أحل بيع كل شيء فهذا غير صحيح .

وهو بمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا }[[264]](#footnote-264) على حل كل مأكول ومشروب.

وبمنزلة الاستدلال بقوله: (( من استطاع منكم الباءة فليتزوج ))[[265]](#footnote-265) على حل الأنكحة المختلف فيها .

وبمنزلة الاستدلال بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [[266]](#footnote-266) على حل كل نكاح اختلف فيه فيستدل به على صحة نكاح المتعة والمحلل والشغار والنكاح بلا ولي وبلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها ونكاح الزانية والنكاح المنفي فيه المهر وغير ذلك وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة .

ومن العجب أن ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [[267]](#footnote-267) على وجوب نفقة الزوج على زوجته إذا أعسر بالنفقة وكان لها ما تنفق منه فإنها وارثة له, وهذا أصح من تلك الاستدلالات فإنه استدلال بعامٍ لفظاً ومعنى, وقد علق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظا ولا معنى ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوا بها عليها إذا عرف هذا فالاستدلال بقوله: ((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)) لا يدل على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل .

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال: هذه الصورة غالبة بل الغالب أن من يفعل ذلك يعرضه على أهل السوق عامة أو حيث يقصد أو ينادى عليه وإذا باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها وقد لا تكون .

ومثل هذا : إذا قال الرجل فيه لوكيله : بع هذا القطن واشتر بثمنه ثياب قطن أو بع هذه الحنطة العتيقة واشتر بثمنها جديدة لا يكاد يخطر بباله الاشتراء من ذلك المشتري بعينه بل يشتري من حيث وجد غرضه ووجود غرضه عند غيره أغلب من وجوده عنده .

فإن قيل: فهب أن الأمر كذلك فهلا نهاه عن تلك الصورة وإن لم يدخل في لفظه فإطلاقه يقتضي عدم النهي عنه .

قيل: إطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها ولا الإذن فيها كما تقدم بيانه فحكمها إذناً ومنعاً يستفاد من مواضع أخر فغاية هذا اللفظ: أن يكون قد سكت عنها فقد علم تحريمها من الأدلة الدالة على تحريم العينة .

**الوجه الثالث :**

أن قوله: (( بع الجمع بالدراهم )) إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً, بخلاف البيع الذي لا يقصد, فإنه لو قال: بع هذا الثوب أو بعت هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره ولا بيع الهازل ولا بيع التلجئة, وإنما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض, وقد تقدم تقرير هذا, يوضحه : أن مثل هذين قد يتراضيان أولاً على بيع التمر بالتمر متفاضلاً ثم يجعلان الدراهم محللاً غير مقصودة, والمقصود : إنما هو بيع صاع بصاعين, ومعلوم أن الشارع لا يأذن في مثل هذا فضلاً عن أن يأمر به ويرشد إليه.

**الوجه الرابع:**

أن النبي نهى عن بيعتين في بيعة, ومتى تواطآ عل أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه, فهو بيعتان في بيعة, فلا يكون داخلاً في الحديث؛ إذ المنهي عنه لا يتناوله المأذون فيه يبين ذلك الوجه

**الخامس**: وهو أنه قال: بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وهذا يقتضي بيعا ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدين معا فلا يكون داخلا في حديث الإذن بل في حديث النهي.

**الوجه السادس:**

أنه لو فرض أن في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بصور لا تعد فإن كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه فتضعف دلالته وتخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة التي هي نصوص أو كالنصوص فإخراجها من العموم من أسهل الأشياء وبالله التوفيق ).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بإباحة الحيل إذا لم تكن مشروطة في العقد يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النصوص دلت على المنع من الحيل, والنص مقدم على كل قول .

**المبحث الخامس :**

**الاجتهاد في إباحة بيع الحاضر للبادي**

الحاضر : ضد البادي ، والحاضرة ضد البادية [[268]](#footnote-268).

والمراد بهذه المسألة هل للحضري بيع سلعة البدوي ، بأن يصير الحاضر سمساراً للبادئ البائع, فالبيع – على هذا - هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادي، بثمن أغلى [[269]](#footnote-269) .

قال ابن قدامة في تصوير المسألة :

( وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك ) [[270]](#footnote-270).

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في المسألة نصوص من السنة تبين حكم هذه المسألة وهو تحريم بيع الحاضر للبادي, ومن تلك النصوص :

**النص الأول : من السنة :**

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس[[271]](#footnote-271) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (( لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد )) . قال : فقلت لابن عباس : ما قوله

 ((لا يبيع حاضر لباد)) ؟ . قال : لا يكون له سمسارا[[272]](#footnote-272)**.**

**النص الثاني : من السنة :**

وروى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله (( لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ))[[273]](#footnote-273).

**وجه الدلالة :**

دل الحديثان صراحة على تحريم بيع الحاضر للبادي **.**

وبموجب هذه الأدلة ذهب الجمهور من الحنفيّة[[274]](#footnote-274) والشّافعيّة[[275]](#footnote-275) والمالكيّة[[276]](#footnote-276) والحنابلة[[277]](#footnote-277) والظّاهرية[[278]](#footnote-278)إلى تحريم بيع الحاضر للبادي  **.**

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بإباحة بيع الحاضر للبادي أحمد في رواية عنه وهو قول

عطاء[[279]](#footnote-279) ومجاهد[[280]](#footnote-280) والشعبي[[281]](#footnote-281) . [[282]](#footnote-282).

قال ابن قدامة : ( ونقل أبو إسحاق بن شاقلا[[283]](#footnote-283) في جملة سماعاته أن أحمد سئل عن بيع حاضر لباد فقال: لا بأس به. فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة فظاهر هذا صحة البيع وإن النهي اختص بأول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك ) [[284]](#footnote-284).

**أدلتهم :**

1. **من السنة :**

ما رواه مسلم عن تميم الداري [[285]](#footnote-285) قال : قال النبي : (( الدين النصيحة )) .

قلنا : لمن ؟ قال : (( لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[[286]](#footnote-286) .

**وجه الدلالة :**

أن الحديث فرض على المسلم النصيحة لعامة المسلمين والبدوي من عامتهم, وبيع الحضري للبدوي سلعته التي يجعل ثمنها من النصيحة المفروضة عليه حتى لا يغبن في بيعها [[287]](#footnote-287).

**نوقش :**

1. بأنّ القاعدة تقضي حمل العام على الخاص , وأحاديث النصيحة عامة فخصصتها أحاديث الباب والتي دلت على النهي عن بيع الحاضر للبادي [[288]](#footnote-288).
2. ثم إن ابن عباس وهو من رواه الحديث الدال عن النهي , فسر معنى النهي فقال : ( لا يكون له سمساراً ) والراوي أعلم بما روى, كما أن ابن عباس عالم باللغة واللسان [[289]](#footnote-289).
3. **من القياس:**

قياس بيع الحاضر للبادي على توكيل البدوي للحضري في النكاح والطلاق والخصومات وغير ذلك ، إلا لضرر يلحق أهل الحضر بذلك، فيكره فقط [[290]](#footnote-290).

**نوقش :**

1. بأنه قياس فاسد ؛ لمصادمته النص , ولا قياس مع النص .
2. أنّ أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً، فيبنى العام على الخاص، كما ذكرنا في الجواب عن الدليل السابق [[291]](#footnote-291).
3. **ادعاء النسخ :**

قال المجيزون إن أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخة بأحاديث النصيحة[[292]](#footnote-292) .

**نوقش :**

1. أنّ دعوى النسخ إنما تصح عند العلم بتأخّر الناسخ، ولم يعلم ذلك [[293]](#footnote-293).
2. قد بينا الجواب على ذلك فيما يتعلق بأن أحاديث النصيحة عامة وأحاديث الباب خاصة فتخصص بها .

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بإباحة بيع الحاضر للبادي يخالف النص الصريح الصحيح.

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النصوص دلت على المنع من بيع الحاضر للبادي , والنص مقدم على كل قول .

**المبحث السادس :**

**الاجتهاد في المنع من النجش في البيع إذا زاد على القيمة فقط , و إباحته في حال التساوي والنقصان**

النجش في اللغة : الناجش هو الذي يثير الصيد ليمر على الصيد .[[294]](#footnote-294)

وأصل النجش: الاستتار؛ لأن الناجش يستر قصده، ومنه يقال للصائد ناجش؛ لاستتاره[[295]](#footnote-295).

وفي الاصطلاح : قال ابن حجر : ( هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها ).[[296]](#footnote-296)

وقال ابن قدامة : ( النجش أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك ) [[297]](#footnote-297).

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في السنة النص على المسألة وتبيين حكمها وهو تحريم بيع النجش , ومن تلك النصوص:

**النص الأول :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى النبي عن النجش .[[298]](#footnote-298)

**النص الثاني :**

عن أبي هريرة[[299]](#footnote-299) رضي الله عنه أن النبي : نهى عن تلقي الركبان و أن يبيع حاضر لباد ، و عن النجش ....)[[300]](#footnote-300)

**النص الثالث :**

عن ابن أبي أوفى[[301]](#footnote-301) مرفوعاً : (( الناجش آكل ربا خائن )) .[[302]](#footnote-302)

**وجه الدلالة :**

دلت النصوص على تحريم بيع النجش مطلقاً ولم تفرق في النجش إذا كان أنقص من سلعته أو مساوياً.

وبناء على هذه النصوص ذهب الجمهور من أهل العلم إلى تحريم النجش مطلقاً[[303]](#footnote-303).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

المقصود ببيان الاجتهاد هاهنا فيما يتعلق بالحكم التكليفي للمسألة .

فذهب إلى الاجتهاد والقول بالمنع من النجش في البيع إذا زاد على القيمة فقط, وإباحته في حال التساوي والنقصان الحنفية [[304]](#footnote-304) وقالوا :

إنه مكروه تحريماً إذا بلغت السلعة قيمتها ، أما إذا لم تبلغ فلا يكره .

**أدلتهم :**

1. **من السنة :**

ما رواه مسلم عن تميم الداري قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (( الدين النصيحة )) . قلنا : لمن ؟ قال : (( لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ))[[305]](#footnote-305) .

**وجه الدلالة :**

أن الحديث فرض على المسلم النصيحة لعامة المسلمين والزيادة في ثمن السلعة حتى تصل إلى قيمتها من النصيحة الواجبة للمسلم على أخيه حتى لا يغبن البائع [[306]](#footnote-306).

**نوقش :**

النقاش لهذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

قال ابن حجر في الجواب عن هذا الدليل :

1. ( وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة, في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك) [[307]](#footnote-307).

قلت : فلا حاجة لأن ينجش ويزيد , بل يخبره بأن قيمتة السلعة أعلى من ذلك مباشرة .

1. وقال أيضاً : ( ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ للحديث ((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض , فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه)) [[308]](#footnote-308).

الوجه الثاني :

أنّ القاعدة تقضي حمل العام على الخاص , وأحاديث النصيحة عامة فخصصتها أحاديث الباب والتي دلت على النهي عن بيع الحاضر للبادي[[309]](#footnote-309).

1. **من المعقول :**

أن فيه نفعاً للمسلم من غير ضرر [[310]](#footnote-310).

**نوقش :**

بأن النص دل على المنع مطلقاً , وإخراج بعض صور النجش – التحريم إذا زاد على القيمة فقط, و إباحته في حال التساوي والنقصان - عن الحكم العام يحتاج لدليل ولا دليل[[311]](#footnote-311) .

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بالمنع من النجش في البيع إذا زاد على القيمة فقط, وإباحته في حال التساوي والنقصان يخالف النص الصريح الصحيح , فالنص مطلق ولم يقيد صورة بعينها في الحكم والمطلق باق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده [[312]](#footnote-312), ولم يرد.

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النصوص دلت على المنع من بيع الحاضر للبادي , والنص مقدم على كل قول .

**المبحث السابع :**

**الاجتهاد في إباحة بيع العينة**

تطلق العينة لغة على معان منها : السلف وخيار المال ومادة الحرب قال صاحب القاموس : العينة بالكسر السلف وخيار المال ومادة الحرب . ومن النعجة : ما حول عينيها . وثوب عينة -مضافة- حسن المرآة[[313]](#footnote-313) .

وتطلق أيضا على الربا . قال في لسان العرب : العين والعينة الربا ، وعين التاجر : أخذ العينة أو أعطى بها ، والعينة السلف[[314]](#footnote-314) .

ويمكن تعريفها من خلال كلام الفقهاء بأنها :

قرض في صورة بيع ، لاستحلال الفضل[[315]](#footnote-315).

قال ابن قدامة في تبيين المراد من العينة : ( وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم ) [[316]](#footnote-316).

وقال في عون المعبود : ( العينة: هي أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر) [[317]](#footnote-317) .

قلت: ومثال ذلك: أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بمبلغ مائة ريال مؤجلة لمدة سنة، ثم في نفس الوقت يشتري البائع سلعته من المشتري بمبلغ خمسين ريالاً نقداً وتبقى المائة في ذمة المشتري الأول .

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في السنة النص على المسألة وتبيين حكمها وهو تحريم بيع العينة :

فروى أبو داوود[[318]](#footnote-318) في سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله يقول : (( إذا

تبايعتم بالعينة, وأخذتم أذناب البقر, ورضيتم بالزرع, وتركتم الجهاد, سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ))[[319]](#footnote-319) .

**وجه الدلالة :**

دل الحديث على تحريم العينة , لكونه أتى في سياق الذم , ولا يكون الذم إلا في مقابلة فعل محرم[[320]](#footnote-320) .

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

**تحرير محل النزاع** [[321]](#footnote-321) **:**

1. اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد الأول على الدخول في العقد الثاني .
2. اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترى ما باع بمثل ما باع مطلقاً فهو جائز لانعدام الشبهة .
3. اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترى ما باع بأكثر مما باع فهو جائز .

**ومحل النزاع :**

إذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ولم يوجد شرط في العقد, أو اشترى ما باع مؤجلاً بأكثر مما باع إلى أبعد من ذلك الأجل فهذا هو محل النزاع .

فذهب إلى الاجتهاد والقول بإباحة بيع العينة الشافعية [[322]](#footnote-322) وأبو يوسف من الحنفية[[323]](#footnote-323) وابن حزم من الظاهرية [[324]](#footnote-324).

قال ابن حزم : (ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريبًا أو بعيدًا, فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه وبأكثر منه وبأقل حالًا وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه أو أبعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهة في شيء منه, ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدًا محكوم عليه بحكم الغصب)[[325]](#footnote-325) .

**أدلتهم :**

1. **من الكتاب :**

قوله تعالى : (( وأحل الله البيع ))[[326]](#footnote-326)

**وجه الدلالة** :

أن الآية عامة فيدخل فيها بيع العينة[[327]](#footnote-327).

**نوقش** :

بأنه دليل عام خرجت منه العينة لمخصص يخرجها، وهو جملة ما استدل به المانعون [[328]](#footnote-328).

1. **من السنة :**

ما روى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري –رضي الله عنهما- أن النبي استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله:أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال:لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله : ((لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً))[[329]](#footnote-329) .

**وجه الدلالة :**

أن النبي قال له : بع الجمع بادراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره[[330]](#footnote-330).

قال النووي: (واحتج بهذا الحديث أصحابنا، وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلًا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمئتين، فيبيعه ثوبًا بمئتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدلَّ على أنه لا فرق)[[331]](#footnote-331).

**نوقش**:

1. بأن الحديث مطلق وليس عاماً فيحمل على صورة البيع الصحيحة.
2. كذلك المطلق يقبل التقييد , وقد ورد تقييده بالأحاديث التي تنهى عن العينة [[332]](#footnote-332).
3. **من الأثر :**

ما روي عن ابن عمر : (أنه سئل عن رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد قال لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم ير به بأسا)[[333]](#footnote-333).

نوقش :

1. أن ابن عمر روي عنه النهي عن العينة , ولا يعلم المتقدم من المتأخر , فالروايتان متعارضتان , فتتساقطان , ونعود للنص .
2. أن اجتهاد ابن عمر معارض للنص , ولا اجتهاد مع النص .
3. أن القول بتحريم بيع العين روية عن جماعة من الصحابة كابن عباس وعائشة وغيرهما ورأي الجماعة مقدم على رأي الواحد .[[334]](#footnote-334)
4. **من القياس :**

أن من باع سلعة إلى أجل بدينار, ثم اشتراها نقداً بدينارين أو دينار فهذا جائز بالاتفاق, فكذلك من باع سلعة إلى أجل بدينارين ثم اشتراها نقداً لا فرق بينهما [[335]](#footnote-335).

**نوقش :**

أن هذا قياس مع الفارق , لأن الأصل ( المقيس عليه ) , إنما جاز لانعدام الشبهة فيه, بخلاف الفرع فإن الشبهة فيه قوية وهي كونه ذريعة إلى الربا [[336]](#footnote-336).

1. **من المعقول :**

أن ظاهر العقد الصحة, فلا يبطل العقد بتهمة قصد المحرم, وإذا كان الرجوع إلى المقاصد الخفية غير جائز اتفاقاً, فالأولى : الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية [[337]](#footnote-337).

**نوقش :**

أن العرف قد دل على أن المراد هو التحايل على الربا [[338]](#footnote-338), والمعروف عرفا كالمشروط شرطاً [[339]](#footnote-339).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النصوص دلت على المنع من بيع العينة ,والنص مقدم على كل قول .

**المبحث الثامن :**

**الاجتهاد في إباحة بيع عسب الفحل**

قال الفيومي[[340]](#footnote-340) : ( عَسَبَ الفحل الناقة ( عَسْبًا ) من باب ضرب طرقها و(عَسَبْتُ) الرجل ( عَسْبًا ) أعطيته الكراء على الضراب ) [[341]](#footnote-341).

وقال الرازي [[342]](#footnote-342): ( العَسْبُ بوزن العذب كراء ضراب الفحل و عَسْبُ الفحل أيضاً ضرابه وقيل ماؤه ) [[343]](#footnote-343) .

والفحل لغة : الذكر من كل حيوان[[344]](#footnote-344) .

قال ابن قدامة : (عسب الفحل ضرابه وبيعه وأخذ عوضه وتسمى الأجرة عسب الفحل مجازا )[[345]](#footnote-345) .

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في السنة النص على المسألة وتبيين حكمها وهو تحريم بيع عسب الفحل, ومن تلك النصوص :

**النص الأول :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (( نهى النبي عن ثمن عسب الفحل))[[346]](#footnote-346).

**النص الثاني :**

عن جابر : (( أن النبي نهى عن بيع ضراب الفحل ))[[347]](#footnote-347).

**وجه الدلالة :**

دل الحديثان على تحريم بيع ضراب الفحل ؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي تحريمه[[348]](#footnote-348).

ولذا ذهب الجمهور من أهل العلم إلى المنع منه [[349]](#footnote-349).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بإباحة بيع عسب الفحل مالك [[350]](#footnote-350)

وأبو الوفاء بن عقيل[[351]](#footnote-351).[[352]](#footnote-352)

**أدلتهم :**

1. **من القياس :**

أن العقد واقع فيه على منافع الفحل ونزوه وهذه المنفعة مقصودة, والماء تابع والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي[[353]](#footnote-353).

قال ابن رشد[[354]](#footnote-354) : ( ومن أجازه شبهه بسائر المنافع ) [[355]](#footnote-355).

**نوقش** :

بأن هذا التعليل والقياس في مقابلة نص , ولا قياس مع النص [[356]](#footnote-356).

قال ابن رشد : ( ومن أجازه شبهه بسائر المنافع، وهذا ضعيف ؛ لأنه تغليب القياس على السماع ) [[357]](#footnote-357).

1. **من القياس :**

قياس بيع عسب الفحل في إباحته على جواز إجارة الظئر بأجرة معلومة؛ لقول الله تعالى : { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مــــــــــا آتيتم بالمعروف }[[358]](#footnote-358).[[359]](#footnote-359)

**نوقش** :

من وجهين :

1. بأن هذا القياس في مقابلة نص , ولا قياس مع النص [[360]](#footnote-360).
2. قال ابن قدامة : (وإجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي ولأن الحاجة تدعو إليه فلا يقاس عليه ما ليس مثله)[[361]](#footnote-361).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بإباحة بيع عسب الفحل يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النصوص دلت على النهي عن بيع عسب الفحل , والنص مقدم على كل قول .

**المبحث التاسع :**

**الاجتهاد في إباحة بيع العصير لمن يتخذه خمراً**

المراد بالعصير : المعصور الذي يستخرج من العنب [[362]](#footnote-362).

لا خلاف في جواز بيع العصير, وإنما محل المسألة في بيع العصير على من يتخذه خمراً .

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في السنة النص على المسألة وتبيين حكمها وهو تحريم بيع الخمر , وبيع العصير لمن يتخذه خمراً داخل ضمن ذلك , ومن تلك النصوص :

**النص الأول :**

قوله تعالى :{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [[363]](#footnote-363).

**وجه الدلالة :**

دلت الآية على حرمة المعاونة على الإثم والعدوان, والخمر معصية وإثم, وبيع العصير الأصل فيه الحل, لكن لما كان بيعه على من يتخذه خمراً حرم البيع؛ لكونه من الإعانة على الإثم والعدوان بدلالة الآية[[364]](#footnote-364) .

قال ابن قدامة : ( وهذا نهي يقتضي التحريم )[[365]](#footnote-365) .

**النص الثاني :**

روى أبو داوود وابن ماجة [[366]](#footnote-366)عن ابن عمر قال: قال رسول الله : ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه))[[367]](#footnote-367).

**وجه الدلالة :**

1. دل الحديث على حرمت بيع الخمر وأن بائعها ملعون , وبيع العصير الأصل فيه الحل , لكن لما كان بيعه على من يتخذه خمراً حرم البيع وترتب عليه اللعن, لكونه يعلم قصد المشتري من شرائه وهو اتخاذه خمراً, وقد شبه العلماء القائلون بحرمة بيع العصير على من يتخذه خمراً هذه المسألة بمن يؤجر أمته لمن يعلم أنه يستأجر ليزني بها [[368]](#footnote-368).
2. كما أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام [[369]](#footnote-369).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب الاجتهاد والقول بإباحة بيع العصير لمن يتخذه خمراً أبو حنيفة [[370]](#footnote-370)، وحكاه

ابن المنذر[[371]](#footnote-371) عن الحسن[[372]](#footnote-372) وعطاء والثوري[[373]](#footnote-373) . [[374]](#footnote-374)

**أدلتهم :**

1. **من الكتاب :**

قوله تعالى { وأحل الله البيع }[[375]](#footnote-375) .

**وجه الدلالة :**

أن الأصل في المعاملات والبيوع الحل بدلالة الآية ومسألتنا داخلة فيه[[376]](#footnote-376).

**نوقش :**

 بأن الآية مخصوصة بصور كثيرة فيختص منها محل النزاع بالنص المذكور.

1. **من المعقول :**

أن البيع تم بأركانه وشروطه , فوجب أن يصح [[377]](#footnote-377).

**نوقش** :

بأن المانع من تصحيحه موجود , وهو كونه يباع على من يتخذه خمراً , ولأنه عقد على عين لمعصية الله فلم يجز [[378]](#footnote-378)**.**

1. **من المعقول :**

أن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بشربه، وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل[[379]](#footnote-379)؛ لأن الشرب قد يوجد من دون الحمل ، وليس الحمل من ضرورات الشرب ، لأن الحمل قد يوجد للإراقة والتخليل بالصب في الخل ، فليست المعصية من لوازم الحمل ، وصار كالاستئجار لعصر العنب [[380]](#footnote-380).

**نوقش** :

بأنه عقد على عصير لمن يعلم أنه يريده للمعصية ، فأشبه إجارة الرجل أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها [[381]](#footnote-381).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول إباحة بيع العصير لمن يتخذه خمراً يخالف النص الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على تحريم التسبب في عمل المحرم, والنص مقدم على كل قول .

**المبحث العاشر :**

**الاجتهاد في إباحة بيع الكلب مطلقاً**

المراد بالبحث هنا بيع الكلب مطلقاً .

**النص الوارد في المسألة :**

**النص الأول :**

عن أبي مسعود الأنصاري [[382]](#footnote-382) (( أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن )) متفق عليه [[383]](#footnote-383).

**النص الثاني :**

عن رافع بن خديج [[384]](#footnote-384) قال : قال رسول الله : (( ثمن الكب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث )) رواه مسلم [[385]](#footnote-385).

**النص الثالث :**

عن ابن عباس قال : ((نهى رسول الله عن ثمن الكلب فإن جاء يطلبه فاملئوا كفه تراباً)) رواه أبو داود [[386]](#footnote-386).

**وجه الدلالة :**

دلت النصوص على تحريم ثمن الكلب, وهي عامة في جميع الكلاب, ولم تحدد نوعاً منها [[387]](#footnote-387).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بإباحة بيع الكلب مطلقاً أبو حنيفة و سحنون[[388]](#footnote-388) من المالكية, وفي رواية عن أبي حنيفة : إلا الكلب العقور [[389]](#footnote-389).

**أدلتهم :**

1. **من الكتاب :**

قوله تعالى : {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين} الآية [[390]](#footnote-390).

**وجه الدلالة :**

أن الآية نص على إباحة صيد الكلب فلما أبيح صيده أبيح ثمنه [[391]](#footnote-391).

**نوقش** :

أن الآية الكريمة ليس فيها الدلالة على حال البيع أو التعرض له , إذا غاية ما فيها إباحة الصيد بهذه الكلاب في قوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكم}[[392]](#footnote-392), فلا ذكر للبيع فيها ولا حله [[393]](#footnote-393).

1. **من السنة :**

عن أبي هريرة قال : ((نُهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد )) رواه الترمذي[[394]](#footnote-394).[[395]](#footnote-395)

وعن جابر : (( أن النبي نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد )) رواه النسائي[[396]](#footnote-396) [[397]](#footnote-397) .

**وجه الدلالة :**

أن الحديثين نصا على إباحة ثمن كلب الصيد[[398]](#footnote-398) .

**نوقش :**

1. بأن حديث ابن عمر رواه الترمذي بسنده فقال : أخبرنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : ((نهى رسول الله عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد )) .

ثم قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه و أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه وقد روي عن جابر عن النبي نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا .

قلت : لأن حديث جابر الذي رواه النسائي من رواية حجاج عن حماد بن سلمة وهي ليست صحيحة كما قال أبو عبد الرحمن [[399]](#footnote-399).

1. أن الحديثين لا يدلان إلا على حل ثمن كلب الصيد فقط , والحنفية وسحنون يبيحون أثمان الكلاب كلها مطلقاً [[400]](#footnote-400).
2. **من السنة :**

عن ابن عمر قال : قال النبي : ((من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط)) [[401]](#footnote-401).

**وجه الدلالة :**

جواز اتخاذ كلب الزرع أو الغنم أو الصيد دليل على جواز بيعه[[402]](#footnote-402) .

**نوقش :**

1. النص دل على المنع من البيع , وجوز الاتخاذ , فلا تلازم .
2. جواز الاتخاذ لا يدل على جواز البيع[[403]](#footnote-403) .
3. **من القياس :**

لأن الكلب يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به فصح بيعه كالحمار[[404]](#footnote-404).

**نوقش :**

بأنه قياس فاسد؛ لمصادمته النص , ولا قياس مع النص ، والنص صريح في رده[[405]](#footnote-405) .

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بإباحة بيع الكلب مطلقاً يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على تحريم بيع الكلب , والنص مقدم على كل قول .

**الفصل الثاني:**

**التطبيقات الفقهية للقاعدة في الربا وبيع الأصول والثمار**

**وفيه ثمانية مباحث :**

**المبحث الأول :**

**الاجتهاد في منع البيع بالتفاضل في كل شيء يتقارب الانتفاع به .**

المراد بالبيع بالتفاضل في كل شيء يتقارب الانتفاع به / مثل بيع الحنطة بالشعير, والتمر بالزبيب, والذرة بالدهن .

**النص الوارد في المسألة :**

ورد في السنة النص على المسألة وتبيين حكمها **:**

روى الترمذي عن عبادة بن الصامت [[406]](#footnote-406) : عن النبي قال : (( .... بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد, وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد, وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد )) [[407]](#footnote-407).

وبموجب هذا النص اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد, وأنه يجوز التفاضل في الجنسين [[408]](#footnote-408) .

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بمنع البيع بالتفاضل في كل شيء يتقارب الانتفاع به من الأصناف الربوية ولو كانا جنسين سعيد بن جبير [[409]](#footnote-409).

**دليله**[[410]](#footnote-410)**:**

**من المعقول :**

قال : لأنهما جنسان يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي جنس واحد , فحرم التفاضل فيهما[[411]](#footnote-411).

**نوقش :**

1. أن اجتهاد يخالف النص, ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .
2. ثم إنه يبطل ببيع الذهب بالفضة فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما نفعاً , فلا يطرد [[412]](#footnote-412).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بمنع البيع بالتفاضل في كل شيء يتقارب الانتفاع به فيما اختلفت فيه الأجناس الربوية يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على إباحة البيع بالتفاضل فيما اختلفت في الأجناس حيث قال صلى الله عليه وسلم : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) [[413]](#footnote-413), والنص مقدم على كل قول .

**المبحث الثاني :**

**الاجتهاد في إجازة بيع المكيل بالمكيل وزناً , والموزون بالموزون كيلاً .**

المراد بهذه المسألة حكم بيع ما كان أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا , أو بيع ما كان أصله الوزن بشيء من جنسه كيلا[[414]](#footnote-414) في الأصناف الربوية .

والمراد بالمكيل : هو الصنف التي يقدر بالكيل كالحبوب [[415]](#footnote-415).

والموزون : هو الصنف الذي يقدر بالوزن كالسمن والجبن ونحوهما[[416]](#footnote-416)**.**

**النص الوارد في المسألة :**

**النص الأول :**

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (( الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا ))[[417]](#footnote-417) .

**النص الثاني :**

عن عبادة بن الصامت [[418]](#footnote-418) : أن رسول الله قال : ((الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا)) [[419]](#footnote-419).

**وجه الدلالة :**

دل الحديثان على قصر بيع ما كان أصله الكيل بشيء من جنسه كيلا , أو بيع ما كان أصله الوزن بشيء من جنسه وزناً , فلا يباع الربوي بجنسه إلا بتحقق المماثلة بينهما، وإلا بالتقابض , ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف ، لأنه قائم على التخمين والتقدير فيبقى احتمال الربا قائماً .

وبموجب ذلك قال ابن قدامة :

(لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها, وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا, ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها, وإن لم يوجد لم يصح البيع وإن تساويا في غيرهما وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم..)[[420]](#footnote-420).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بإجازة بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً مطلقاً الإمام مالك[[421]](#footnote-421).

قال الدسوقي في حاشيته :

( ونقل ابن عرفة[[422]](#footnote-422) عن الباجي[[423]](#footnote-423) أن المشهور جواز التحري في الموزون سواء كان ربوياً أو غيره، وإن لم يكن في وزنه عسر, وهو ظاهر المدونة خلافاً للمصنف، فإنه قيد جواز التحري في الوزن بعسره بالفعل فتأمل ) [[424]](#footnote-424).

وقال :

( حاصل ما لابن رشد في سماع عيسى أن كل ما يباع وزناً ولا يباع كيلاً مما هو ربوي تجوز فيه المبادلة والقسمة على تحري الوزن وهو ما في المدونة وكل ما يباع كيلاً لا وزناً مما هو ربوي فلا تجوز فيه المبادلة والقسمة بالتحري لكليه بلا خلاف بل لا بد من كيله بالفعل ) [[425]](#footnote-425).

وفي التاج عن ابن رشد قال :

( ظاهر المدونة جواز التحري في الموزون ولو لم تدع له ضرورة ) [[426]](#footnote-426).

**أدلته :**

بعد البحث لم يظهر لي من دراسة ما استطعت جمعه من عدة مراجع في المذهب المالكي نص من المدونة أو من أي كتاب من تلك الكتب على دليل لهذا الرأي , والسبب في ذلك راجع – والله أعلم – إلى أن أتباع المذهب المالكي يخالفون مالك في اجتهاده فيرون عدم جواز تحري الوزن مع تيسره وهو قول الأكثر [[427]](#footnote-427) وإنما يجوزنه مع عسره فقط .

 قال الدسوقي:

( وخص التحري بعسر الوزن لأن الكيل والعدد لا يعسران لجواز الكيل بغير المكيال المعهود ثم تقييده بالعسر هو قول الأكثر ) [[428]](#footnote-428) .

لكن استخلصت من كلامهم عن المسألة ما يفيد التدليل على هذه المسألة سواء فيما يتعلق بجواز التحري مطلقاً في بيع الموزون بالموزون كما هو نص مالك , أو فيما يعسر فقط كما هو القول عند أكثر أصحاب مذهب مالك .

فمن ذلك :

1. في التاج : ( ومن المدونة قال مالك : لا يجوز صبرة قمح بصبرة شعير إلا كيلا مثلا بمثل ولا يجوز تحرياً ، يريد وكذلك ما أصله الكيل لا يجوز فيه التحري إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة ) [[429]](#footnote-429) .

**وجه الدلالة :**

ظاهر كلامه : أن الكيل يمنع فيه التحري؛ لأنه لا يفقد بخلاف الوزن , فلذا أجيز البيع جزافاً في الموزون بالموزون, دون المكيل بالمكيل .

**نوقش** :

1. أن النصوص أمرت بالمساواة في الموزونات المذكورة في الوزن كما أمر بالمساواة في المكيلات في الكيل وما عدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليهما ومشبه بهما .
2. ولأنه مبيع اشترط فيه معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به - يعني في الشرع-، لأن الأصل أن المكيل يباع كيلا وأن الموزون يباع وزناً.
3. ولأنه جنس يجري فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض جزافا كالمكيل .
4. ولأنه موزون من أموال الربا فأشبه الذهب بالفضة .
5. ولأن حقيقة الفضل مبطلة للبيع ولا نعلم عدم ذلك إلا بالوزن فوجب ذلك كما في المكيل [[430]](#footnote-430) .
6. كما أن النصوص مطلقة ولا مقيد للوزن فيها بالإباحة جزافاً , والمطلق باق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده [[431]](#footnote-431), ولم يرد.
7. في الحاشية قال الدسوقي :

( وخص التحري بعسر الوزن لأن الكيل والعدد لا يعسران لجواز الكيل بغير المكيال المعهود ) [[432]](#footnote-432).

**وجه الدلالة :**

ظاهر كلامه : أن جواز التحري عند عسر الوزن إنما خص بحكم الإباحة ؛ لأن الكيل والعدد لا يعسران فلم يجز التحري فيهما ؛ لجواز الكيل بغير المكيال المعدود .

**نوقش :**

1. يناقش بما نوقش به الدليل الأول للرأي القائل بإطلاق جواز البيع جزافا في الموزونات بعضها ببعض .
2. أن النص أطلق وجوب التماثل في الكيل والوزن , وهو أعلم بما يشرع , وورود العسر , لا يبيح ارتكاب المحظور , والمطلق باق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده [[433]](#footnote-433), ولم يرد.

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بجواز بيع الموزنات بعضها ببعض جزافاً في الأصناف الربوية يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على وجوب التماثل في الكيل والوزن حيث قال : ( الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا )[[434]](#footnote-434) , والنص مقدم على كل قول .

**المبحث الثالث :**

**الاجتهاد في جعل البر والشعير جنساً واحداً فيمنع من المفاضلة فيه**

المراد بهذه المسألة هل البر والشعير جنسان فيجوز الفضل فيهما, أم هما جنس واحد فلا يجوز الفضل فيهما.

**النص الوارد في المسألة :**

عن عبادة بن الصامت قال: قال النبي : ((بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد))[[435]](#footnote-435).

وفي لفظ : ((لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا))[[436]](#footnote-436).

وفي لفظ : (( فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ))[[437]](#footnote-437).

**وجه الدلالة :**

دلت النصوص على الأجناس إذا اختلفت جاز الفضل وحرم النساء, والبر والشعير جنسان, فجاز الفضل وحرم النساء, كما دل لفظ الحديث الثاني صراحة على جواز بيع البر بالشعير والشعير أكثرهما [[438]](#footnote-438).

وبموجب ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن البر والشعير جنسان فيجوز المفاضلة فيهما [[439]](#footnote-439).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بأن البر والشعير جنس واحد فمنعوا من المفاضلة في بيع بعضهما البعض سعد بن أبي وقاص [[440]](#footnote-440) و عبد الرحمن بن الأسود[[441]](#footnote-441) والحكم[[442]](#footnote-442) وحماد[[443]](#footnote-443) و مالك [[444]](#footnote-444)

والليث[[445]](#footnote-445) وهو رواية عن الإمام أحمد[[446]](#footnote-446).

**أدلتهم :**

1. **من السنة :**

لما روي عن معمر بن عبد الله [[447]](#footnote-447) ( أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع, فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل, فإن النبي صلى الله عليه و سلم : ((نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل)) وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فإنه ليس بمثله قال: إني أخاف أن يضارع). أخرجه مسلم[[448]](#footnote-448).

**نوقش** :

1. أن الحديث لا بد فيه من إضمار الجنس بدليل سائر أجناس الطعام.
2. ويحتمل أنه أراد الطعام المعهود عندهم وهو الشعير فإنه قال في الخبر وكان طعامنا يومئذ الشعير .
3. ثم لو كان عاما لوجب تقديم الخاص الصريح عليه .
4. كما أن فعل معمر وقوله لا يعارض به قول النبي [[449]](#footnote-449) .

قال الشافعي :

(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز البر بالشعير متفاضلا وليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم)[[450]](#footnote-450).

1. قال النووي :

( والجواب عن أثر معمر أن فيه التصريح بأنه ليس مثله وإنما تركه تورعا وخشية أن يضارعه قال ابن العربي المالكي: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهما صنفان وجواز التفاضل بينهما فلا وجه للمضارعة والاحتراز من الشبهة مع وجود النص) [[451]](#footnote-451).

1. **من السنة :**

عن أبي عياش رضي الله عنه- واسمه زيد - أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء[[452]](#footnote-452) بالسلت[[453]](#footnote-453) ، فقال له سعد : أيتهما أفضل؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (( يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : (( أينقص الرطب إذا يبس؟ )) قال : نعم ، فنهاه عن ذلك ))[[454]](#footnote-454).

**وجه الدلالة :**

محل الدلالة قوله : (فنهاه عن ذلك) أي عن بيع أحدهما بالآخر للتفاوت في المنفعة , ونهي سعد عن التفاضل في السلت بالبيضاء يقتضي أنهما عنده جنس واحد ولذلك أخذ حكمهما من منع التفاضل في الرطب بالتمر [[455]](#footnote-455).

**نوقش** :

قال النووي في الجواب عن هذا الدليل :( قد أجاب الشافعي -رحمه الله تعالى- في الأم فقال في باب بيع الطعام بالطعام على الحديث : رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرهها نسيئة فذلك موافق لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبه نأخذ ولعله -إن شاء الله تعالى- كرهها لذلك, وإن كرهها متفاضلة فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز البر بالشعير متفاضلاً فليس في قول أحد حجة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو القياس على سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضا وهذا الكلام من الشافعي -رضي الله عنه- لا مزيد على حسنه وفيه تسليم أن البيضاء بالسلت هي البر بالشعير)[[456]](#footnote-456).

1. **من القياس :**

قالوا : ولأن أحدهما يغتش بالآخر فكانا كنوعي الجنس [[457]](#footnote-457).

**نوقش :**

بأن قياسهم هذا ينتقض بالذهب والفضة [[458]](#footnote-458).

قال ابن حزم بعد ذكره لقول مالك في المنع من بيع البر بالشعير متفاضلاً :

( وهذا تناقض لا خفاء به، وما علم قط أحد لا في شريعة , ولا في لغة, ولا في طبيعة أن الشعير بر ولا أن البر شعير بل كل ذلك يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر , والزبيب , والتين، ولا يختلفون في أن من حلف لا يأكل برا فأكل شعيرا أو لا يأكل شعيرا فأكل برا أو أن لا يشترى برا فاشترى شعيرا أو أن لا يشترى شعيرا فاشترى برا فإنه لا يحنث، فهذه تناقضات فاحشة لا وجه لها أصلا.

لا من قرآن.

ولا سنة.

ولا رواية سقيمة.

ولا قياس وبالله تعالى التوفيق)[[459]](#footnote-459) .

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بجعل البر والشعير جنساً واحداً فيحرم فيهما الفضل يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على أن البر والشعير جنسان حيث قال : (( بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد ))[[460]](#footnote-460) , والنص مقدم على كل قول .

**المبحث الرابع :**

**الاجتهاد في إجازة التعامل بالربا في دار الحرب**

المراد بهذه المسألة هي حكم التعامل بالربا في دار الحرب , ودار الحرب هي : كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة [[461]](#footnote-461).

**النص الوارد في المسألة :**

**النص الأول :**

قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } [[462]](#footnote-462).

**النص الثاني :**

قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا }[[463]](#footnote-463).

**وجه الدلالة من النصين :**

وعموم النصوص من القرآن تقضي تحريم الربا مطلقاً , ومن ذلك دار الحرب [[464]](#footnote-464).

**النص الثالث :**

عن أبي سعيد الخدري – وفيه - : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء )) أخرجه مسلم [[465]](#footnote-465).

**وجه الدلالة :**

أن النص عام فما كان محرما في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب كالربا بين المسلمين .

وبموجب هذه النصوص ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عن الحنابلة وأهل الظاهر وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أنه يحرم على المسلم التعامل بالربا في دار الحرب [[466]](#footnote-466).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بإباحة التعامل بالربا في دار الحرب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن [[467]](#footnote-467) وابن الماجشون من المالكية ورواية عن أحمد [[468]](#footnote-468) والثوري والنخعي [[469]](#footnote-469).

**أدلتهم** :

1. **من السنة :**

روى مكحول عن رسول الله قال : ((لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب))[[470]](#footnote-470) .

**وجه الدلالة :**

فيه الدلالة على أنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب صراحة[[471]](#footnote-471) .

**نوقش :**

1. أن الحديث مرسل لا يعرف صحته ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به [[472]](#footnote-472) وأعله الزيلعي : بأنه لا أصل له [[473]](#footnote-473).
2. ويحتمل أن المراد بقوله : (( لا ربا )) النهي عن الربا كقوله تعالى: {لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [[474]](#footnote-474) .
3. **من السنة :**

أن أبا بكر [[475]](#footnote-475) قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: {ألم غلبت الروم}الآية[[476]](#footnote-476) .

قالت له قريش : ترون أن الروم تغلب . قال : نعم . فقال : هل لك أن تخاطرنا. فخاطرهم. فأخبر النبي , فقال النبي : ((اذهب إليهم فزد في الخطر)) , ففعل . وغلبت الروم فارساً , فأخذ أبو بكر خطره فأجازه النبي[[477]](#footnote-477) .

**وجه الدلالة :**

أن هذه الصورة هي القمار بعينه [[478]](#footnote-478) , وكانت مكة في ذلك الوقت دار حرب، فدل ذلك على أن للمسلم أخذ مال الحربي في دار الحرب ما لم يكن غدراً [[479]](#footnote-479), فإجازة النبي له في المقامرة دليل على إباحة أموالهم وعدم جريان اشتراط العصمة فيها .

**نوقش :**

1. أن هذه القصة قبل تحريم القمار ؛ لأن سورة الروم التي ذكرت الحادثة من السور المكية التي نزلت في مكة المكرمة, ثم وقعت هزيمة الفرس أمام الروم, كما راهن أبو بكر في أيام غزوة بدر أي في السنة الثانية من الهجرة , ولم يكن الربا قد حرم بعد وأن التحريم القطعي للربا جاء بعد فتح مكة.

 قال ابن عباس : ( آخر ما نزل من القرآن نزولاً آية الربا ) [[480]](#footnote-480), فلا حجة في الحديث لعدم وجود النص الذي يحرم ذلك أيام فعله[[481]](#footnote-481).

1. أن إسلام المتبايعين ليس بشرط لجريان الربا فيجري الربا بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي؛ لأن حرمة الربا ثابتة في حقهم، لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات إن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا، قال الله تعالى: { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ }[[482]](#footnote-482) .[[483]](#footnote-483)
2. **من المعقول :**

أن مال أهل الحرب مباح للمسلمين بالاغتنام بغير عقد, فبالعقد الفاسد الذي يدخله الربا من باب أولى , لأن من شرائط جريان الربا أن يكون البدلان معصومين [[484]](#footnote-484), فإن كان أحدهما معصوماً والآخر ليس كذلك لم يتحقق شرط الربا [[485]](#footnote-485).

**نوقش :**

 لا نسلم ذلك من وجهين :

1. لا يلزم من استباحة أموال الحربيين بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد بدليل أن أبضاع نسائهم تستباح بالسبي ولا تستباح بالعقد الفاسد وكذلك ما نحن بصدده .
2. ولأن الحربي إذا دخل بلداً مسلماً حرم التعامل معه بالربا, فكذلك المسلم إذا دخل دار الحرب .

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بجواز التعامل بالربا في دار الحرب يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على تحريم التعامل بالربا مطلقاً والمطلق باق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده [[486]](#footnote-486), ولم يرد ما يقيد الربا حرمة كونه في غير دار الحرب , كما أن النص مقدم على كل قول .

ثم إن الأخذ بما ذهب إليه أبو حنيفة وغيره يعني تشبه المسلمين باليهود , فقد كان الربا في اليهودية محرماً تحريماً قاطعاً غير أن الأحبار فيما بعد قصروا التحريم على مايتعلق بتعامل اليهود مع بعضهم البعض , ومن ثم منعوا اليهودي من أن يقرض يهودياً بالربا بينما أجازوا له أن يقترف ذلك مع غير اليهودي [[487]](#footnote-487).

**المبحث الخامس :**

**الاجتهاد في جعل الثمرة للبائع إذا لم يشترط المبتاع سواء بعد التأبير أو قبل التأبير**

المراد بهذه المسألة أن الثمرة إذا كانت على رؤوس الشجر فلمن تكون عند البيع .

**النص الوارد في المسألة :**

عن سالم بن عبد الله[[488]](#footnote-488) عن أبيه -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله يقول : (( من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ))[[489]](#footnote-489).

**وجه الدلالة :**

الحديث دل على أن الثمر على رؤوس الشجر بعد التأبير هي من حق البائع ما لم يشترطها المشتري , فإذاً يفهم منه أنها قبل التأبير للمشتري ما لم يشترطها البائع, فالحديث فرق بين البيع بعد التأبير وقبله في الأحقية بالثمرة[[490]](#footnote-490) .

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بأن الثمر للبائع في الحالين بعد التأبير وقبله ما لم يشترط المبتاع ( المشتري ) أبو حنيفة[[491]](#footnote-491) و الأوزاعي[[492]](#footnote-492).

**أدلتهم** :

1. **من السنة :**

استدلوا بحديث الباب : ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) [[493]](#footnote-493).

**وجه الدلالة :**

أن الرسول قال : ((من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع))[[494]](#footnote-494) والحديث لم يتعرض لما قبل التأبير بنفي ولا إثبات فبقي على أصل ملك البائع [[495]](#footnote-495).

**نوقش :**

بأن الحديث المذكور يُردُّ عليه بدليل خطابه، أي مفهوم مخالفته؛ لأن قوله : ((من ابتاع نخلاً قد أبرت))، فجعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري وإلا لم يكن حدا ولا كان ذكر التأبير مفيداً, ومعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله، لا يقول بحجته مفهوم المخالفة، فالجاري على أصوله أن النَّبي في الحديث المذكور نص على حكم الثمرة المؤبرة وسكت عن غير المؤبرة، فلم يتعرض لها أصلاً [[496]](#footnote-496).

والأصل الذي قعده أبو حنيفة لا يوافق عليه بل جماهير أهل العلم على أن مفهوم المخالفة حجة بجميع أقسامه ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب.

ودلالة حجيته :

 أ - أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدون الشرط أو الوصف .

ب – أن التخصيص بالذكر لابد له من فائدة, فإن استوت السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة فيهما فلم خص الشارع السائمة بالذكر .[[497]](#footnote-497)

1. **من القياس :**

أن هذا نماء له حد فلم يتبع أصله في البيع كالزرع في الأرض [[498]](#footnote-498).

**نوقش :**

بأن النماء كامن لظهوره غايةٌ، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان [[499]](#footnote-499).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بأن الثمرة للبائع في الحالين بعد التأبير وقبله ما لم يشترط المبتاع ( المشتري ) يخالف مفهوم النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد لكون النص دل على أن الثمر على رؤوس الشجر بعد التأبير هي من حق البائع ما لم يشترطها المشتري, فإذاً يفهم منه أنها قبل التأبير للمشتري, كما أن النص مقدم على كل قول .

**المبحث السادس :**

**الاجتهاد في جعل الثمرة للمشتري بعد التأبير أو قبله**

هذه المسألة القول فيها على خلاف المسألة السابقة التي جعل المجتهد فيها الثمرة للبائع في الحالين ( بعد التأبير وقبله ) بينما في هذه المسألة جعل المجتهد الثمرة للمشتري في الحالين .

**النص الوارد في المسألة :**

عن سالم بن عبد الله عن أبيه -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (( من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ))[[500]](#footnote-500).

**وجه الدلالة :**

الحديث دل على أن الثمر على رؤوس الشجر بعد التأبير هي من حق البائع ما لم يشترطها المشتري, إذاً يفهم منه أنها قبل التأبير للمشتري ما لم يشترطها البائع, فالحديث فرق بين البيع وقبله في الأحقية بالثمرة[[501]](#footnote-501) .

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بأن الثمرة للمشتري بعد التأبير وقبله ابن أبي ليلى[[502]](#footnote-502).[[503]](#footnote-503)

**دليله** [[504]](#footnote-504)**:**

لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقه فكانت تابعه له ؛ كالأغصان [[505]](#footnote-505).

**نوقش :**

بأنه قياس فاسد؛ لمصادمته النص , ولا قياس مع النص ، والنص صريح في رده فقد صرح فيه النَّبي بأن البيع إن كان وقع بعد التأبير فالثمرة للبائع [[506]](#footnote-506).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بأن الثمرة للمشتري في الحالين بعد التأبير وقبله يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على أن الثمر على رؤوس الشجر بعد التأبير هي من حق البائع ما لم يشترطها المشتري, لا كما جاء في الاجتهاد المناقض للنص الوارد من أبي ليلى أنها من حق المشتري في الحالين, كما أن النص مقدم على كل قول.

**المبحث السابع :**

**الاجتهاد في إجازة بيع العرية في غير النخيل**

العرية لغة : النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها، أو هي النخلة التي أكل ما عليها، والجمع عرايا، ويقال : استعرى الناس أي أكلوا الرطب[[507]](#footnote-507) .

وسميت بذلك لأنها تعرى من البستان.

وصورة العرايا : أن يباع الرطب على رءوس النخل بخرصه تمراً (أي بقدر ما يؤول إليه تمراً يابساً) فيباع بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق , بشرط التقابض في مجلس العقد [[508]](#footnote-508) .

**النص الوارد في المسألة :**

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله قال: (( لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر )) .

 قال سالم : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ((أن رسول الله رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره ))[[509]](#footnote-509).

**وجه الدلالة :**

أن الرسول أجاز بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره , فقوله :لم (يرخص في غيره) دليل على قصر العرية في النخيل .

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد في إباحة العرية في سائر الثمار مالك[[510]](#footnote-510) و الأوزاعي وعدم تقييدها بالنخيل[[511]](#footnote-511) .

**دليلهم :**

استدلوا في جواز العرية في سائر الثمار بالقياس على ثمرة النخيل [[512]](#footnote-512) بجامع أن الكل ثمرة .

**نوقش دليلهم من وجهين :**

* أحدهما :

أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها وسهولة خرصها وكون الرخصة في الأصل لأهل المدنية وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره .

* الثاني :

أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً, وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة, وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص, ونهي النبي عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه وكذلك سائر الثمار [[513]](#footnote-513)**.**

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بجواز العرية في سائر الثمار وعدم تقييدها بالنخيل يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص لم يرخص بيع العرية في غير النخيل, كما أن النص مقدم على كل قول .

**المبحث الثامن :**

**الاجتهاد في إباحة بيع الثمر في البستان واستثناء صاع أو مد أو أمداد (بيع الثنيا)**

المراد بهذه المسألة إذا باع ثمرة بستان واستثنى صاعاً أو آصعا أو مدا أو أمدادا أو باع صبرة واستثنى منها مثل ذلك , أو باع ثمرة واستثنى منها أرطالاً .

**النص الوارد في المسألة :**

حديث جابر بن عبدالله : قال: ((نهى رسول الله عن المزابنة، وعن المحاقلة، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَمَ ))[[514]](#footnote-514).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

**تحرير محل النزاع :**

* **اتفق** الفقهاء أنه إذا استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز [[515]](#footnote-515).

قال ابن قدامة : ( ولا نعلم في ذلك خلافاً وذلك لأن المستثنى معلوم ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه) [[516]](#footnote-516).

* **و اتفقوا** أنه إذا استثنى شجرة غير معينة لم يجز[[517]](#footnote-517) .

قال ابن قدامة : (لأن الاستثناء غير معلوم فصار المبيع والمستثنى مجهولين)[[518]](#footnote-518).

* **واختلفوا في مسألتين :**

**المسألة الأولى :**

إن استثنى جزءاً معلوماً (مشاعاً) من الصبرة أو الحائط كثلث أو ربع أو أجزاء كسبعين أو ثلاثة أثمان .

1. فذهب الجمهور إلى صحة البيع والاستثناء[[519]](#footnote-519) .

**واستدلوا :**

1. بأن النبي نهى عن الثنيا إلا أن تعلم وهذه معلومة .
2. واستثناء المشاع لا يؤدي إلى جهالة المستثنى ولا المستثنى منه فصح.

 **مثل :** ما لو اشترى شجرة بعينها وذلك لأن معنى بعتك هذه الصبرة إلا ثلثها أي بعتك ثلثيها وقوله إلا ربعها معناه بعتك ثلاثة أرباعها ولو باع حيوانا واستثنى ثلثه جاز وكان معناه بعتك ثلثيه[[520]](#footnote-520).

1. وذهب أبو بكر و ابن أبي موسى إلى عدم جوازه [[521]](#footnote-521).[[522]](#footnote-522)

**المسألة الثانية :**

( **وهي محل البحث** )

**بيع الثمر في البستان واستثناء صاع أو مد أو أمداد.**

فذهب إلى إباحة بيع الثمر في البستان واستثناء صاع أو مد أو أمداد ابن سيرين وأبو الخطاب وسالم بن عبد الله [[523]](#footnote-523).

وأباحها مالك وإن لم تكن بأعيانها على أن يختارها إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقل[[524]](#footnote-524).
قال أبو عمر بن عبد البر : ( وكذلك اختلفوا إذا استثنى البائع مكيلة من حائط, فمنع ذلك فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم، وألفت الكتاب على مذاهبهم لنهيه عن الثنيا في البيع، لأنه استثناء مكيل من جزاف ، وأما مالك وسلفه من أهل المدينة فإنهم أجازوا ذلك فيما دون الثلث ومنعوه فيما فوقه )[[525]](#footnote-525) .

**أدلتهم :**

1. **من السنة :**

جابر بن عبدالله : قال: ((نهى رسول الله عن المزابنة، وعن المحاقلة، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم ))[[526]](#footnote-526).

**وجه الدلالة :**

أن هذه ثنيا معلومة فجازت[[527]](#footnote-527) .

**نوقش :**

بأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر والاستثناء بغير حكم المشاهدة ؛ لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يكون معلوماً فلذا لم يجز[[528]](#footnote-528).

1. **دلالة الخاص عند المالكية :**

حملوا النهي عن الثنيا على ما فوق الثلث [[529]](#footnote-529).

**نوقش** :

هذا تحكم بالنص وتخصيص له من غير مخصص[[530]](#footnote-530).

1. **من القياس :**

أنه استثناء معلوم أشبه ما إذا استثنى منها جزءاً .

**نوقش :**

بأنه يخالف الجزء فإن الجزء لا يغير حكم المشاهدة ولا يمنع المعرفة بها, بخلاف هذا [[531]](#footnote-531).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بإباحة بيع الثمر في البستان واستثناء صاع أو مد أو أمداد يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على حرمة بيع الثنيا الغير المعلوم, كما أن النص مقدم على كل قول .

**الفصل الثالث:**

**التطبيقات الفقهية للقاعدة في السلم والقرض**

**وفيه مبحثين :**

**المبحث الأول :**

**الاجتهاد في إباحة بيع السلم حالاً**

السلم في اللغة : هو الإعطاء والتسليف يقال: اسلم الثوب للخياط؛ أي أعطاه إياه[[532]](#footnote-532).

وفي الاصطلاح : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد[[533]](#footnote-533) .

وقد اختلف في تعريفه تبعاً لاختلاف العلماء في الشروط المعتبرة فيه :

- فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد ، وتأجيل المسلم فيه - احترازا من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين : (هو شراء آجل بعاجل)[[534]](#footnote-534) .

وجاء في الإقناع أنه: (عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد)[[535]](#footnote-535).

- والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون المسلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه: (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)[[536]](#footnote-536) . فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلاً، لجواز السلم الحال عندهم.

- أما المالكية الذي منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه:

(بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم)[[537]](#footnote-537) .

فتعبيرهم: (أو ما هو في حكمها) يشير إلى جواز تأخير رأس مال السلم تأخيرا يسيراً، حيث إنه يعتبر في حكم التعجيل بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه في النظر الفقهي[[538]](#footnote-538). وقولهم في التعريف: (إلى أجل معلوم) يبين وجوب كون المسلم فيه مؤجلاً، احتراز من السلم الحال.

 **النص الوارد في المسألة :**

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قدم النبي المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال : ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم))[[539]](#footnote-539).

**وجه الدلالة :**

هذا الحديث نص في وجوب جعل الأجل في السلم والإعلام به بين الطرفين , كما أنه أوجب مراعاة القدر فيه (الكيل والوزن) .

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب الشافعية [[540]](#footnote-540)وعطاء وأبو ثور وابن المنذر[[541]](#footnote-541) أن السلم يجوز حالاً كما يجوز مؤجلاً بل جواز الحال أولى من جواز المؤجل .

**أدلتهم :**

1. **من الكتاب :**

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ}[[542]](#footnote-542).

**وجه الدلالة :**

قوله تبارك وتعالى: " إلى أجل مسمى ".

قال الشيرازي:

( ويجوز مؤجلاً للآية, ويجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً وهو من الغرر أبعد أولى ) [[543]](#footnote-543).

**نوقش :**

الآية دلت على الأجل ولم تدل على الحال , فهي دليل لنا, وخارجة عن محل النزاع [[544]](#footnote-544).

1. **من المعقول :**

قالوا : إن السلم الحال أقل غرراً من السلم المؤجل فهو أولى بالجواز [[545]](#footnote-545) ذلك أن المسلم فيه قد ينقطع عند حلول الأجل, وهذا غرر غير موجود في السلم الحال؛ لأننا نشترط وجود المسلم فيه عند العقد , وتسليمه واجب بنفس العقد , فيبعد انقطاعه . وطالما جاز السلم مؤجلاً بالإجماع , جاز حالاً من باب أولى.

كما أنهم اشترطوا مع جوازه أن يكون عام الوجود – أي المسلم فيه – عند العقد ؛ ليكون مقدوراً على تسليمه حيث يكون مستحقاً[[546]](#footnote-546).

**نوقش :**

1. أن النص دل على تحديد الأجل قال -صلى الله عليه و سلم: ((إلى أجل معلوم)) , ولا اجتهاد مع النص .
2. أن السلم بيع موصوف في الذمة , وفي إعلام الشيء بصفاته – وإن استقصيت - نوع من الغرر , إذ ليس الوصف كالمشاهدة , وإنما عفا الشارع عن هذ الغرر في السلم لموضع الحاجة إليه , وليس في السلم الحال حاجة داعية لتحمل غرر الصفات[[547]](#footnote-547) .

ثم أن قولهم هذا فيه تفصيل ونظر :

ذلك أن المبيع – المسلم فيه – في السلم الحال, إما أن يكون موجوداً عند العاقد داخلاً في ملكه أو ولايته حال العقد , وإما أن لا يكون في ملكه أو ولايته .

ففي الحالة الأولى :

وهو كون المسلم فيه موجوداً عند العاقد داخلاً في ملكه أو ولايته . فيكون بيعه بصفاته حالاً أقل غرراً من السلم المؤجل ؛ لأنه يوثق في القدرة على التسليم للحال , كما يمكن التأكد من مطابقة العين للصفات المشترطة في الحال.

مثل : أن يقول شخص لآخر : اسلمتك مائتي ريال سلماً حالا في ثلاجة, نوعها كذا , وحجمها كذا , وصفاتها كذا ... وهي موجودة عند مالكها أو في ولايته .

الحالة الثانية :

أن لا يكون المسلم فيه في ملك العاقد أو ولايته , فإن هذا التعامل يؤول إلى غرر أكبر من السلم المؤجل ؛ لأنه يجب على المسلم إليه أن يسعى في تحصيل المسلم فيه , كأن يشتريه أو يستقرضه , وهو لا يقدر على ذلك إلا بمدة , وهذه المدة مجهولة , فصار المسلم إليه مطالبا بالتسليم حالاً مع أنه لا يقدر عليه إلا بأجل , مع ما في هذا الأجل من جهالة , وهذا بخلاف السلم المؤجل ؛ لأنه يشترط أن يكون الأجل معلوما , فلا يملك رب السلم المطالبة إلا عند حلول الأجل , ويكون المسلم إليه قادراً على التسليم ظاهراً ؛ لأنه يكون معه مدة يستطيع فيها تحصيل المسلم فيه[[548]](#footnote-548) .

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بإباحة بيع السلم حالاً يخالف النص الصريح الصحيح .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على أن السلم لا بد أن يكون إلى أجل معلوم, كما أن النص مقدم على كل قول .

**المبحث الثاني : القرض**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :**

**الاجتهاد في قصر جواز القرض في المكيل والموزون فقط**

**النص الوارد في المسألة :**

عن أبي رافع [[549]](#footnote-549) : أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- استسلف من رجل بكرا[[550]](#footnote-550) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره , فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : (( أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء ))[[551]](#footnote-551).

**وجه الدلالة :**

هذا الحديث نص في جواز القرض في غير المكيل والموزون فالرسول استسلف بكرا والبكر ليست بمكيل ولا موزون مما يدل على أن اشتراط الكيل أو الوزن في محل القرض ليس بلازم [[552]](#footnote-552).

وبموجب هذه النص ذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز القرض في المثلي كالمكيل والموزون وكل ما يجوز السلم فيه حيوانا كان أو غيره وكل ما يملك ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات [[553]](#footnote-553).

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

**تحرير محل النزاع :**

* اتفق الفقهاء على جواز استقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة[[554]](#footnote-554).
* واختلفوا في قرض غير المكيل والموزون , كالقيمي مثلاً .

فذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القرض إلا في المثلي ولا مثلي في غير المكيل والموزون[[555]](#footnote-555) فلا يصح إقراض القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار [[556]](#footnote-556).

**دليلهم :**

**قالوا** :

لأن غير المثلي المكيل والموزون لا مثل له أشبه الجواهر [[557]](#footnote-557)**.**

قال الكاساني :

(لأنه لا سبيل إلى رد العين ، ولا إلى إيجاب رد القيمة ؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين ، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل ، فيختص جواز بما له مثل)[[558]](#footnote-558) .

وقال ابن عابدين :

(لا يصح القرض في غير المثلي ؛ لأن القرض إغارة ابتداء حتى تصح بلفظها، معاوضة انتهاء لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة, وهذا لا يتأتى في غير المثلي)[[559]](#footnote-559) .

**نوقش :**

من أوجه :

1. أن قياسهم هذا يخالف نصاً فقد ورد أن النبي (استسلف بكراً) وليس بمكيل ولا موزون[[560]](#footnote-560) .
2. ولأن ما يثبت سلماً يملك بالبيع ويضبط بالوصف, فجاز قرضه كالمكيل والموزون , وذلك لصحة ثبوته في الذمة [[561]](#footnote-561).
3. أما قولهم لا مثل له , فهو على خلاف أصلهم فإنه عند أبي حنيفة : لو أتلف على رجل ثوباً ثبت في ذمته مثله ويجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته [[562]](#footnote-562).
4. أما القياس على الجواهر فقال ابن قدامة :

(فأما ما لا يثبت في الذمة سلما كالجواهر وشبهها فقال القاضي: يجوز قرضها ويرد المستقرض القيمة ؛ لأن ما لا مثل له يضمن بالقيمة والجواهر كغيرها في القيم .

وقال أبو الخطاب :

لا يجوز قرضها لأن القرض يقتضي رد المثل وهذه لا مثل لها ؛ ولأنه لم ينقل قرضها ولا هي في معنى ما نقل القرض منه لكونها ليس من المرافق ولا يثبت في الذمة سلما فوجب إبقاؤها على المنع ويمكن بناء هذا الخلاف على الوجهين في الواجب في بدل غير المكيل والموزون.

فإذا قلنا : الواجب رد المثل لم يجز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلماً؛ لتعذر رد مثلها .

وإن قلنا : الواجب رد القيمة جاز قرضه؛ لإمكان رد القيمة ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين)[[563]](#footnote-563) .

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بقصر جواز القرض في المكيل والموزون فقط يخالف النص الصريح الصحيح فقد روي عن النبي أنه ( استسلف بكراً ) وليست بمكيل ولا موزون.

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على أن القرض لا يشترط أن يكون مكيلا أو موزوناً, كما أن النص مقدم على كل قول .

**المطلب الثاني :**

**الاجتهاد في المنع من قضاء الدين بخير منه ولو لم يكن ذلك مشروطاً**

**النص الوارد في المسألة :**

دلت النصوص على جواز رد الدين بخير منه إذا لم يكن مشروطاً , سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة .

**النص الأول :**

**الدليل على جوازه في القدر:**

عن جابر قال : (أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه ... ثم قال لي : (( بعني جملك هذا )) قال : قلت : لا , بل هو لك قال : (( لا بل بعنيه )) قال : قلت : لا, بل هو لك يا رسول الله , قال : (( لا بل بعنيه )) قال : قلت : فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها , قال : (( قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة )) قال : فلما قدمت المدينة قال رسول الله لبلال : (( أعطه أوقية من ذهب وزده )) قال : فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله , قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة ) [[564]](#footnote-564).

**وجه الدلالة :**

أن هذه زيادة في القدر, تدل على جواز الزيادة في رد الدين لقوله (وزادني قيراطاً) , وهي ليست مشروطة فلم يتعاقدا على رد الدين بمنفعة[[565]](#footnote-565) .

**النص الثاني:**

**الدليل على جواز في الصفة :**

1. عن أبي رافع : أن رسول الله استسلف من رجل بكرا[[566]](#footnote-566) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره, فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : ((أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء))[[567]](#footnote-567).
2. عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي سناً من الإبل فجاء يتقاضاه, فقال : (( أعطوه )) . فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها, فقال : ((أعطوه)) . فقال أوفيتني أوفى الله بك . وقال النبي : (( إن خياركم أحسنكم قضاء))[[568]](#footnote-568)

**وجه الدلالة :**

أن هذه زيادة في الصفة وهي نص في جواز قضاء الدين بخير إذا لم يكن مشروطاً, والحديثين حجة في الباب[[569]](#footnote-569) .

وبموجب هذه النصوص ذهب الجمهور من أهل العلم إلى جواز رد الدين بخير منه إذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد [[570]](#footnote-570).

بل نص الحنفية والشافعية على أنه يستحب في حق المقترض أن يرد أجود مما أخذ بغير, وأنه لا يكره للمقرض أخذه [[571]](#footnote-571)

**الاجتهاد المعارض للنص في المسألة وأدلته :**

ذهب إلى الاجتهاد والقول بالمنع من قضاء الدين بخير منه ولو لم يكن ذلك مشروطاً أبي بن كعب و ابن عباس و ابن عمر –رضي الله عنهم- وهي رواية عن الإمام أحمد , وقالوا : يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً عنه [[572]](#footnote-572).

**أدلتهم :**

1. **من المعقول :**

لأنه إذا أخذ فضلا ًكان قرضاً جر منفعة [[573]](#footnote-573), وكل قرض جر نفعاً فهو رباً [[574]](#footnote-574).

**نوقش :**

1. أن النصوص دلت على جوازه , ولا اجتهاد مع النص .
2. أن الرسول لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض [[575]](#footnote-575).

**تطبيق القاعدة على المسألة :**

الاجتهاد في هذه المسألة والقول بالمنع من قضاء الدين بخير منه ولو لم يكن ذلك مشروطاً في العقد يخالف النص الصريح الصحيح , فقد روي عن النبي أنه قضى الدين بخير منه مقداراً ووصفاً كما سبق من النصوص .

وقد قضت القاعدة الفقهية أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

فبهذا يتبين ضعف هذا الاجتهاد وبطلانه لكون النص دل على جواز قضاء الدين بخير منه إذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد, كما أن النص مقدم على كل قول .

**الخاتمة**

**وتتضمن :**

1. **نتائج البحث**
2. **توصيات البحث**

**الخاتمة**

وبعد أن اكتملت عقد هذا البحث واستلهمت مسائله بحثاً ودراسة وتطبيقاً هاأنذا أصل لنهايته وخاتمته والتي من خلالها يكون الطرح لأبرز نتائج البحث وتوصياته .

**أبرز نتائج البحث :**

1. أن قاعدة -لا مساغ للاجتهاد في مورد النص- أوردها بعض العلماء في القواعد الفقهية وبعضهم أوردها في القواعد الأصولية لأهميتها ولتعلقها بالكتاب والسنة وهما من مصادر علم الأصول .
2. تخدم التطبيقات في هذا البحث ترسيخ الاهتمام بالنص وتعظيمه, وجعله منهجاً في الحياة وطريقاً يمتطى في كل واقعة تعن أو معاملة ترد .
3. أن معنى القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يجتهد في حكم مسألة من المسائل التي ورد بشأنها نص صريح قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح .
4. أن مجال الاجتهاد أمران:
5. ما لا نص فيه أصلاً.
6. وما فيه نص غير قطعي الثبوت والدلالة , أو أحدهما .
7. أن هذه القاعدة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.
8. أن للاجتهاد المراد أنواعاً عن طريقها تعرف درجات المجتهدين .
9. وكذا للاجتهاد شروطا ًيجب توفرها فيمن يجتهد , وشروطاً في المسألة المجتهد فيها.

**النتائج المتعلقة بتطبيقات الدراسة في البيوع والشروط فيه والخيارات :**

1. أن خيار المجلس صحيح دل على ثبوته النص القطعي من السنة النبوية حيث قال الرسول : ((البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)) [[576]](#footnote-576). وأن محل الخلاف الذي نازع فيه الأحناف والمالكية والنخعي هو عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والإجارة ونحوها , فمنعوا من جريان خيار المجلس فيها . والنص مقدم على اجتهادهم.
2. أن اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة جائز دل عليه النص القطعي من السنة النبوية كما في قصة جابر مع النبي في الجمل الذي أعيا وأن الأحناف والشافعية وهي رواية عند أحمد قد منعوا منه , وفعل الرسول بتجويزه مقدم على اجتهادهم .
3. أن بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه محرم بالنص القطعي من السنة النبوية كما في قول الرسول : (( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ))[[577]](#footnote-577).وأن عثمان البتي وعطاء بن أبي رباح قد أجازوه , وقول الرسول مقدم على قولهم في المنع منه .
4. أن الحيل في الشرع إذا كانت عن طريق الشرط والمواطأة حرمة بالنص القطعي من القرآن والسنة النبوية وأن أباحنيفة والشافعي قد أجازوها مع الشرط والمواطأة , ونص الشرع مقدم على اجتهادهم .
5. أن بيع الحاضر للبادي محرم بالنص القطعي من السنة النبوية كما في قوله ((لا يبيع حاضر لباد))[[578]](#footnote-578) , وأن عطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي وهي رواية عن أحمد ذهبوا إلى إباحته , والنص مقدم على الاجتهاد منهم .
6. أن بيع النجش محرم بالنص القطعي من السنة النبوية لما ورد أن النبي نهى عن النجش[[579]](#footnote-579) , وهو دال على التحريم مطلقاً, وأن الحنفية ذهبوا إلى المنع من النجش في البيع إذا زاد على القيمة فقط, وإباحته في حال التساوي والنقصان , وهو اجتهاد مخالف للنص منهم , والنص مقدم على اجتهادهم .
7. أن بيع العينة محرم بالنص من السنة النبوية , وأن محل الخلاف الذي نازع فيه الشافيعة وأبو يوسف من الحنفية وابن حزم من الظاهرية, ما إذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ولم يوجد شرط في العقد, أو اشترى ما باع مؤجلاً بأكثر مما باع إلى أبعد من ذلك الأجل فجوزوا البيع فيه , والنص مقدم على اجتهادهم وقد حرمه .
8. أن بيع عسب الفحل محرم بالنص القطعي من السنة النبوية لما ورد عن الرسول ((أنه نهى عن بيع عسب الفحل))[[580]](#footnote-580) وفي رواية ((ضراب الفحل)) , وأن ما ذهب إليه مالك وأبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة من إباحته مخالف للنص الصريح , والنص مقدم على اجتهادهم .
9. أن بيع العصير لمن يتخذه خمراً من التعاون على الإثم والعدوان , وقد دلت النصوص على حرمته , وهي عمومات ما جاء في تحريم بيع الخمر, وأن ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم من إباحته مخالف لعمومات النصوص وأنه عقد على عين لمعصية الله فلم يجز , والمقصود من أحكام الشريعة المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني[[581]](#footnote-581) .
10. أن بيع الكلب محرم بالنص القطعي من السنة النبوية لما ورد (( أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ))[[582]](#footnote-582), وأن ما ذهب إليه أبوحنيفة وسحنون من المالكية من إباحته مخالف للنص الصريح , والنص مقدم على اجتهادهم .

**النتائج المتعلقة بتطبيقات الدراسة في الربا وبيع الأصول والثمار :**

1. أن البيع بالتفاضل في كل شيء يتقارب الانتفاع به من الأصناف الربوية ولو كانا جنسين مختلفين جائز بالنص القطعي من السنة حيث قال الرسول عليه السلام : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))[[583]](#footnote-583) , وأن ما ذهب إليه سعيد بن جبير من منع ذلك مخالف للنص الصريح , والنص مقدم على اجتهاده .
2. أنه تجب المماثلة بين الأصناف الربوية كيلاً ووزناً , لما ورد أن رسول الله قال : ((الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا)) [[584]](#footnote-584) , وأن ما ذهب إليه مالك من جواز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً (بالتحري) وأنه لا يشترط أن يبيع الموزونات بعضها ببعض عن طريق الوزن بل يجوز التحري في المثلية وهي كافية لصحة التعاقد , وهو مخالف للنص الصحيح , والنص مقدم على كل قول .
3. أن البر والشعير جنسان مختلفان فيجوز فيهما التفاضل لما ورد في ذلك من النص القطعي عنه أنه قال : ((لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا))[[585]](#footnote-585) ولقوله : (( فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم )) [[586]](#footnote-586) , وأن ما ذهب إليه سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمن بن الأسود والحكم وحماد و مالك والليث وهو رواية عن الإمام أحمد من أن البر والشعير جنس واحد مخالف للنص الصحيح الصريح , والنص مقدم على كل قول .
4. أن التعامل بالربا محرم مطلقا وقد دلت على ذلك النصوص القطعية من القرآن والسنة , وأن ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وابن الماجشون من المالكية ورواية عن أحمد والثوري والنخعي من إباحة التعامل بالربا في دار الحرب مخالف للنص الصحيح الصريح , والنص مقدم على كل قول .
5. أن الثمرة بعد أن تؤبر هي للبائع ما لم يشترطها المبتاع , وأنها قبل التأبير للمشتري ما لم يشترطها البائع وقد دل على ذلك النص الصحيح من لسنة النبوية قال : (( من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ))[[587]](#footnote-587) , وان ما ذهب إليه أبو حنيفة والأوزاعي بأن الثمر للبائع في الحالين بعد التأبير وقبله ما لم يشترط المبتاع ( المشتري ) و ماذهب إليه ابن أبي ليلي بأن الثمرة للمشتري في الحالين بعد التأبير وقبله , مخالف للنص الصحيح , والنص مقدم على كل قول .
6. أن بيع العرية خاص بالنخيل وقد دل على ذلك النص القطعي من السنة ((أن رسول الله رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره )) [[588]](#footnote-588) , وأن ما ذهب إليه مالك والأوزاعي من إباحة العرية في سائر الثمار مخالف للنص الصحيح الصريح , والنص مقدم على كل قول .
7. أن بيع الثمر في البستان واستثناء صاع أو مد أو أمداد (غير مشاعة) لايجوز وقد دل الدليل القطعي من السنة جاء في الحديث ((نهى رسول الله عن المزابنة، وعن المحاقلة، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم )) [[589]](#footnote-589) , والثيا هذه غير معلومة فيشملها النهي , وأن ما ذهب إليه ابن سيرين وأبو الخطاب وسالم بن عبد الله من إباحتها , وكذا ما ذهب إليه مالك من إباحتها وإن لم تكن بأعيانها على أن يختارها إذا كان ثمرها قدر الثلث أو أقل , مخالف للنص الصحيح , والنص مقدم على كل قول .

**النتائج المتعلقة بتطبيقات الدراسة في السلم والقرض :**

1. أن بيع السلم لا يجوز إلا مؤجلاً وذلك وفق نص الرسول عليه السلام حيث قال: ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم))[[590]](#footnote-590), فنص على الأجل , وأما ما ذهب إليه ذهب الشافعية وعطاء وأبو ثور وابن المنذر م جواز كون السلم حالاً مخالف للنص الصحيح الصريح , والنص مقدم على اجتهادهم.
2. أن القرض جائز في المكيل والموزون وفي غيره ودل على ذلك فعل الرسول , فهو عليه السلام استسلف بكرا وليس بمكيل ولا موزون[[591]](#footnote-591) , وأما ما ذهب إليه الحنفية في قصر جواز القرض على ما كان مكيلاً أو موزوناً مخالف للنص الصريح الصحيح, والنص مقدم على الاجتهاد منهم .
3. أن رد القرض بخير منه دون أن يكون هناك شرط جائز بفعل الرسول وقوله حيث رد خيرا من قرضه في القدر[[592]](#footnote-592) والصفة [[593]](#footnote-593) , وما ما ذهب إليه أبي بن كعب و ابن عباس و ابن عمر -رضي الله عنهم- وهي رواية عن الإمام أحمد من أن المقرض يأخذ مثل دينه ولا يزاد مخالف للنص الصريح الصحيح والنص مقدم على اجتهادهم .

**التوصيات :**

من خلال عملي في هذا البحث يمكن لي أن أخرج ما يلي من توصيات :

1. أقترح أن يقوم المسلمون بعامة , وأولياء الأمور بخاصة , وأهل العلم على وجه أخص بنشر ثقافة الدليل الشرعي السليم والتعلق به وربط الناشئة به حتى يكون للنصوص أثرها على المجتمع تطبيقا وعملاً .
2. أن تهتم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والمعاهد الشرعية بخدمة النصوص الشرعية , وذلك من خلال الأبحاث العلمية تطبيقاً على الأحكام الفقهية, والوقائع المعاصرة , من جميع جوانبها المالية والحياتية عموماً .
3. أن يهتم بجانب القواعد الفقهية في تطبيق الأحكام الفرعية وذلك لأنها جامعة لجزئيات تسهل على الباحث الوصول الصحيح للأحكام الشرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**الفهارس**

**وتتضمت ما يلي :**

1. **فهرس الآيات**
2. **فهرس الأحاديث**
3. **فهرس الآثار**
4. **فهرس الأعلام**
5. **فهرس المصادر والمراجع**
6. **فهرس الموضوعات**

**فهرس الآيات**

**طرف الآية الصفحة**

{إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ }

 {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ}

{ أوفوا بالعقود }

{ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }

{ ألم \* غلبت الروم }

{إِلا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلدَانِ }

{ فَـأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم ِّمنَ الْقَوَاعِدِ }

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

{لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج }

{ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت }

{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلاَ مُؤْمِنَة إِذَا قَضَى اللهُ }

{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}

{وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}

{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }

{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}

**طرف الآية الصفحة**

{وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ}

{وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }

{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}

{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }

{ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ }

{ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ }

{ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض }

{وأنكحوا الأيامى منكم}

{ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا }

{وعلى الوارث مثل ذلك}

{وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح }

{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }

{يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات }

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا }

**طرف الآية الصفحة**

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ }

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}

**فهرس الأحاديث**

**طرف الحديث الصفحة**

((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران))

((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ))

((إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا))

((إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه ))

(( أنه كان يسير على جمل له قد أعيَا))

((أنه نهى عن بيع وشرط))

(( أما بعد؛ فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ))

((إنّما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنّا إن استطعت فإنّما الحرب خدعة))

(( إذا تبايعتم بالعينة, وأخذتم أذناب البقر))

(( أن النبي نهى عن بيع ضِّراب الفحل ))

((أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ))

(( أن النبي نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد ))

(( الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة))

((الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها))

**طرف الحديث الصفحة**

(( اذهب إليهم فزد في الخطر ))

(( أن رسول الله رخص بعد ذلك في بيع العرية))

((البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق))

((البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا))

((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا))

((بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً))

(( .... بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد))

((حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه رسول إلى اليمن قاضيا))

((دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))

(( فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء ))

((كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص))

(( لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ))

(( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ))

(( لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ))

(( ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ))

**طرف الحديث الصفحة**

((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))

((لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً))

 (( لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ))

(( لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ))

((لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً))

((لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا))

(( لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر ))

((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها))

((من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص))

(( من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط))

(( من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم ))

(( من استطاع منكم الباءة فليتزوج ))

((نهى عن تلقي الركبان و أن يبيع حاضر لباد ، و عن النجش))

(( نهى النبي عن ثمن عسب الفحل))

((نهى رسول الله عن ثمن الكلب فإن جاء يطلبه فاملئوا كفه تراباً))

**طرف الحديث الصفحة**

((نُهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ))

((نهى النبي عن النجش))

(( نهى رسول الله .... وعن الثنيا، ورخَّص في العرايا ))

(( نهى رسول الله عن المزابنة، وعن المحاقلة، وعن الثنيا إلا أن تُعلم ))

(( نهى رسول الله عن المزابنة، وعن المحاقلة، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَمَ ))

(( الناجش آكل ربا خائن ))

**فهرس الآثار**

**طرف الأثر الصفحة**

روي عن علي (أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت)

عن ابن عمر : (لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم ير به بأسا)

**فهرس الأعلام**

**اسم العلم الصفحة**

ابن عرفة

ابن رشد

ابن ماجه

ابن المنذر

ابن أبي ذئب

ابن عبدالبر

ابن العربي

ابن تيمية

ابن القيم

ابن عمر

ابن الأثير

الأرموي

ابن مفلح

ابن حجر

ابن قدامة

**اسم العلم الصفحة**

ابن شاقلا

أبو داود السجستاني

أبو هريرة

أبو بكر الصديق

أبو مسعود الأنصاري

أبو الوفاء بن عقيل

أبو رافع

الباجي

البتي

الترمذي

تميم بن أوس الداري

الثوري

جابر بن عبدالله

الجرجاني

حكيم بن حزام

**اسم العلم الصفحة**

الحسن البصري

الحموي

الحكم

حماد بن أبي سليمان

الخطابي

رافع بن خديج

الرازي

الشاطبي

الرازي

السيوطي

سعد بن أبي وقاص

سالم بن عبدالله

سعيد بن المسيب

السدي

الشعبي

**اسم العلم الصفحة**

الصنعاني

عمرو بن شعيب

عائشة بنت أبي بكر

العراقي

عبدالله بن عباس

عطاء بن أبي رباح

عبدالله بن أبي أوفى

عبادة بن الصامت

عبد الرحمن بن الأسود

الفيومي

القرافي

الليث

مالك بن أنس

المرداوي

معمر بن عبد الله

**اسم العلم الصفحة**

مجاهد بن جبر

النسائي

النخعي

**فهرس المصادر والمراجع**

**أولا : كتب التفسير :**

* أحكام القرآن لابن العربي :

 أبي بكر محمد بن عبد الله ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ( بيروت - لبنان ) .

* تفسير القرآن العظيم لابن كثير

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ 700 -774 هـ ]

المحقق : سامي بن محمد سلامة , الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع , الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م , عدد الأجزاء : 8 .

* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي

عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق , الناشر : مؤسسة الرسالة , الطبعة : الأولى 1420هـ -2000 م , عدد الأجزاء : 1

* الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

 أبي عبد الله محمد الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، ( بيروت - لبنان ) .

* جامع البيان في تفسير القرآن للطبري:

 أبي جعفر محمد بن جرير ، الطبعة الرابعة ، دار المعرفة ، ( بيروت - لبنان ) .

**ثانيا : كتب الحديث وعلومه :**

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر

أحمد بن علي بن محمد ، مطبوع بحاشية المجموع للنووي ، الناشر : دار الفكر ( بيروت - لبنان ) .

* توضيح الأحكام من بلوغ المرام

للشيخ عبدالله البسام , الطبعة الثالثة , طبعة مؤسسة الخدمات الطباعية , بيروت لبنان .

* الجامع الصحيح سنن الترمذي

المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي , الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت , تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون , عدد الأجزاء : 5 , الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني :

 محمد بن إسماعيل ، الطبعة الرابعة 1379 هـ ، دار إحياء التراث العربي ( بيروت - لبنان ).

* سنن أبي داود

المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ,الناشر : دار الفكر , تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد , عدد الأجزاء : 4مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت , والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

* سنن ابن ماجه

المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني , الناشر : دار الفكر – بيروت , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , عدد الأجزاء : 2 , مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي , والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

* صحيح مسلم

المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , عدد الأجزاء : 5 , مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي, الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت , الطبعة الثانية ، 1414 – 1993 , تحقيق : شعيب الأرنؤوط , عدد الأجزاء : 18 , الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها

* صحيح ابن خزيمة الكتاب :

المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري , الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 – 1970 ,تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي , عدد الأجزاء : 4, الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها

* المجتبى من السنن

المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب , الطبعة الثانية ، 1406 - 1986تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة, عدد الأجزاء : 8 , الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر :

أحمد بن علي العسقلاني ، تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان ) .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني , الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة , عدد الأجزاء : 6 , الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها

- مسند ابن أبي شيبة .

الكتاب : مسند ابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة, تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي , الناشر دار الوطن سنة النشر 1997م ,مكان النشر الرياض , عدد الأجزاء 2

* الموطأ .

 المؤلف : مالك بن أنس , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر : دار إحياء التراث العربي ( بيروت - لبنان ) .

* المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .

 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية 1403 هـ ، طبع المجلس العلمي بجوهانسبرج - جنوب أفريقيا

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني :

محمد بن علي ، دار القلم ( بيروت - لبنان ) .

* نصب الراية لأحاديث الهداية للزيعلي

 الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان

**ثالثا : كتب الفقه :**

**كتب الفقه الحنفي :**

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف : الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، الطبعة الثانية 1402 هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ( بيروت - لبنان ) .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي :

فخر الدين عثمان بن علي ، الطبعة الثانية ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان ) .

* الدر المختار للحصكفي ( في أعلى صفحة حاشية ابن عابدين

طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

* رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين

طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

* غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر: للحموي

طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.

- فتح القدير لابن الهمام :

كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان).

- المبسوط للسرخسسي :

شمس الدين محمد بن أحمد ، الطبعة الثالثة 1398 هـ ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان).

- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني :

أبي الحسن علي بن أبي بكر ، الطبعة الثانية 1397هـ ، الناشر : دار الفكر ( بيروت - لبنان).

**كتب الفقه المالكي :**

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد :

أبي الوليد محمد بن أحمد الطبعة الرابعة 1398 هـ ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان).

- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق :

محمد بن يوسف العبدري مطبوع بهامش مواهب الجليل ، الطبعة الثانية 1398 هـ ، الناشر دار الفكر ( بيروت - لبنان ) .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي :

شمس الدين محمد بن عرفة ، الناشر دار الفكر ( بيروت - لبنان ) .

- الشرح الصغير على مختصر خليل للدردير :

أحمد بن محمد ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان )

- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير :

أحمد بن محمد ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، الناشر دار الفكر ( بيروت - لبنان )

* الفروق: للقرافي ( أو أنوار البروق في أنواع الفروق )

طبعة: عالم الكتب بيروت .

- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر :

أبي عمر يوسف بن عبد الله ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الطبعة الأولى 1398 هـ ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

- المدونة الكبرى / للإمام مالك بن أنس

 رواية سحنون التنوخي ، تصوير الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة . بمصر 1323 هـ، الناشر دار صادر ( بيروت - لبنان ) .

**كتب الفقه الشافعي :**

* الأم / للإمام الشافعي :

أبي عبد الله محمد بن إدريس ، الطبعة الثانية ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان).

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي

طبعة: دار إحياء التراث العربي .

* تكملة المجموع شرح المهذب: للسبكي

طبعة: دار الفكر بيروت .

* حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين :

 تأليف : الشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (ت957هـ) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية

* روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي :

 أبي زكريا يحيى بن شرف ، المكتب الإسلامي ( بيروت - لبنان ) .

* المجموع شرح المهذب للنووي :

أبي زكريا يحيى بن شرف الناشر دار الفكر ( بيروت - لبنان ) .

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

لمحمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر ( بيروت - لبنان ) .

* المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي :

 أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي ، مطبوع مع شرحه المجموع ، الناشر دار الفكر ( بيروت - لبنان ) .

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني

طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

* فتح الوهاب شرح منهج الطلاب

لزكريا الأنصاري, الناشر: دار الفكر, مكان النشر بيروت

* مختصر المزني على الأم.

مطبوع مع كتاب الأم، دار الفكر، 1410هـ

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:للرملي

طبعة: دار الفكر بيروت .

**كتب الفقه الحنبلي :**

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي:

 علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان تصحيح وتحقيق : محمد الفقي ، الطبعة الأولى 1376 هـ ، دار إحياء التراث العربي ( بيروت - لبنان ) .

* زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم :

 أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثانية 1401 هـ ، الناشر مؤسسة الرسالة ( بيروت - لبنان ) .

* الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة :

أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، مطبوع بحاشية المغني ، دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان ) .

* الفروع لابن مفلح :

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ( بيروت - لبنان ) .

* الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة :

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، الطبعة الثانية ، طبع ونشر المكتب الإسلامي ( بيروت - لبنان ) .

* كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي :

منصور بن يونس ، عالم الكتب ( بيروت - لبنان ) .

* المبدع في شرح المقنع لابن مفلح :

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي ( بيروت - لبنان ) .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية /

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد ، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، 1404 هـ ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

* المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة :

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى 1407 هـ ، هجر للطباعة والنشر ، بالقاهرة .

**كتب الفقه الظاهري :**

* المحلى لابن حزم :

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، الناشر دار الآفاق الجديدة ( بيروت - لبنان) .

**رابعا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهيه :**

* إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام إبي عبد الله مالك

المؤلف : أحمد بن يحيى الونشريسي المحقق : الصادق بن عبدالرحمن الغرياني مطبعة : دار ابن حزم الطبعة

* الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :

علي بن محمد ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية 1402 هـ ، المكتب الإسلامي ( بيروت - لبنان ) .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني

محمد بن علي ، دار المعرفة ( بيروت - لبنان ) .

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم :

 زين العابدين بن إبراهيم ، طبعة عام 1400 هـ ، دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) .

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي :

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتاب العربي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

* أصول السرخسي للسرخسي :

أبي بكر محمد بن أحمد ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار المعرفة بيروت 1393 هـ .

* البرهان في أصول الفقه للجويني

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني , دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة , الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان , الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م

* الرسالة للشافعي :

محمد بن ادريس الشافعي , المحقق : أحمد محمد شاكر , الناشر : دار الكتب العلمية

* روضة الناظر وجنة المناظر:لابن قدامة المقدسي .

تحقيق د. عبد الكريم نملة . دار العصمة الطبعة السادسة 1998.

* شرح القواعد الفقهية:للشيخ مصطفى الزرقا .

بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) بتنسيق د. عبد الستار أبو غدة دار القلم الطبعة السابعة مطبعة: جامعة دمشق 1983م .

* العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى :

محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق وتعليق وتخريج د أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية 1410 هـ .

* علم أصول الفقه عبدالوهاب خلاف

 دار القلم للطباعة والنشر -الكويت –

* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:للشيخ الأنصاري

بهامش المستصفى للغزالي ، طبعة بولاق.

* الفصول في الأصول

المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(305-370هـ) , المحقق : د.عجيل جاسم النشمي , الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت , الطبعة: الأولى .

* المحصول في علم أصول الفقه للرازي :

فخر الدين محمد بن عمر ، دراسة وتحقيق د طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى 1400 هـ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

* المستصفى: للغزالي.

تحقيق محمد عبد السلام الشافي, دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

* الموافقات:للشاطبي.

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . مصر، مطبعة محمد علي صبيح .

* شرح الورقات : للشيخ تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفركاح

 طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع في الرياض سنة (1416هـ) مع متن الورقات

* المعتمد في أصول الفقه

المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين الناشر : -دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى .

* الواضح في أصول الفقه لابن عقيل

الاجزاء: 1، سنة النشر: 2007، الطبعة رقم: 1، الناشر: دار الكتب العلمية

**خامسا : كتب اللغة والغريب :**

* التعريفات للجرجاني :

علي بن محمد ، الطبعة الأولى 1408 هـ ، دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) .

* تهذيب اللغة للأزهري :

 أبي منصور محمد بن أحمد ، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود ، ومراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العربي في القاهرة .

* حلية الفقهاء لابن فارس :

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطعبة الأولى 1403 هـ ، الشركة المتحدة للتوزيع ( بيروت - لبنان ) .

* القاموس المحيط للفيروزآبادي :

مجد الدين محمد بن يعقوب ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ( بيروت - لبنان ) دار الجيل.

* لسان العرب لابن منظور :

جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ، الناشر : دار صادر ، ( بيروت - لبنان ) .

* مختار الصحاح للرازي :

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ببيروت .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي :

أحمد بن محمد بن علي ، المكتبة العلمية ( بيروت - لبنان ) .

* المعجم الوسيط:لمجموعة من العلماء

طبعة: دار إحياء التراث العربي .

* معجم المؤلفين – عمر رضا كحاله –

دار إحياء التراث العربي – بيروت

* النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير :

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

**سادسا : كتب التاريخ والرجال والطبقات :**

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر :

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، مطبوع بهامش الإصابة ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير :

علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، دار إحياء التراث العربي ( بيروت - لبنان) .

* الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر :

أحمد بن علي ، دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) .

* الأعلام للزركلي :

 خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة 1980 هـ ، الناشر دار العلم للملايين ، ( بيروت - لبنان ) .

* تذكرة الحفاظ للذهبي :

شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ( بيروت - لبنان).

* تقريب التهذيب لابن حجر :

أحمد بن علي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية 1395 هـ ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان ) .

* تهذيب التهذيب لابن حجر :

أحمد بن علي ، الطبعة الأولى 1325 هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدر آباد - الدكن - الهند ) .

* الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي :

الطبعة الأولى 1372 هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ( حيدر آباد - الدكن - الهند ) .

* ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب :

أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان ) .

* سير أعلام النبلاء للذهبي :

شمس الدين محمد بن أحمد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة ، الناشر مؤسسة الرسالة 1401 هـ وما بعدها .

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد :

أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ).

* طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي

 المؤلف: عبد الرحيم بن زين العراقي ... بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - الطبعة المصرية

* طبقات الشافعية للسبكي :

عبد الوهاب بن تقي الدين ، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان ) .

* طبقات الشافعية للإسنوي :

عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى 1407 هـ ، طبع ونشر دار الكتب العلمية ( بيروت - لبنان ) .

* الطبقات الكبرى لابن سعد :

محمد بن سعد بن منيع ، الناشر دار صادر ( بيروت - لبنان ) .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي :

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق محمد علي البجاوي، الناشر دار المعرفة ( بيروت - لبنان ) .

* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:لإسماعيل باشا البغدادي

طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت .

* الوافي بالوفيات

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - 29 مجلد - طبعة دار إحياء التراث العربي

**سابعا : كتب وبحوث متنوعة :**

* أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي.

تأليف: عباس أحمد محمد الباز - الناشر: دار النفائس - الاردن –

* اختلاف الأئمة العلماء لابن هبير

دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1423 هـ - 2002 م الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء / 2 تحقيق : السيد يوسف أحمد .

* البيوع الضارة تأليف الدكتور رمضان حافظ عبدالرحمن .

طبعة دار السلام الأولى عام 2005م ؛ 1425هـ

* بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق.

 تأليف: حمد بن عبدالعزيز الخضيري – الناشر: دار الراية - الرياض - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: 1410هـ

* البيوع المحرمة والمنهي عنها.

المؤلف, عبد الناصر بن خضر ميلاد. الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة

* إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية

طبعة: دار الكتب العلمية بيروت .

* جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر

 تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى 1424-2003 هـ

* الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد .

إعداد الباحث في القرآن والسُّنَّة , علي بن نايف الشحود . الموسوعة الفقيه الكويتية النسخة الثالثة

* خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي للطيار

دار صادر – بيروت

* الفقه الإسلامي وأصوله: د. وهبة الزحيلي

دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة 1989.

* الفقيه والمتفقه

المؤلف :أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (392-463هـ ) . المحقق : عادل بن يوسف العزازي , الناشر :دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة 1417هـ.

* المدخل الفقهي للزرقا

مصطفى أحمد الزرقا . دمشق : دار القلم ، الطبعة الأولى

* مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء في الرياض ، العدد الخامس عشر .

* منهاج السنة النبوية

المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس . الناشر : مؤسسة قرطبة, الطبعة الأولى ، 1406, تحقيق : د. محمد رشاد سالم , عدد الأجزاء : 8

* اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي م686هـ تحقيق الدكتور : محمد فضل عبد العزيز المراد دار القلم , دمشق , الطبعة الثانية .

* موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة

 د. محمد عبد المنعم الجمال / دار الكتاب المصري / القاهرة, الطبعة الأولى

**فهرس الموضوعات**

**الموضوع الصفحة**

المقدمة:

التمهيد:

المبحث الأول**:** التعريف بالقاعدة

المطلب الأول : التعريف بالقاعدة باعتبار مفرداتها.

المطلب الثاني : التعريف بالقاعدة باعتبارها لقبا.

المطلب الثالث : المعنى العام للقاعدة .

المبحث الثاني **:** تأصيل القاعدة

المطلب الأول : تأصيل القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع .

المطلب الثاني: شروط القاعدة .

المبحث الثالث **:** التعريف بالاجتهاد وأنواعه وشروطه

المطلب الأول : معنى الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : أنواع الاجتهاد .

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد.

**الموضوع الصفحة**

الفصل الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة في البيع والشروط فيه والخيارات

المبحث الأول : الاجتهاد بعدم صحة خيار المجلس .

المبحث الثاني : الاجتهاد في منع اشتراط البائع نفع المبيع مدة معلومة .

المبحث الثالث : الاجتهاد في إباحة بيع المبيع الذي يحتاج إلى قبض قبل قبضه .

المبحث الرابع : الاجتهاد في إجازة الحيل في الشرع إذا لم تكن مشروطة في العقد .

المبحث الخامس : الاجتهاد في إباحة بيع الحاضر للبادي .

المبحث السادس : الاجتهاد في المنع من النجش في البيع إذا زاد على القيمة فقط , و إباحته في حال التساوي والنقصان .

المبحث السابع : الاجتهاد في إباحة بيع العينة .

المبحث الثامن : الاجتهاد في إباحة بيع عسيب الفحل .

المبحث التاسع : الاجتهاد في إباحة بيع العصير لمن يتخذه خمراً .

المبحث العاشر : الاجتهاد في إباحة بيع الكلب مطلقاً .

**الموضوع الصفحة**

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في الربا وبيع الأصول والثمار

المبحث الأول: الاجتهاد في منع البيع بالتفاضل في كل شيء يتقارب الانتفاع به .

المبحث الثاني: الاجتهاد في إجازة بيع المكيل بالمكيل وزناً , والموزون بالموزون كيلاً .

المبحث الثالث: الاجتهاد في جعل البر والشعير جنساً واحداً فيمنع من المفاضلة فيه.

المبحث الرابع: الاجتهاد في إجازة التعامل بالربا في دار الحرب .

المبحث الخامس : الاجتهاد في جعل الثمرة للبائع إذا لم يشترط المبتاع سواء بعد التأبير أو قبل التأبير .

المبحث السادس: الاجتهاد في جعل الثمرة للمشتري بعد التأبير أو قبله .

المبحث السابع: الاجتهاد في إجازة بيع العرية في غير النخيل .

المبحث الثامن: الاجتهاد في إباحة بيع الثمر في البستان واستثناء صاع أو مد أو أمداد (بيع الثنيا).

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة في السلم والقرض

المبحث الأول : الاجتهاد في إباحة بيع السلم حالاً .

المبحث الثاني : القرض وفيه مطلبان :

**الموضوع الصفحة**

المطلب الأول : الاجتهاد في قصر جواز القرض في المكيل والموزون فقط.

المطلب الثاني : الاجتهاد في المنع من قضاء الدين بخير منه ولو لم يكن ذلك مشروطاً .

الخاتمة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

1. القراقي (ولد سنة 626 – توفي سنة 684 ه) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة ، قبيلة من بربر المغرب . نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة . فقيه مالكي . مصري المولد والمنشأ والوفاة . انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك.

من تصانيفه : ( ( الفروق ) ) في القواعد الفقهية ؛ و ( ( الذخيرة ) ) في الفقه ؛ و ( ( شرح تنقيح الفصول في الأصول ) ) ؛ و ( ( الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ) )

ينظر : الأعلام للزركلي ؛ الديباج ص 62 - 67 , [↑](#footnote-ref-1)
2. ينظر : الفروق للقرافي 1/3 [↑](#footnote-ref-2)
3. السيوطي ( 849 - 911 هـ ) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي, جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيما . وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف . كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة . كان سريع الكتابة في التأليف . ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة ، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه . اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها .

مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ؛ منها ( ( الأشباه والنظائر ) ) في فروع الشافعية ؛ و ( ( الحاوي للفتاوى ) ) ؛ و ( ( والإتقان في علوم القرآن ) ) .

ينظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 8 / 51 , والأعلام للزركلي 4 / 71 . [↑](#footnote-ref-3)
4. ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص6. [↑](#footnote-ref-4)
5. ابن نجيم ( ؟ - 970 هـ ) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف . أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق .

من تصانيفه : ( ( البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ) ) ؛ و ( ( الفوائد الزينية في فقه الحنفية ) ) ؛ و ((الأشباه والنظائر ) ) ؛ و ( ( شرح المنار ) ) في الأصول .

ينظر : شذرات الذهب لابن العماد 8 / 358 ؛ والأعلام للزركلي 3 / 104 . [↑](#footnote-ref-5)
6. ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص6. [↑](#footnote-ref-6)
7. سورة المائدة آية رقم /3 [↑](#footnote-ref-7)
8. رواه البخاري 6/2676 . [↑](#footnote-ref-8)
9. سورة البقرة آية / 59 [↑](#footnote-ref-9)
10. سورة البقرة آية / 147. [↑](#footnote-ref-10)
11. سورة النحل آية / 26 . [↑](#footnote-ref-11)
12. ابن الأثير (544 – 606 هـ ) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري ، المشهور بابن الأثير . ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر . من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء ، كان فاضلاً ، بارعًا في الترسل ، رئيسًا مشار إليه ، تنقَّل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته . قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته .

من تصانيفه : " النهاية في غريب الحديث " ؛ و " جامع الأصول في أحاديث الرسول " ؛ و " الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف " في التفسير .

ينظر : طبقات الشافعية لابن سعد 5 / 153 , والأعلام للزركلي 6 / 152 . [↑](#footnote-ref-12)
13. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 4/87 [↑](#footnote-ref-13)
14. يحكى هذا عن الجاحظ أنه صنف كتابا فيما يبيض ويلد من الحيوانات فأوسع في ذلك فقال له عربي يجمع ذلك كله كلمتان : ( كُلُّ أَذُونٍ وَلُودٌ وَكُلُّ صَمُوخٍ بَيُوضٌ ) ينظر : المصباح المنير 1 /68 . [↑](#footnote-ref-14)
15. ينظر : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية 2/555 [↑](#footnote-ref-15)
16. ينظر : كشاف القناع للبهوتي 1/16 [↑](#footnote-ref-16)
17. الحموي ( ؟ - 1056هـ ) هو أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم . قام بالتدريس في المدرسة السليمانية .

من تصانيفه : " حاشية على الدرر والغرر " ، و " كشف الرمز عن خبايا الكنز " وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها " غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم " ، و " القول البليغ في حكم التبليغ " .

ينظر : هدية العارفين لاسماعيل باشا 1 / 164، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة 2 / 93 . [↑](#footnote-ref-17)
18. ينظر : غمز عيون البصائر لابن نجيم ص22 [↑](#footnote-ref-18)
19. الشاطبي ( ؟ - 790 هـ )هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إمامًا مالعلوم . أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي ، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون . له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع . وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر . من تصانيفه : الموافقات في أصول الفقه " أربع مجلدات " ؛ و " الاعتصام " ؛ و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري .

ينظر : الأعلام للزركلي 1 / 71 . [↑](#footnote-ref-19)
20. ينظر : الموافقات للشاطبي 2/53 . [↑](#footnote-ref-20)
21. ينظر : الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ محمد البورنو ص 381 – 382 . [↑](#footnote-ref-21)
22. سورة إبراهيم آية /17 . [↑](#footnote-ref-22)
23. شطر البيت للكميت ينظر : مختار الصحاح للرازي 5 / 8 . [↑](#footnote-ref-23)
24. ينظر : مختار الصحاح للرازي 5 /8 . [↑](#footnote-ref-24)
25. ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة (ج هـ د ) 3/633 [↑](#footnote-ref-25)
26. ينظر في تعريف الاجتهاد عند الأصوليين : المستصفى للغزالي 2/510، والإحكام للآمدي 2/340، ، وروضة الناظر لابن قدامة ص 319، وشرح مختصر الروضة 3/575، وشرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي 4/458 , وفواتح الرحموت مع المستصفى 2/598 . [↑](#footnote-ref-26)
27. ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني 2/205 [↑](#footnote-ref-27)
28. ينظر : المصباح المنير للفيومي 1/337 . [↑](#footnote-ref-28)
29. ينظر : شرح التنقيح للقرافي ص36 [↑](#footnote-ref-29)
30. رواه أحمد في مسنده 5 /202. وبذيله تعيق شعيب الأرنؤوط وقال : حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق . [↑](#footnote-ref-30)
31. ينظر : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ص 934 . [↑](#footnote-ref-31)
32. ينظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص305 [↑](#footnote-ref-32)
33. ينظر : المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ص 934 . [↑](#footnote-ref-33)
34. ينظر : شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ص204 [↑](#footnote-ref-34)
35. ينظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبدالمؤمن البغدادي الحنبلي 1 /137 . [↑](#footnote-ref-35)
36. ينظر : شرح التنقيح للقرافي ص37-37 [↑](#footnote-ref-36)
37. ينظر في تعريف النص اصطلاحاً عند الأصوليين : المستصفى للغزالي 1/336 ، وأصول السرخسي 1/164 ، والمحصول للرازي 1/1/316 ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 178 ، وفواتح الرحموت للكنوي 2/19 . [↑](#footnote-ref-37)
38. ينظر : العدة لأبي يعلى الفراء 1 / 138. [↑](#footnote-ref-38)
39. ينظر : العدة لأبي يعلى الفراء 1 / 138. [↑](#footnote-ref-39)
40. ينظر : المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا ص 623 . [↑](#footnote-ref-40)
41. ينظر : أصول السرخسي 1 /165 . والبرهان للجويني 1/163 ,ومفتاح الوصول للتلمساني 438 ، والبحر المحيط للزركشي 4/5، وشرح مختصر الروضة للطوفي 1/553 . [↑](#footnote-ref-41)
42. ينظر :شرح القواعد الفقهية للزرقا 1 /82 . [↑](#footnote-ref-42)
43. سورة النور آية /2 [↑](#footnote-ref-43)
44. سورة البقرة آية / 43 [↑](#footnote-ref-44)
45. النص القطعي: هو النص المقطوع به ثبوتًا ودلالة، فالمقطوع به ثبوتًا هو المقطوع بنسبته إلى صاحبه، وهو يشمل القرآن الكريم والسنة المتواترة. أما المقطوع به دلالة فهو الذي يحتمل معنى واحدًا وحكمًا واحدًا , ينظر : الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي 1 /126 . [↑](#footnote-ref-45)
46. ينظر : علم أصول الفقه د.عبدالوهاب خلاف 1 / 217 , و شرح القواعد الفقهية للزرقا 1 /82 , واتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة 4/ 2508. [↑](#footnote-ref-46)
47. سورة الأحزاب - آية /36 [↑](#footnote-ref-47)
48. ينظر : أضواء البيان للشنقيطي 3 /43 [↑](#footnote-ref-48)
49. ينظر : المرجع السابق 4 /204 . [↑](#footnote-ref-49)
50. ينظر : تفسير السعدي ص 665 . [↑](#footnote-ref-50)
51. سورة الحشر آية / 7 . [↑](#footnote-ref-51)
52. أخرجه أبو داود 4 / 18، والترمذي 3 / 607، وقال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل " . [↑](#footnote-ref-52)
53. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 2/ 283. [↑](#footnote-ref-53)
54. ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص109 , و المستصفى للغزالي ص323، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للشيخ الأنصاري 2/295 ، [↑](#footnote-ref-54)
55. أخرجه البخاري 2 /527 . [↑](#footnote-ref-55)
56. ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص/ 94. واتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 4/ 2508. قلت : وفيما ذكر نظر , ذلك أن ما ورد في صحيحي البخاري ومسلم , صحيح بإجماع الأمة فهما قطعيي الثبوت عدا بعض الأحاديث رواها مسلم ينظر : إعلال شيخ الإسلام لما رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فقال: (خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل" صحيح مسلم 8 /127 . وأقوال العلماء عليه في مجموع فتاوى شيخ الإسلام 18/18-19. . [↑](#footnote-ref-56)
57. ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص/ 94. واتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 4/ 2508. [↑](#footnote-ref-57)
58. سورة البقرة آية / 288 . [↑](#footnote-ref-58)
59. ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص/ 94، واتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر 4/2508. [↑](#footnote-ref-59)
60. ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة (ج هـ د ) [↑](#footnote-ref-60)
61. سورة التوبة آية/ 79 [↑](#footnote-ref-61)
62. ينظر : المحصول من علم الأصول للرازي (3 / 7 - 8 . [↑](#footnote-ref-62)
63. ينظر في تعريف الاجتهاد عند الأصوليين : المستصفى للغزالي 2/510، والإحكام للآمدي 2/340، ، وروضة الناظر لابن قدامة ص 319، وشرح مختصر الروضة 3/575، وشرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي 4/458 , وفواتح الرحموت مع المستصفى 2/598 . [↑](#footnote-ref-63)
64. ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني 2/205 [↑](#footnote-ref-64)
65. ينظر : أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص 721 [↑](#footnote-ref-65)
66. ينظر : المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ بكر أبو زيد 1/89 – 90. بتصرّف . [↑](#footnote-ref-66)
67. ينظر : أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص 721 [↑](#footnote-ref-67)
68. ينظر : وإرشاد الفحول للشوكاني 2/205 بتصرف [↑](#footnote-ref-68)
69. ينظر فيما يتعلق بهذا المبحث الموافقات للشاطبي 4/90, وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي 1 /17 , والإنصاف للمرداوي 12 /258 . [↑](#footnote-ref-69)
70. ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي 1 /17 . [↑](#footnote-ref-70)
71. ينظر : الإنصاف للمرداوي 12 /259 صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي 1 /17 . [↑](#footnote-ref-71)
72. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-72)
73. ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي 1 /20 . [↑](#footnote-ref-73)
74. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-74)
75. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-75)
76. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-76)
77. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-77)
78. ينظر : المرجع السابق 1 /21 بتصرف . [↑](#footnote-ref-78)
79. ينظر في ما يتعلق بهذه المسألة : الموافقات للشاطبي 5 /43 ,وإرشاد الفحول للشوكاني 2/219 , والبحر المحيط للزركشي 4/96 , ومجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية 20/204 – 212. [↑](#footnote-ref-79)
80. ينظر : البحر المحيط للزركشي 4 /96 . [↑](#footnote-ref-80)
81. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-81)
82. ينظر : الإنصاف للمرداوي 12 /259 بتصرف . [↑](#footnote-ref-82)
83. ينظر : البحر المحيط للزركشي 4 /97. [↑](#footnote-ref-83)
84. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 1 / 423 , وروضة الناظر لابن قدامة 2/406 ، ومجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية 20/204 – 212 . [↑](#footnote-ref-84)
85. ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني 2/219 [↑](#footnote-ref-85)
86. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-86)
87. ابن تيمية ( 661 - 728 هـ ) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان . مكثرا من التصنيف .

من تصانيفه ( ( السياسة الشرعية ) ) ؛ ( ( ومنهاج السنة ) ) ؛ وطبعت ( ( فتاواه ) ) مؤخراً في 35مجلداً.

ينظر : الأعلام للزركلي 1 / 140 , والبداية والنهاية لابن كثير 14 / 135 . [↑](#footnote-ref-87)
88. ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 20 / 212. [↑](#footnote-ref-88)
89. سورة التغابن آية / 16 [↑](#footnote-ref-89)
90. رواه البخاري 6 /2658 . [↑](#footnote-ref-90)
91. ينظر : روضة الناظر لابن قدامة ص191 [↑](#footnote-ref-91)
92. سورة المائدة آية / 6 [↑](#footnote-ref-92)
93. ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني 2/219 [↑](#footnote-ref-93)
94. ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني 2/219 , والإنصاف للمرداوي 12 /260. [↑](#footnote-ref-94)
95. ابن القيم ( 691 - 751 هـ ) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا . من تصانيفه : (( الطرق الحكمية )), و (( مفتاح دار السعادة)) ، و (( الفروسية )) , و ((مدارج السالكين )) .

ينظر : الأعلام للزركلي 6 / 281 , والدار الكامنة لابن حجر 3 / 400 . [↑](#footnote-ref-95)
96. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 1 /10 . [↑](#footnote-ref-96)
97. سورة النساء آية / 127 [↑](#footnote-ref-97)
98. سورة النساء آية / 176 [↑](#footnote-ref-98)
99. ينظر فيما يتعلق بشروط المجتهد : الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني 1/124 , والرسالة للشافعي ص 509 –511 ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 2/61 ، ومجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية 20/583 ، وإعلام الموقعين لابن القيم 1/46، وإرشاد الفحول للشوكاني 2 /206. [↑](#footnote-ref-99)
100. رواه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص4 [↑](#footnote-ref-100)
101. ينظر : الموافقات للشاطبي 4/105. [↑](#footnote-ref-101)
102. ينظر : الوجيز في أصول الفقه للدكتور : عبد الكريم زيدان ص405 . [↑](#footnote-ref-102)
103. ينظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 2 / 123 [↑](#footnote-ref-103)
104. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 1 / 73 . [↑](#footnote-ref-104)
105. ينظر : الرسالة للشافعي ص / 511 . [↑](#footnote-ref-105)
106. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 4 /223 – 224 . [↑](#footnote-ref-106)
107. ينظر : الموافقات للشاطبي 4/105. [↑](#footnote-ref-107)
108. ينظر : الموافقات للشاطبي 4/167 بتصرف. [↑](#footnote-ref-108)
109. ينظر : روضة الناظر لابن قدامة 2/402 . [↑](#footnote-ref-109)
110. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-110)
111. ينظر : الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد لعلي الشحود 1 /13 . [↑](#footnote-ref-111)
112. سبق تخريجه ص 32 . [↑](#footnote-ref-112)
113. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم 1/85، 61، 62، 84 . [↑](#footnote-ref-113)
114. ينظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 2/ 55. [↑](#footnote-ref-114)
115. ينظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 1/ 206. [↑](#footnote-ref-115)
116. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 1/ 279 [↑](#footnote-ref-116)
117. رواه البخاري 1/321 . [↑](#footnote-ref-117)
118. ينظر : مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية 3/344 [↑](#footnote-ref-118)
119. ينظر : الرسالة للشافعي 560 . [↑](#footnote-ref-119)
120. سورة البينة آية /4. [↑](#footnote-ref-120)
121. سورة آل عمران / 105. [↑](#footnote-ref-121)
122. ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 20 /259 . [↑](#footnote-ref-122)
123. سورة الطلاق آية /3 . [↑](#footnote-ref-123)
124. سورة الحجرات آية رقم / 6 [↑](#footnote-ref-124)
125. ينظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 2/74 . [↑](#footnote-ref-125)
126. ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 3/386, و شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي 1/222. [↑](#footnote-ref-126)
127. ينظر : سير أعلام النبلاء 10/114 . [↑](#footnote-ref-127)
128. ينظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز 1/222. [↑](#footnote-ref-128)
129. ينظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 2/139، وإعلام الموقعين لابن القيم 1/69. [↑](#footnote-ref-129)
130. رواه البخاري 6/2658 . [↑](#footnote-ref-130)
131. سورة المائدة:آية / 101، 102. [↑](#footnote-ref-131)
132. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 1 / 71 [↑](#footnote-ref-132)
133. ينظر فيما يتعلق بهذا المبحث: الخلاصة في احكام الاجتهاد والتقليد لعلي الشحود1/13,والتأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين, دراسة أصولية فكرية معاصرة تأليف : إبراهيم بويداين 1/116 . [↑](#footnote-ref-133)
134. ينظر : مقاييس اللغة لابن فارس مادة ( خير ) ومختار الصحاح للرازي مادة ( خير ) [↑](#footnote-ref-134)
135. ينظر : لسان العرب لابن منظور 1/926 [↑](#footnote-ref-135)
136. اتفقت معظم مصادر الفقه على هذا التعريف , ينظر : خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي للطيار ص52 . [↑](#footnote-ref-136)
137. هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره . أفتى الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى . شهد فتح إفريقية . كف بصره في آخر حياته . كان آخر من توفي بمكة من الصحابة . هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ينظر : الأعلام للزركلي 4 / 246 ؛ وطبقات ابن سعد ؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي 5/199 . [↑](#footnote-ref-137)
138. رواه البخاري 3 /84 , ومسلم 5 /10 . [↑](#footnote-ref-138)
139. هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد ، أبو خالد ، صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين . شهدحرب الفجار ، وكان صديقًا للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها ، أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، وفعل مثل ذلك في الإسلام ، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام ، عالما بالنسب . أسلم يوم الفتح له في كتب الحديث 40 حديثًا ، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام ، وتوفي بالمدينة ، ودفن في داره .

ينظر : تهذيب التهذيب 2 / 477 ، والإصابة 1/ 349 لابن حجر [↑](#footnote-ref-139)
140. رواه البخاري 5 /315 ومسلم 5 /10 . [↑](#footnote-ref-140)
141. ينظر : المهذب للشيرازي 1/ 257 [↑](#footnote-ref-141)
142. ينظر : المجموع للنووي 9 / 169 [↑](#footnote-ref-142)
143. ينظر :المغني لابن قدامة المقدسي 3 / 482 [↑](#footnote-ref-143)
144. منهم علي وأبو برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريح وغيرهم . ينظر : المغني لابن قدامة المقدسي 3 / 482

 ينظر : المحلى لابن حزم 8 / 409 , وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 6/430 . [↑](#footnote-ref-144)
145. ينظر أيضاً : المحلى لابن حزم 8/409, وفتح الباري لابن حجر العسقلاني 6/430 . [↑](#footnote-ref-145)
146. ينظر : اختلاف الأئمة العلماء للوزير ابن هبيرة الشيباني 1/350 [↑](#footnote-ref-146)
147. النخعي هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران . من مذحج اليمن من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء . قال عنه الصفدي : فقيه العراق . أحذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما .

ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 70 , وطبقات ابن سعد 6 / 188 - 199 [↑](#footnote-ref-147)
148. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 /134، وفتح القدير لابن الهمام 5 /78 [↑](#footnote-ref-148)
149. ينظر : المدونة الكبرى لمالك بن أنس 4 / 188, وبداية المجتهد لابن رشد 2 /169 . [↑](#footnote-ref-149)
150. ينظر : فتح القدير لابن الهمام 5 /78 . [↑](#footnote-ref-150)
151. ينظر : المدونة الكبرى لمالك بن أنس 4 / 188 [↑](#footnote-ref-151)
152. سورة المائدة آية / 1 [↑](#footnote-ref-152)
153. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 / 228 ، وفتح القدير لابن الهمام 5 / 81 ، والمجموع للنووي 9 / 184 . [↑](#footnote-ref-153)
154. ينظر : المحلى لابن حزم 8 / 357 . [↑](#footnote-ref-154)
155. سورة النساء آية / 29 [↑](#footnote-ref-155)
156. ينظر : فتح القدير لابن الهمام 5 / 81 ، وبدائع الصنائع للكاساني 5/228 , وبداية المجتهد لابن رشد 2 / 140 . [↑](#footnote-ref-156)
157. ينظر : المحلى لابن حزم 8 / 357 . [↑](#footnote-ref-157)
158. هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام . أنصاري ، سلمي . صحابي ؛ شهد بيعة العقبة . وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم 19 غزوة . أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة . رضي الله عنه . ينظر : الإصابة لابن حجر 1 / 214 [↑](#footnote-ref-158)
159. أخرجه البخاري 3/90 ، ومسلم 5 / 7 [↑](#footnote-ref-159)
160. المبسوط للسرخسي 6 /221 . [↑](#footnote-ref-160)
161. ينظر : خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي للطيار ص 84 . [↑](#footnote-ref-161)
162. هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي . أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم . وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم . ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة . وقال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب . وكان يسكن مكة وتُوفي بالطائف . ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 8 / 48، وميزان الاعتدال للذهبي 3 / 263. [↑](#footnote-ref-162)
163. الإقالة هي / الدفع والإزالة يقال : أقالك الله عثرتك أي أزالها ينظر : المغني لابن قدامة 4/239 [↑](#footnote-ref-163)
164. رواه أبو داوود 2/ 245 , والترمذي 2/360 والنسائي 7/252 . [↑](#footnote-ref-164)
165. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب الرعيني 13 /172 . [↑](#footnote-ref-165)
166. ينظر : المجموع للنووي 9 / 184 . [↑](#footnote-ref-166)
167. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-167)
168. ينظر : المبسوط للسرخسي 6 /221 . [↑](#footnote-ref-168)
169. ينظر : فتح الباري لابن حجر 4/ 330 , ونيل الأوطار للشوكاني 5 / 210 , والفصول في علم الأصول للجصاص 2/317 . [↑](#footnote-ref-169)
170. ينظر : فتح القدير لابن الهمام 5 / 82 . [↑](#footnote-ref-170)
171. ينظر : فتح الباري لابن حجر 4/ 330 , ونيل الأوطار للشوكاني 5 / 210. [↑](#footnote-ref-171)
172. نقله النووي دليلا لهم , ينظر : المجموع للنووي 9 / 184. [↑](#footnote-ref-172)
173. المرجع السابق 9 / 188. [↑](#footnote-ref-173)
174. ينظر : بداية المجتهد لابن شد 2/ 189 [↑](#footnote-ref-174)
175. هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم . وكان مشهورا بالتثبت والتحري : يتحرى فيمن يأخذ عنه ، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث ، ويتحرى في الفتيا : لا يبالي أن يقول : ( ( لا أدري ) ) . وروي عنه أنه قال : ( ( ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك )). اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . كان رجلا مهيبا : وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال : العلم يؤتى . فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك . وقد امتحن قبل ذلك ، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط . ومدت يداه حتى انحلت كتفاه . وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره . ميلاده ووفاته بالمدينة .

من تصانيفه : ( ( الموطأ ) ) ؛ و ( ( تفسير غريب القرآن ) ) ؛ وجمع فقهه في ( ( المدونة ) ) . وله ( ( الرد على القدرية ) ) ، و ( ( الرسالة ) ) إلى الليث بن سعد .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 10 / 5 , وسير أعلام النبلاء 8/48. [↑](#footnote-ref-175)
176. ينظر : فتح الباري لابن حجر 4 / 330 [↑](#footnote-ref-176)
177. هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاءا ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة .

ينظر : الأعلام للزركلي 3 / 155 ؛ وصفة الصفوة لابن الجوزي 2 / 44 , وطبقات ابن سعد 5 / 88 [↑](#footnote-ref-177)
178. هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . قال أبو داود: جميع حديث الزهري ( 2200 ) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 9 / 445 ـ 451 , وتذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 102 , والأعلام للزركلي 7 / 317 . [↑](#footnote-ref-178)
179. ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن لحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث القرشي ، العامري ، المدني . فقيه ، تابعي من رواة الحديث من أهل المدينة كان يفتى بها ، يشبه بسعيد بن المسيب ، من أورع الناس وأفضلهم في عصره ، وسئل الإمام أحمد عنه وعن مالك ، فقال : ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين .

سمع عن عكرمة وشُرحْبِيل بن سعد ، وسعيدًا المقري ، ومسلم بن جندب وغيرهم ، وحدّث عنه : ابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وأبو علي الحنفي وحجاج بن محمد وغيرهم . قال ابن سعد ، وكان ابن أبي ذئب يفتي بالمدينة وكان عالمًا ثقة فقيهًا ورعًا عابدًا فاضلاً . وقال ابن حبان في الثقات : كان من فقهاء أهل المدينة وعبادهم .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 9 / 305 - 307 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي7 / 139 - 149. [↑](#footnote-ref-179)
180. هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من أجلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة .

من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " , و "الكافي " في الفقه . ينظر : الأعلام للزركلي 9 / 317. [↑](#footnote-ref-180)
181. هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي . حافظ متبحر ، وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد . رحل إلى الشرق ، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . أكثر من التأليف . وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة .

من تصانيفه : ( ( عارضة الأحوذي شرح الترمذي ) ) ؛ و (( أحكام القرآن )) , و ((المحصول في علم الأصول)), و (( مشكل الكتاب والسنة )) .

 ينظر : الأعلام للزركلي 7 / 106 . [↑](#footnote-ref-181)
182. ينظر : فتح الباري لابن حجر 4 / 330 [↑](#footnote-ref-182)
183. سبق تخريجه ص 64. [↑](#footnote-ref-183)
184. البحر الرائق شرح كنر الدقائق لابن نجيم 5 /284 . [↑](#footnote-ref-184)
185. ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 4 /604 . [↑](#footnote-ref-185)
186. المزابنة هي/ بيع الثمر في رُؤُوس النَّخْل بالتمر. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3/452. [↑](#footnote-ref-186)
187. المحاقلة / مُخْتَلف فيها . قيل : هي اكْتِراء الأرض بالحِنْطة . هكذا جاء مُفَسَّرا في الحديث وهو الذي يُسَمِّيه الزَّرَّاعون . وقيل : هي المُزارَعة على نَصِيب معلوم كالثلث والرُّبع ونحوهما . وقيل : هي بَيْع الطعام في سُنْبُلِه بالبُرِّ . وقيل : بيع الزرع قبل إدْراكِه . ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 1 /1016 . [↑](#footnote-ref-187)
188. الثنيا / أن يُسْتَثْنى في عقد البيع شيء مجهول , ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 1 /650 . [↑](#footnote-ref-188)
189. رواه بهذا اللفظ أبو داوود 2 /282 , والنسائي 7 /37 وصححه الألباني . وأصله في مسلم 3/1175 . [↑](#footnote-ref-189)
190. هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير . مجتهد، يلقب " المؤيد بالله " ابن المتوكل على الله، وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وعبد الله بن علي الوزير وغيره، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم . ومن تصانيفه : "توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار " ، و " سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام " و " اليواقيت في المواقيت " ، و " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد " .

ينظر : البدر الطالع لجلال الدين المحلي 2 / 133، والأعلام للزركلي 6 / 263 . [↑](#footnote-ref-190)
191. ينظر : سبل السلام للصنعاني 3/16. [↑](#footnote-ref-191)
192. ينظر : العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام 4/105. [↑](#footnote-ref-192)
193. رواه البخاري 2 /968 , ومسلم 3 /1219 . [↑](#footnote-ref-193)
194. الخطابي هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب ,فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .

من تآليفه : (( معالم السنن )) في شرح أبي داود , و (( غريب الحديث )) , و (( شرح البخاري )) , و ((الغنية )) ينظر : طبقات الشافعية 2 / 218 . [↑](#footnote-ref-194)
195. ينظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي 2/1327. [↑](#footnote-ref-195)
196. ينظر : المدونة للإمام مالك 9 /431 [↑](#footnote-ref-196)
197. ينظر : المغني لابن قدامة 4/ 228. [↑](#footnote-ref-197)
198. ينظر : المبسوط للسرخسي 31/13-14 ، الهداية شرح البداية للمرغيناني 3/54 ، وفتح القدير لابن الهمام 6/446 . [↑](#footnote-ref-198)
199. ينظر : المهذب للشيرازي 3/52 ، والمجموع للنووي 9/369، 378، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 3/604. [↑](#footnote-ref-199)
200. ينظر : المغني لابن قدامة 6/167، والشرح الكبير لابن قدامة 4/49 ، والإنصاف للمرداوي 4/344. [↑](#footnote-ref-200)
201. أخرجه الطبراني في الأوسط 4/335 ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص 128 ، وابن حزم في المحلى 8/415. وفيه قصة طويلة اكتفيت بالشاهد منها. [↑](#footnote-ref-201)
202. ينظر : المبسوط للسرخسي 13/14 , والمجموع للنووي 9/369 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-202)
203. ينظر : فتح الباري 5/371. [↑](#footnote-ref-203)
204. ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 18/63. [↑](#footnote-ref-204)
205. ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني 5/37. [↑](#footnote-ref-205)
206. هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان . أم المؤمنين ، وأفقه نساء المسلمين . كانت أديبة عالمة . كنيت بأم عبد الله . لها خطب ومواقف . وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين . وكان مسروق إذا روى عنها يقول : حدثتني الصديقة بنت الصديق . نقمت على عثمان رضي الله عنه في خلافته أشياء ، ثم لما قتل غضبت لمقتله . وخرجت على علي رضي الله عنه ، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك ، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة . للزركشي كتاب ( ( الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ) ).

ينظر : الإصابة لابن حجر 4 / 359 , ومنهاج السنة لابن تيمية 2 / 182 ـ 198 [↑](#footnote-ref-206)
207. تقدم تخريجه ص/2212. [↑](#footnote-ref-207)
208. ينظر : المجموع للنووي 9/369، والمغني لابن قدامة 6/167 . [↑](#footnote-ref-208)
209. ينظر : فتح الباري لابن حجر 5/222. [↑](#footnote-ref-209)
210. أخرجه مسلم 3/1174 دون قوله : " وعن الثنيا إلا أن تعلم "، فقد أخرجه الترمذي 3/ 576. [↑](#footnote-ref-210)
211. ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (10/452-453). [↑](#footnote-ref-211)
212. أخرجه أبو داود 2/132 رقم 3405 ، والترمذي 3/576 وقال : «حسن صحيح غريب». وصحَّحه ابن حبان في صحيحه 11/345 , وصحَّح إسناده النووي في شرح صحيح مسلم 10/452، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/351. [↑](#footnote-ref-212)
213. ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني 164-167 . [↑](#footnote-ref-213)
214. ابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر - نسبة إلى ( آل حجر ) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية . كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا . انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم ، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة . ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء ، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع . درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل ، والخطابة بجامع الأزهر ، وتولى القضاء . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا . من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلدًا ؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " .

ينظر : والبدر الطالع لجلال الدين المحلي 1/87, وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 7 / 270 ؛ ومعجم المؤلفين لعمر كحالة 2 / 20 . [↑](#footnote-ref-214)
215. فتح الباري لابن حجر 4/371. [↑](#footnote-ref-215)
216. ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي 10/452-453 , والمغني لابن قدامة 6/167. [↑](#footnote-ref-216)
217. المغني لابن قدامة 6 / 168 [↑](#footnote-ref-217)
218. صحيح البخاري 2 / 751 , وصحيح مسلم 5 /7 . [↑](#footnote-ref-218)
219. العراقي ( 725 - 806 هـ ) هو عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، زين الدين ، يعرف بالعراقي . كردي الأصل . من كبار المحدثين الحفاظ . شافعي ، أصولي لغوي . ولد بجهة إربل بالعراق وقدم مصر صغيرًا مع والده فتعلم ونبغ ، ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية . وأخذ عن جماعة من العلماء . توفي بالقاهرة .

من مؤلفاته : " الألفية في علوم الحديث " ، و " فتح المغيث شرح ألفية الحديث " . و " المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار " . و " نظم الدرر السنية في السيرة الزكية " .

ينظر : معجم المؤلفين 5 / 204 . والضوء اللامع 4 / 17 . [↑](#footnote-ref-219)
220. ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي 6 /333 . [↑](#footnote-ref-220)
221. ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 10 / 170، والمغني لابن قدامة 4 / 113 . [↑](#footnote-ref-221)
222. هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة : ( ( ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق ) ) وقال عز الدين بن عبد السلام ( ( ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم ) ) . ومن تصانيفه : ( ( المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي ) ) عشر مجلدات و ( ( الكافي ) ) ؛ و ((المقنع ) ) و ( ( العمدة ) ) وله في الأصول ((روضة الناظر ) ) .

ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص 133 - 146 ؛ والأعلام للزركلي 4 / 191. [↑](#footnote-ref-222)
223. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 113 [↑](#footnote-ref-223)
224. البتي هو عثمان بن مسلم ويقال اسم جده جرموز، أبو عمرو البتي البصري، روى عن أنس والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند . وعنه شعبة، والثوري وحماد بن سلمة، وعيسى بن يونس ويزيد بن يونس ويزيد بن زريع وغيرهم . قال الجوزجاني عن أحمد : صدوق ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 7 / 153 - 154 . [↑](#footnote-ref-224)
225. ينظر : القواعد والفوائد للعاملي في فقه الإمامية : 2/ 263 نقله عن عطاء ولم أجد من وافقه في النقل عنه . [↑](#footnote-ref-225)
226. ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 10 / 170، والمغني لابن قدامة 4 / 113 . [↑](#footnote-ref-226)
227. سورة البقرة آية /275. [↑](#footnote-ref-227)
228. ينظر : القبض صوره ، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها, إعداد /فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي , ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس. [↑](#footnote-ref-228)
229. ينظر : المغني لابن قدامة 4/ 113 [↑](#footnote-ref-229)
230. ينظر : شرح النووي على مسلم 10/170. [↑](#footnote-ref-230)
231. ينظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني 5/253. [↑](#footnote-ref-231)
232. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 3 / 240 [↑](#footnote-ref-232)
233. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /193 . [↑](#footnote-ref-233)
234. تباريا أي : تسابقا . ينظر : المعجم الوسيط مجمع اللغة العرببية 1 /32 . [↑](#footnote-ref-234)
235. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /193 . [↑](#footnote-ref-235)
236. سيأتي تخريج الحديث كاملاً ص 49 . [↑](#footnote-ref-236)
237. سورة البقرة آية / 65- 66 . [↑](#footnote-ref-237)
238. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /193. [↑](#footnote-ref-238)
239. السُّدي ( ؟ - 127 هـ ) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد ، السدي - بضم السين وتشديد الدال ، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة . كان يبيع بها المقانع - من أهل الكوفة .

تابعي ، صدوق يهم ، ورمي بالتشيع . كان عارفًا بالوقائع وأيام الناس . روى عن أنس وابن عباس . ورأى ابن عمر . وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وآخرون . من مصنفاته : " تفسير القرآن " .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 1 / 313 ؛ وتقريب التهذيب لابن حجر 1 / 71 , وهدية العارفين لاسماعيل باشا 5 / 206 . [↑](#footnote-ref-239)
240. ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير 1 /135 . [↑](#footnote-ref-240)
241. أخرجه ابن بطة العكبري في جزء إبطال الحيل ص 24 . وجود إسناده ابن كثير في تفسيره 2 / 257 وقال : قال الإمام أبو عبد الله بن بطة: حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا، وثقة الحافظ أبو بكر البغدادي وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح. [↑](#footnote-ref-241)
242. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /193 [↑](#footnote-ref-242)
243. رواه أبو داوود 2/354 , وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-243)
244. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 3/172. [↑](#footnote-ref-244)
245. رواه النسائي 5/18 وغيره . وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-245)
246. ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم 3/172. [↑](#footnote-ref-246)
247. ظاهر كلام ابن قدامة في المغني 4 /193 . [↑](#footnote-ref-247)
248. ينظر : والأشباه والنظائر لابن نجيم 2 / 291 وإعلام الموقعين لابن القيم 3 / 171 والموافقات للشاطبي 4 / 198 والمغني لابن قدامة 4 /193 [↑](#footnote-ref-248)
249. ينظر : المبسوط للسرخسي3 / 210 [↑](#footnote-ref-249)
250. سورة ص آية / 44 [↑](#footnote-ref-250)
251. ينظر : المبسوط للسرخسي 3 / 210 ، وإعلام الموقعين لابن القيم 3 / 194 [↑](#footnote-ref-251)
252. أخرجه أحمد واللفظ له 5/ 222 ، والنسائي في السنن الكبرى 4/ 313 ، وابن ماجه 2/ 859 , وفي النسائي طرق أخرى مرسلة عن أبي أمامة بن سهل ، كما أخرجه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم 4 / 161 ، قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام 214 : '' وإسناده حسن ، ولكن اختلف في وصله وإرساله '' . [↑](#footnote-ref-252)
253. ينظر : إغاثة اللهفان لابن القيم 2/97 . [↑](#footnote-ref-253)
254. حديث : " إنما أنت فينا رجل واحد . . . " . أخرجه البيهقي في دلائل النبوة 3 / 445 ،446 . [↑](#footnote-ref-254)
255. ينظر : المبسوط للسرخسي3 / 210 ، وإعلام الموقعين 3/ 194 , وفتح الباري 12/ 326,328 [↑](#footnote-ref-255)
256. سورة النساء آية / 98 . [↑](#footnote-ref-256)
257. الفتاوى 6 /106 . [↑](#footnote-ref-257)
258. صحيح البخاري 3 /35 , وصحيح مسلم 3 /1215 [↑](#footnote-ref-258)
259. إعلام الموقعين لابن القيم 3 / 240 - 242 , وفتح الباري لابن حجر 12 / 326 [↑](#footnote-ref-259)
260. إغاثة اللهفان لابن القيم 2 /102 [↑](#footnote-ref-260)
261. سورة البقرة آية / 187. [↑](#footnote-ref-261)
262. سورة النور آية / 32. [↑](#footnote-ref-262)
263. سورة البقرة آية /275. [↑](#footnote-ref-263)
264. سورة الأعراف آية /31 . [↑](#footnote-ref-264)
265. حديث : " يا معشر الشباب . . . " رواه البخاري فتح الباري 9 / 113, ومسلم2/1018. [↑](#footnote-ref-265)
266. سورة النساء آية /4 . [↑](#footnote-ref-266)
267. سورة البقرة آية /233 . [↑](#footnote-ref-267)
268. ينظر : مختار الصحاح للرازي ، مادة : " حضر " [↑](#footnote-ref-268)
269. ينظر : فتح القدير لابن الهمام 6/107، ورد المحتار لابن عابدين 4/133، والمغني لابن قدامة 4/279 [↑](#footnote-ref-269)
270. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 280. [↑](#footnote-ref-270)
271. هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . قرشي هاشمي . حبر الأمة وترجمان القرآن . أسلم صغيرًا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه . كان الخلفاء يجلونه . شهد مع علي الجمل وصفين . وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم ، فيجعل يوما للفقه ، ويومًا للتأويل ، ويومًا للمغازي ، ويومًا للشعر ، ويومًا لوقائع العرب . توفي بالطائف .

ينظر : نسب قريش تأليف مصعب الزبيري ص 26 . [↑](#footnote-ref-271)
272. صحيح البخاري 2 /757 , وصحيح مسلم 3 /1157 [↑](#footnote-ref-272)
273. صحيح مسلم 3 /1157 [↑](#footnote-ref-273)
274. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5/232. [↑](#footnote-ref-274)
275. ينظر : المهذّب للشيرازي 1/291 , ونهاية المحتاج للرملي 3/448. [↑](#footnote-ref-275)
276. ينظر : الشرح الكبير للدردير 3/69 وفيه (لا يجوز للنهي عن ذلك)، وبداية المجتهد لابن رشد 2/165. [↑](#footnote-ref-276)
277. ينظر : الإنصاف للمرداوي 4/333، والمغني لابن قدامة 4/280. [↑](#footnote-ref-277)
278. ينظر : المحلى لابن حزم 8/453. [↑](#footnote-ref-278)
279. هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد . من خيار التابعين . من مولدي الجند ( باليمن ) كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة .

ينظر : الأعلام للزركلي 5 / 29 ؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر 7 / 199 . [↑](#footnote-ref-279)
280. هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس قال : ( ( قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت ) ) . كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا . اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته .

 ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 10 / 44 , والأعلام للزركلي 6/ 161 [↑](#footnote-ref-280)
281. هو عامر بن شراحيل الشعبي . أصله من حمير . منسوب إلى شعب همدان ولد ونشأ بالكوفة . وهو رواية فقيه ، من كبار التابعين . اشتهر بحفظه . كان ضئيل الجسم . أخذ عنه أبو حنيفة وغيره . وهو ثقة عند أهل الحديث . اتصل بعبد الملك بن مروان . فكان نديمه وسميره . أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعت فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة .

ينظر : الأعلام للزركلي 4/19, وتهذيب التهذيب 5 / 69 . [↑](#footnote-ref-281)
282. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 280 ، والإنصاف للمرداوي 4 / 333 , وفتح الباري لابن حجر 4/372 . [↑](#footnote-ref-282)
283. هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو إسحاق ، البزار . شيخ الحنابلة ، سمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر أحمد بن آدم الوراق وابن الصواف . وروى عنه أبو حفص العكبري ، وأحمد بن عثمان الكبشي ، وعبد العزيز غلام الزجاج .كانت لأبي إسحاق بن شاقلا حلقتان إحداهما : بجامع المنصور. والحلقة الثانية بجامع القصر .

ينظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 3/ 68 ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى 2 / 128. [↑](#footnote-ref-283)
284. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 280 ، والإنصاف للمرداوي 4 / 333. [↑](#footnote-ref-284)
285. هو تميم بن أوس بن حارثة بن سود الداري ، أبو رقية . صحابي ، نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم. كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين ، فأسلم سنة 9هـ وروي أنه قرأ القرآن في ركعة ، وروي أنه اشترى رداء بألف درهم ، وكان يصلي بأصحابه فيه ، ويلبسه في الليلة التي يرجو أنها ليلة القدر ، ويقوم فيه الليل إلي الصلاة ، وكان تميم أول من قص على الناس بأمر عمر رضي الله عنه ، وروى عن عبد الله بن وهب وسليمان بن عامر وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم ، وروى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة الذي أخرجه مسلم ، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، فنزل بيت المقدس ، روى له البخاري ومسلم 18 حديثًا .

ينظر : أسد الغابة لابن الأثير1/ 215، وتهذيب التهذيب لابن حجر / 511 ، والأعلام للزركلي 2/71. [↑](#footnote-ref-285)
286. صحيح مسلم 1 / 74 . [↑](#footnote-ref-286)
287. ينظر : البيوع الضارة تأليف الدكتور رمضان حافظ عبدالرحمن ص 67 . [↑](#footnote-ref-287)
288. ينظر : المحلى لابن حزم 8 /527 , و البيوع الضارة لرمضان حافظ 68 . [↑](#footnote-ref-288)
289. ينظر : المرجعين السابقين . [↑](#footnote-ref-289)
290. ينظر : المحلى لابن حزم 8 / 527 . [↑](#footnote-ref-290)
291. ينظر : نيل الأوطار للشّوكاني 5/186. [↑](#footnote-ref-291)
292. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-292)
293. ينظر : المرجع السابق 5/175. [↑](#footnote-ref-293)
294. ينظر : لسان العرب لابن منظور، مادة ( نجش ). [↑](#footnote-ref-294)
295. ينظر : المصباح المنير للفيومي مادة / نجش . [↑](#footnote-ref-295)
296. ينظر : سبل السلام للصنعاني 3/23. [↑](#footnote-ref-296)
297. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /301 [↑](#footnote-ref-297)
298. رواه البخاري 10/27. [↑](#footnote-ref-298)
299. هو عبد الرحمن بن صخر . من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك . صحابي . راوية الإسلام . أكثر الصحابة رواية . أسلم 7هـ وهاجر إلى المدينة . ولزم النبي صلى الله عليه وسلم . فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث . ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للين عريكته . وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية .

ينظر : الأعلام للزركلي 4 / 80 . [↑](#footnote-ref-299)
300. رواه مسلم في صحيحه 5/5 . [↑](#footnote-ref-300)
301. هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة ، أبو محمد ، الأسلمي . صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي والحكم بن عتيبة وطارق بن عبد الرحمن البجلي وعطاء بن السائب وغيرهم . شهد بيعة الرضوان . قال عمرو بن علي : وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 5 / 151 ، والطبقات الكبرى لابن سعد 6 / 21. [↑](#footnote-ref-301)
302. صحيح البخاري 2/753. [↑](#footnote-ref-302)
303. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 2 /134 , والأم للشافعي 3 /91 , والمغني لابن قدامة 4 /301 [↑](#footnote-ref-303)
304. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 /223 , رد المحتار على الدر المختار ، 4/132، وتحفة المحتاج للهيتمي 4 / 308 - 315 ، والدر المختار للحصكفي 4 / 132 . [↑](#footnote-ref-304)
305. سبق تخريجه ص 104 [↑](#footnote-ref-305)
306. ينظر : تحفة المحتاج للهيتمي 4 / 308 - 315 ، والدر المختار للحصكفي 4 / 132 . [↑](#footnote-ref-306)
307. ينظر : فتح الباري لابن حجر 4 / 356 . [↑](#footnote-ref-307)
308. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-308)
309. ينظر : نيل الأوطار للشوكاني 5/266 . [↑](#footnote-ref-309)
310. ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام 5 / 239 . [↑](#footnote-ref-310)
311. ينظر : نيل الأوطار للشوكاني 5/266 . [↑](#footnote-ref-311)
312. ينظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 1/ 289 . [↑](#footnote-ref-312)
313. ينظر : القاموس المحيط فصل العين باب النون مادة / عين [↑](#footnote-ref-313)
314. ينظر : لسان العرب مادة / عين [↑](#footnote-ref-314)
315. ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 9 /96 [↑](#footnote-ref-315)
316. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /272 [↑](#footnote-ref-316)
317. ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي 9/336. [↑](#footnote-ref-317)
318. هو سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان . كان من أئمة الحديث . رحل في طلبه . واختار في كتابه ( 4800 ) حديث من نصف مليون حديث يرويها . معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . وروى عنه ((المسائل ) ) . انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث ، وبها توفي.من مصنفاته أيضًا : ( ( المراسيل ) ) ؛ و ( ( البعث ) ) .

ينظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص 118 ؛ وطبقات ابن أبي يعلى 1 / 162 ؛ والأعلام للزركلي 3/182 . [↑](#footnote-ref-318)
319. سنن أبي داوود 2 / 296 , وبذيله تعليق الألباني وقال: حديث صحيح . [↑](#footnote-ref-319)
320. ينظر : نيل الأوطار للشوكاني 6/363. [↑](#footnote-ref-320)
321. ينظر : بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق للخضيري ص 48 . [↑](#footnote-ref-321)
322. ينظر : مختصر المزني 2/ 201 [↑](#footnote-ref-322)
323. ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين 5 / 273 , وحمل بعض الحنفية كلام أبي يوسف على أحد تفسرات العينة عندهم وهو (تفسير العينة بالتورق) حيث أن التورق جائز عندهم ( ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين 5 / 326 ) . [↑](#footnote-ref-323)
324. ينظر : المحلى لابن حزم 9 / 686 . [↑](#footnote-ref-324)
325. ينظر : المحلى لابن حزم 9/47 . [↑](#footnote-ref-325)
326. سورة البقرة آية /275 [↑](#footnote-ref-326)
327. ينظر : الأم الشافعي 2/68 وما بعدها , والحاوي للسيوطي 5/288 وما بعدها , والمحلى لابن حزم 9/47. [↑](#footnote-ref-327)
328. ينظر : بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق للخضيري ص 49 . [↑](#footnote-ref-328)
329. صحيح البخاري 3 /35 , وصحيح مسلم 3 /1215 [↑](#footnote-ref-329)
330. ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 11/21 . [↑](#footnote-ref-330)
331. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-331)
332. ينظر : بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق للخضيري ص 49 . [↑](#footnote-ref-332)
333. رواه عبدالرزاق في مصنفه 8 / 187 . [↑](#footnote-ref-333)
334. ينظر : بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق تأليف حمد بن عبدالعزيز الخضيري ص 46 . [↑](#footnote-ref-334)
335. ينظر : الأم للشافعي 3 /69 , والمحلى لابن حرم 9 / 694 . [↑](#footnote-ref-335)
336. ينظر : بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق للخضيري ص 49 . [↑](#footnote-ref-336)
337. ينظر : تكملة المجموع للسبكي 10 / 128 . [↑](#footnote-ref-337)
338. ينظر : بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق للخضيري ص 49 [↑](#footnote-ref-338)
339. ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 99 . [↑](#footnote-ref-339)
340. هو أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس ، الفيومي الحموي . فقيه شافعي ، لغوي . اشتغل ومهر في العربية عند أبي حيان . ولد ونشأ بالفيوم ( بمصر ) ورحل إلى حماة ( بسورية ) فقطنها . ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته . من تصانيفه : " المصباح المنير " ، و " ديوان خطب " ، و " نشر الجمان في تراجم الأعيان" .

ينظر : الأعلام للزركلي 1 / 216، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة 2 / 132. [↑](#footnote-ref-340)
341. ينظر : المصباح المنير للفيومي 2 /408 . [↑](#footnote-ref-341)
342. هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، الرازي ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن الخطيب . من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ولد بالري وإليها نسبته ، وأصله من طبرستان . فقيه وأصولي شافعي ، متكلم ، نظار ، مفسر ، أديب ، مشارك في أنواع من العلوم . رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم ، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان . واستقر في ( هراة ) ) وكان يلقب بها شيخ الإسلام . بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته . وكان درسه حافلا بالأفاضل . منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف ، فكان فريد عصره . اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها . ذكره الذهبي في الضعفاء . من تصانيفه : ( ( معالم الأصول ) ) ؛ و ( ( المحصول ) ) في أصول الفقه .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن سعد 5 / 33 , والأعلام للزركلي 7 / 203 [↑](#footnote-ref-342)
343. ينظر : مختار الصحاح للرازي مادة / عسب . [↑](#footnote-ref-343)
344. ينظر : لسان العرب لابن منظور ، والمصباح المنير للفيومي مادة / عسب . [↑](#footnote-ref-344)
345. ينظر : المغني لابن قدامة 5 / 450 . [↑](#footnote-ref-345)
346. رواه البخاري 2 /797 . [↑](#footnote-ref-346)
347. رواه مسلم 3 /1197. [↑](#footnote-ref-347)
348. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 / 139 ، وانظر حاشية الدسوقي 3 / 57 ، والخرشي على خليل 5 / 71 ، ومغني المحتاج للرملي 2 / 30 ، كشاف القناع للبهوتي 3 / 166 . [↑](#footnote-ref-348)
349. ينظر : المراجع السابقة . [↑](#footnote-ref-349)
350. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 2 / 181 . [↑](#footnote-ref-350)
351. ( 431 - 513 هـ ) هو علي بن عقيل بن محمد ، أبو الوفاء . شيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى ، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة ، وكان يعظم الحلاج ، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة . كان يجتمع بعلماء من كل مذهب ، فلهذا برز على أقرانه .

من تصانيفه : " الفنون " ؛ و " الواضح " في الأصول ؛ و " الفصول " في الفقه .

ينظر : البداية والنهاية لابن كثير 12 / 184 , والأعلام للزركلي 5 / 129 . [↑](#footnote-ref-351)
352. ينظر : المغني لابن قدامة 5 / 450, وزاد المعاد لابن القيم 5 /703 . [↑](#footnote-ref-352)
353. ينظر : المغني لابن قدامة 5 / 450 [↑](#footnote-ref-353)
354. هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . قال ابن الأبار ( ( كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه ) ) ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد .

من تصانيفه ( ( فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ) ) ؛ و ( ( تهافت التهافت ) ) في الفلسفة ؛ و ( ( الكليات ) ) في الطب ؛ و ( ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد ) ) في الفقه ؛ ورسالة في ((حركة الفلك))

ينظر : الأعلام للزركلي 6 / 213 , وشذرات الذهب لابن العماد 4 / 320 . [↑](#footnote-ref-354)
355. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 2 /181 . [↑](#footnote-ref-355)
356. ينظر : الفصول في علم الأصول للجصاص 2 /317 . [↑](#footnote-ref-356)
357. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 2 / 181 . [↑](#footnote-ref-357)
358. سورة البقرة آية / 233 . [↑](#footnote-ref-358)
359. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 2 / 181 . [↑](#footnote-ref-359)
360. ينظر : الفصول في علم الأصول للجصاص 2 /317 . [↑](#footnote-ref-360)
361. ينظر : المغني لابن قدامة 5 / 450 . [↑](#footnote-ref-361)
362. ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية 9 / 208 . [↑](#footnote-ref-362)
363. سورة المائدة آية / 2 [↑](#footnote-ref-363)
364. ينظر : رد المحتار 5 / 250 ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه 3 / 7 ، والمغني لابن قدامة 4 / 283 ، والإنصاف للمرداوي 4 / 327 [↑](#footnote-ref-364)
365. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 283 [↑](#footnote-ref-365)
366. ابن ماجه ( 209 - 273 هـ ) هو محمد بن يزيد الربعي ( بالولاء ) القزويني , أبو عبد الله ابن ماجه من أئمة المحدثين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري . و ( ماجه ) بالهاء لا بالتاء ، وقيل بالتاء أيضًا . وهو لقب والده ، وقيل اسم أمه . من تصانيفه : (( السنن )) وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة ؛ و ((تفسير القرآن )) ؛ و ((تاريخ قزوين )) .

ينظر : الأعلام للزركلي 8 / 15 ؛ وتذكرة الحفاظ للذهبي 2 / 189 . [↑](#footnote-ref-366)
367. سنن أبي داوود 2 /350 , وسنن ابن ماجه 2 /1121 , وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-367)
368. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 284 [↑](#footnote-ref-368)
369. ينظر : حاشية عميرة البرسلي على شرح المحلي في ذيل حاشية القليوبي عليه 2 / 184 [↑](#footnote-ref-369)
370. ينظر : الدر المختار للحصكفي 5 / 250 [↑](#footnote-ref-370)
371. ( 242 - 319 هـ ) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحدًا ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء.

من تصانيفه : (( المبسوط )) في الفقه, و (( الأوسط في السنن )) , و (( الإجماع والاختلاف )) , و ((الإشراف على مذاهب أهل العلم)) و (( اختلاف العلماء )) .

ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي 3 / 4 ، 5 , والأعلام للزركلي 6 / 84 . [↑](#footnote-ref-371)
372. ( 21 - 110 هـ ) هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره . كان إمام أهل البصرة . كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . نقل عنه أنه قال بقول القدرية ، وينقل أنه رجع عن ذلك ، وقال : الخير والشر بقدر .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 2 / 242 - 271 , والأعلام للزركلي 2 / 242 . [↑](#footnote-ref-372)
373. ( 97 - 161 هـ ) هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفياً.

من مصنفاته ( ( الجامع الكبير ) ) ؛ و ( ( الجامع الصغير ) ) كلاهما في الحديث . وله كتاب في الفرائض .

ينظر : الأعلام للزركلي 3 / 158 , وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 9 / 151 . [↑](#footnote-ref-373)
374. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 284. [↑](#footnote-ref-374)
375. سورة البقرة آية / 275. [↑](#footnote-ref-375)
376. ينظر : الدر المختار للحصكفي 5 / 250 [↑](#footnote-ref-376)
377. ينظر : الهداية شرح البداية للمرغياني 8 / 493 [↑](#footnote-ref-377)
378. ينظر : المغني لابن قدامة 4/306 . [↑](#footnote-ref-378)
379. أصل الدليل الذي ذكروه فيما يتعلق بحمل الخمر لمن يشربها , وهي كمسألتنا شبها فبدل الحمل يطلق البيع . [↑](#footnote-ref-379)
380. ينظر : الهداية شرح البداية للمرغياني 8 / 493 [↑](#footnote-ref-380)
381. ينظر : المغني لابن قدامة 4/306 . [↑](#footnote-ref-381)
382. ( توفي 40 هـ ) عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود، الأنصاري من الخزرج، صحابي مشهور بكنيته يعرف بأبي مسعود البدري ؛ لأنه رضي الله عنه كان يسكن بدرًا شهد العقبة وأحدًا وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدرًا فقال الأكثر : نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، وكان قد نزل الكوفة وسكنها، واستخلفه علي رضي الله عنه في خروجه إلى صفين عليها .

ينظر : الإصابة لابن حجر 2 / 490 ، وطبقات ابن سعد 2 / 126 ، والأعلام للزركلي 5 / 37 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر 7 / 247 . [↑](#footnote-ref-382)
383. صحيح البخاري 2 /779 , وصحيح مسلم 3 /1198 [↑](#footnote-ref-383)
384. ( 12 ق هـ - 74 ) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي ، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحدًا والخندق ،وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن ظهير بن رافع . وعنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم .توفي في المدينة متأثرًا من جراحه . له 78 حديثًا

ينظر : الإصابة لابن حجر 1/495، وتهذيب التهذيب لابن حجر 3/229 ، والأعلام للزركلي 3/ 35 . [↑](#footnote-ref-384)
385. صحيح مسلم 3 /1199 . [↑](#footnote-ref-385)
386. سنن أبي داوود 2 /301 . وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-386)
387. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 189 . [↑](#footnote-ref-387)
388. ( 160 - 240 هـ ) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد ، التنوخي القيرواني . وسحنون لقبه . من العرب صليبة . أصله شامي من حمص . فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته . كان ثقة حافظًا للعلم ، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر . ولم يلاق مالكًا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب . والرواة عنه نحو 700 ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة . راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء ، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئًا على القضاء ، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته . وكانت ولايته سنة 234 هـ ، ومات وهو يتولى القضاء . من مصنفاته : " المدونة " جمع فيها فقه مالك .

ينظر : شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص 69 , والديباج لابن فرحون المالكي ص 160, ومعجم المؤلفين لعمر رضا 5/ 224 . [↑](#footnote-ref-388)
389. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 / 142 - 143 ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 3 / 11. [↑](#footnote-ref-389)
390. سورة المائدة آية /4 . [↑](#footnote-ref-390)
391. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 / 142 - 143 ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 3 / 11. [↑](#footnote-ref-391)
392. سورة المائدة آية /4 . [↑](#footnote-ref-392)
393. ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها تأليف د. عبدالناصر بن خضر ميلاد ص 184 . [↑](#footnote-ref-393)
394. الترمذي ( 209 - 279 هـ ) محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي ، أبو عيسى . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . من أهل ترمذ ، على نهر جيجون . تلميذ للبخاري . شاركه في بعض شيوخه . كان يضرب به المثل في الحفظ . من تصانيفه : ( ( الجامع الكبير ) ) المعروف بسنن الترمذي . أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة ؛ و ( ( الشمائل النبوية ) ) ؛ و ( ( التاريخ ) ) ؛ و ( ( العلل )) في الحديث .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 9 / 387 , وتذكرة الحفاظ للذهبي 2/536 . [↑](#footnote-ref-394)
395. سنن الترمذي 3 /578 . وحسنه الألباني . [↑](#footnote-ref-395)
396. ( 215 - 303 هـ ) هو أحمد بن علي بن شعيب ، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن . أصله من (نسا) بخراسان . خرج منها ، وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع . ثم استقر بمصر . قيل أن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم . خرج إلى دمشق فسئل عن فضائل معاوية ، فأمسك ، فضربوه في الجامع وأخرجوه . فخرج قاصدا مكة ، ومات في الرملة بفلسطين . من تصانيفه ( ( السنن الكبرى ) ) , و ((المجتبى)) وهو السنن الصغرى , و ( ( الضعفاء ) ) , و ( ( خصائص علي ) ) , و ( ( فضائل الصحابة ) ) .

ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي 2/241, والأعلام للزركلي 1/164, والبداية والنهاية لابن كثير 11/123. [↑](#footnote-ref-396)
397. سنن النسائي 3 /151 . [↑](#footnote-ref-397)
398. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 / 142 - 143 . [↑](#footnote-ref-398)
399. أبو عبدالرحمن كنية الإمام النسائي رحمه الله . [↑](#footnote-ref-399)
400. ينظر : المجموع للنووي 9 /273 . [↑](#footnote-ref-400)
401. رواه مسلم 3 /1021 . [↑](#footnote-ref-401)
402. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 / 142 - 143 . [↑](#footnote-ref-402)
403. ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها تأليف د. عبدالناصر بن خضر ميلاد ص 184 [↑](#footnote-ref-403)
404. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 / 142 - 143 ، والمغني لابن قدامة 4 / 189 . [↑](#footnote-ref-404)
405. ينظر : البيوع المحرمة والمنهي عنها تأليف د. عبدالناصر بن خضر ميلاد ص 184 [↑](#footnote-ref-405)
406. ( 38 ق هـ - 34هـ ) هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي . صحابي . من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، وقال ابن سعد : كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر . وقال ابن يونس : شهد فتح مصر . وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس . روى 181 حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها . وكان من سادات الصحابة .

ينظر : الإصابة لابن حجر 2/ 268، وتهذيب التهذيب لابن حجر 5/ 111، والأعلام للزركلي 4/ 30 . [↑](#footnote-ref-406)
407. أخرجه مسلم 3 / 1211 , والترمذي 3 / 541 من حديث عبادة بن الصامت . وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن صحيح , وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-407)
408. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /5 . [↑](#footnote-ref-408)
409. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-409)
410. بعد البحث لم أعثر إلا على دليل واحد له. [↑](#footnote-ref-410)
411. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /5 . [↑](#footnote-ref-411)
412. المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-412)
413. سبق تخريجه ص146 . [↑](#footnote-ref-413)
414. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /145 . [↑](#footnote-ref-414)
415. ينظر : السلم والمضاربة للدكتور محمد الفالح القضاة ص 108 . [↑](#footnote-ref-415)
416. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-416)
417. رواه مسلم 3 /1211 . [↑](#footnote-ref-417)
418. ( 38 ق هـ - 34هـ ) هو عبادة بن الصامت بن قيس، أبو الوليد، الأنصاري الخزرجي . صحابي . من الموصوفين بالورع، شهد بدراً، وقال ابن سعد : كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر . وقال ابن يونس : شهد فتح مصر . وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، مات بالرملة أو بيت المقدس . روى 181 حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها . وكان من سادات الصحابة .

ينظر : الإصابة لابن حجر 2/ 268، وتهذيب التهذيب لابن حجر 5/ 111، والأعلام للزركلي 4/ 30 . [↑](#footnote-ref-418)
419. رواه أبو داوود 2 /268 وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-419)
420. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /145 . [↑](#footnote-ref-420)
421. ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل لمؤلفه محمد بن يوسف المواق المالكي 7 / 3 , وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 11 /205 . [↑](#footnote-ref-421)
422. ( 716 - 803 هـ ) هو محمد بن عرفة الورغمي . إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها . قدم للخطابة سنة 772 هـو الفتوى 773 هـ . كان من فقهاء المالكية ، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفه: ( ( المبسوط ) ) في الفقه سبعة مجلدات ؛ و ( ( الحدود ) ) في التعريفات الفقهية.

ينظر : الأعلام للزركلي 7 / 272 . [↑](#footnote-ref-422)
423. ( 403 - 474 هـ ) هو سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، نسبة إلى مدينة باحة بالأندلس . من كبار فقهاء المالكية . رحل إلى المشرق 13 سنة . ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث . وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس ، وشهد له ابن حزم . وكان سبب في إحراق كتب ابن حزم . ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس . من تصانيفه ( ( الاستيفاء شرح الموطأ ) ) , واختصره في المنتقى ) ) , ثم اختصر المنتقى في ( ( الإيماء ) ), وله ( ( شرح المدونة ) ) , و ( ( أحكام الفصول في أحكام الأصول ) ) .

ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون ص 122 ؛ والأعلام للزركلي 3 / 186 . [↑](#footnote-ref-423)
424. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 11 /205 . [↑](#footnote-ref-424)
425. المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-425)
426. ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق العبدري 7 / 2 . [↑](#footnote-ref-426)
427. ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش 10 / 112 . [↑](#footnote-ref-427)
428. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 11 / 203 . [↑](#footnote-ref-428)
429. ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق العبدري 7 / 2 . [↑](#footnote-ref-429)
430. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /145 . [↑](#footnote-ref-430)
431. ينظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 1/ 289 . [↑](#footnote-ref-431)
432. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 11 / 203 . [↑](#footnote-ref-432)
433. ينظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 1/ 289 . [↑](#footnote-ref-433)
434. سبق تخريجه ص 139 . [↑](#footnote-ref-434)
435. رواه الترمذي 3 /541 .وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-435)
436. أخرجه أبو داود 2 / 268 وأصله في صحيح مسلم3/1210. [↑](#footnote-ref-436)
437. المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-437)
438. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /151 [↑](#footnote-ref-438)
439. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /151, والمحلى لابن حزم 8/492 . [↑](#footnote-ref-439)
440. ( توفي 55 هـ ) هو سعد بن مالك ، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، أبو إسحاق ، قرشي . من كبار الصحابة . أسلم قديما وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله . وهو أحد الستة أهل الشورى . وكان مجاب الدعوة . تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق . اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية . توفي بالمدينة .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 3 / 484 . [↑](#footnote-ref-440)
441. ( توفي 199هـ ) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو حفص ، النخعي ، الكوفي ، الفقيه ، حدث عن أبيه ، وعمه علقمة بن قيس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وغيرهم . وحدث عنه الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الرحمن المسعودي . وغيرهم . وروى حفص بن غياث عن ابن إسحاق قال : قدم علينا عبد الرحمن بن الأسود حاجا ، فاعتلت رجله ، فصلى على قدم حتى أصبح . قال ابن معين ، والنسائي ، والعجلي وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 5 / 11 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر 6 / 140 ، وطبقات ابن سعد 6 / 289 . [↑](#footnote-ref-441)
442. ( 50 - 113 هـ ) هو الحكم بن عُتَيْبة ، الكندي بالولاء ، من أهل الكوفة . تابعي أدرك بعض الصحابة ، عرف بالفقه . شهد له الأوزاعي وغيره . وكان فيه تشيّع لم يظهر منه . ورُمي بالتدليس . وهو ثقة .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 2 / 432 . [↑](#footnote-ref-442)
443. ( توفي 120 هـ ) حماد بن أبي سليمان ، مسلم ، الأشعري بالولاء . فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة . أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره . وكان أفقه أصحابه . يضعف في الحديث عن غير إبراهيم . وهو مستقيم في الفقه .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 3 / 16 . [↑](#footnote-ref-443)
444. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 2 /110 , والتمهيد لابن عبدالبر 6/298. [↑](#footnote-ref-444)
445. ( 94 - 175 هـ ) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها . قال ابن تغري بردي : ( ( كان كبير الديار المصرية ، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ) ) . أصله من خراسان . ومولده في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط . كان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف .

ينظر : الأعلام للزركلي 6 / 115 , وتذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 207 . [↑](#footnote-ref-445)
446. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /151. [↑](#footnote-ref-446)
447. هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد ، القرشي العدوي صحابي أسلم قديما ، وهاجر إلى الحبشة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . وعنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهم . وقال ابن عبد البر : كان من شيوخ بني عدي . وقال ابن حجر : هو حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

ينظر : أسد الغابة لابن الأثير 4 / 460 ، الإصابة لابن حجر 3 / 448 ، وتهذيب التهذيب لابن حجر 10 / 246 . [↑](#footnote-ref-447)
448. صحيح مسلم 3 /1214 . [↑](#footnote-ref-448)
449. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /151 [↑](#footnote-ref-449)
450. ينظر : الأم للشافعي 3 /18 . [↑](#footnote-ref-450)
451. ينظر : المجموع للنووي 10 / 77 . [↑](#footnote-ref-451)
452. البيضاء هي الشعير ينظر : موطأ مالك بتحقيق تقي الدين الندوي عليه 3/162 . [↑](#footnote-ref-452)
453. بضم السين وسكون اللام : ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز , ينظر : النهاية في غريب الحديث للجزري 2/975 . [↑](#footnote-ref-453)
454. راوه أبو داود 2/271 , والترمذي 3/528 وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-454)
455. ينظر : موطأ مالك بتحقيق تقي الدين الندوي عليه 3/162. [↑](#footnote-ref-455)
456. ينظر : الأم للشافعي 3 /18, والمجموع للنووي 10 /77 . [↑](#footnote-ref-456)
457. المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-457)
458. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /151, والمحلى لابن حزم 8/492 . [↑](#footnote-ref-458)
459. ينظر : المحلى لابن حزم 8/492 . [↑](#footnote-ref-459)
460. رواه مسلم 3 /1211 . [↑](#footnote-ref-460)
461. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 7 / 30 - 31 ، وكشاف القناع للبهوتي 3 / 43 ، والإنصاف للمرداوي 4 / 121 ، والمدونة 2 / 22 . [↑](#footnote-ref-461)
462. سورة البقرة آية / 275 [↑](#footnote-ref-462)
463. سورة البقرة آية / 278 [↑](#footnote-ref-463)
464. ينظر : المغني لابن قدامة 4 / 45 [↑](#footnote-ref-464)
465. صحيح مسلم 3 /1210 . [↑](#footnote-ref-465)
466. ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي 9 / 191 ، والمغني لابن قدامة 4 / 45 ، والمدونة للإمام مالك 4 / 271 والمحلى لابن حزم 8 /514. [↑](#footnote-ref-466)
467. ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام 6 / 177 وبدائع الصنائع للكاساني 5 /192 . [↑](#footnote-ref-467)
468. ينظر : الإنصاف للمرداوي 5 /52 . [↑](#footnote-ref-468)
469. ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام 6 / 177 وبدائع الصنائع للكاساني 5 /192 . [↑](#footnote-ref-469)
470. حديث : " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب " قال الزيلعي في نصب الراية 4 / 44: " غريب " يعني أنه لا أصل له . ثم ذكر أن الشافعي قال عن رواية مرفوعة ذكرها مكحول بلفظ : " لا ربا بين أهل الحرب " قال الشافعي: هذا ليس بثابت ، ولا حجة . [↑](#footnote-ref-470)
471. ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام 7 /39 . [↑](#footnote-ref-471)
472. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /45 , وشرح فتح القدير لابن الهمام 7 /39 . [↑](#footnote-ref-472)
473. ينظر : نصب الراية للزيلعي 4 / 44 [↑](#footnote-ref-473)
474. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /45 [↑](#footnote-ref-474)
475. ( 51 ق هـ - 13 هـ ) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر . من تيم قريش . أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم . من أعاظم الرجال ، وخير هذه الأمة بعد نبيها. ولد بمكة ، ونشأ في قريش سيدًا ، موسرًا ، عالمًا بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وكان مألفا لقريش ، أسلم بدعوته كثير من السابقين . صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته ، وكان له معه المواقف المشهورة . ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له . فحارب المرتدين ، ورسخ قواعد الإسلام . وجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه .

ينظر : منهاج السنة لابن تيمية 3 / 118 . [↑](#footnote-ref-475)
476. سورة الروم آية /1 . [↑](#footnote-ref-476)
477. حديث : " نزول آية الروم ورهان أبي بكر مع قريش " . أخرجه الترمذي 5 / 344 بلفظ مقارب ، وقال : " حديث حسن صحيح " . [↑](#footnote-ref-477)
478. ينظر : فتح القدير لابن الهمام 6 / 178, والمغني لابن قدامة 4 /45 . [↑](#footnote-ref-478)
479. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 5 /192 . [↑](#footnote-ref-479)
480. ينظر : تفسير ابن كثير 1 /247 . [↑](#footnote-ref-480)
481. ينظر : أحكام المال الحرام للدكتور عباس الباز ص 206 . [↑](#footnote-ref-481)
482. سورة النساء آية /161 [↑](#footnote-ref-482)
483. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 6 /192 . [↑](#footnote-ref-483)
484. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 6 /192 . [↑](#footnote-ref-484)
485. ينظر : أحكام المال الحرام للدكتور عباس الباز ص 203 . [↑](#footnote-ref-485)
486. ينظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري 1/ 289 . [↑](#footnote-ref-486)
487. ينظر : د . محمد عبدالمنعم جمال : موسوعة الاقتصاد الاسلامي ص 381 . [↑](#footnote-ref-487)
488. ( توفي 106 هـ ) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله ، العدوي المدني . تابعي ثقة . أحد فقهاء المدينة السبعة . كان كثير الحديث . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم . قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه .

ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر 3 / 436 , والأعلام للزركلي 3 / 114 . [↑](#footnote-ref-488)
489. رواه البخاري 2 /838 . [↑](#footnote-ref-489)
490. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /202 . [↑](#footnote-ref-490)
491. ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/517 . [↑](#footnote-ref-491)
492. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /202 . [↑](#footnote-ref-492)
493. سبق تخريجه ص 160 [↑](#footnote-ref-493)
494. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /202 . [↑](#footnote-ref-494)
495. ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/517 . [↑](#footnote-ref-495)
496. ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين 5 /61 , المغني لابن قدامة 4 /202 . وأضواء البيان للشنقيطي 2 /270 . [↑](#footnote-ref-496)
497. ينظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي 1 / 432 ، وروضة الناظر لابن قدامة 2 / 202 ، وإرشاد الفحول للشوكاني / 179 . [↑](#footnote-ref-497)
498. ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2 / 517 . [↑](#footnote-ref-498)
499. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /202. [↑](#footnote-ref-499)
500. سبق تخريجه ص 160 . [↑](#footnote-ref-500)
501. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /202 . [↑](#footnote-ref-501)
502. ابن أبي ليلى ( 74 - 148 هـ )

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ( وقيل : داود ) بن بلال . أنصاري كوفي . فقيه من أصحاب الرأي . ولي القضاء 33 سنة لبني أمية ، ثم لبني العباس . له أخبار مع أبي حنيفة وغيره .

ينظر : تهذيب التهذيب 9 / 301 , الوافي بالوفيات 3 / 221 . [↑](#footnote-ref-502)
503. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /202 . [↑](#footnote-ref-503)
504. بعد الاطلاع على عدة مراجع لم يظهر لي سوى دليل واحد له . [↑](#footnote-ref-504)
505. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /202 . [↑](#footnote-ref-505)
506. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /202 . وأضواء البيان للشنقيطي 2 /270 . [↑](#footnote-ref-506)
507. ينظر : المصباح المنير والقاموس المحيط مصطلح ( عرية ). [↑](#footnote-ref-507)
508. ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبدالله البسام 4 /49 . [↑](#footnote-ref-508)
509. رواه البخاري 2 /763 . [↑](#footnote-ref-509)
510. ينظر : المدونة لمالك 9 /481 . [↑](#footnote-ref-510)
511. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /200 . [↑](#footnote-ref-511)
512. المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-512)
513. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /201 . [↑](#footnote-ref-513)
514. سبق تخريجه ص 75 . [↑](#footnote-ref-514)
515. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 وبداية المجتهد لابن رشد 1/526 . [↑](#footnote-ref-515)
516. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 [↑](#footnote-ref-516)
517. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 وبداية المجتهد لابن رشد 1/526 . [↑](#footnote-ref-517)
518. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 [↑](#footnote-ref-518)
519. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-519)
520. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-520)
521. لم أقف من خلال عدة مراجع على دليل لهم . [↑](#footnote-ref-521)
522. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 [↑](#footnote-ref-522)
523. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 [↑](#footnote-ref-523)
524. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 1/526 . [↑](#footnote-ref-524)
525. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 1/526. [↑](#footnote-ref-525)
526. سبق تخريجه ص 75 . [↑](#footnote-ref-526)
527. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 . [↑](#footnote-ref-527)
528. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 . [↑](#footnote-ref-528)
529. ينظر : بداية المجتهد لابن رشد 2 /132 . [↑](#footnote-ref-529)
530. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /231 . [↑](#footnote-ref-530)
531. ينظر : المحلى لابن حزم 8/434 . [↑](#footnote-ref-531)
532. ينظر : لسان العرب مادة " غرر " [↑](#footnote-ref-532)
533. ينظر : زاد المستقنع لشرف الدين أبي النجا المقدسي 1/115 [↑](#footnote-ref-533)
534. ينظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 4/203. [↑](#footnote-ref-534)
535. ينظر : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 3/276. [↑](#footnote-ref-535)
536. ينظر : الإقناع للماوردي 1/44 , سبل السلام للصنعاني 4 /210 . [↑](#footnote-ref-536)
537. ينظر : حاشية الدسوقي3 / 195 . [↑](#footnote-ref-537)
538. ينظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص173 [↑](#footnote-ref-538)
539. رواه البخاري 2/781 , ومسلم 1 /1226 . [↑](#footnote-ref-539)
540. ينظر : المهذب للشيرازي 1/279 . [↑](#footnote-ref-540)
541. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 7/174 . [↑](#footnote-ref-541)
542. سورة البقرة آية / 282 . [↑](#footnote-ref-542)
543. ينظر : المهذب للشيرازي 1/279 . [↑](#footnote-ref-543)
544. ينظر : السلم والمضاربة لمحمد القضاة ص 89 . [↑](#footnote-ref-544)
545. ينظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري 3 /231 . [↑](#footnote-ref-545)
546. ينظر : السلم والمضاربة لمحمد القضاة ص 90 . [↑](#footnote-ref-546)
547. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-547)
548. المرجع السابق ص 91 . [↑](#footnote-ref-548)
549. ( توفي عام 35 هـ ) هو أسلم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو رافع ، غلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه فقيل : أسلم ، وهو أشهر ما قيل فيه . وقيل : اسمه إبراهيم . وقيل : اسمه هرمز . والله أعلم . كان قبطيا ، وكان عبدًا للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صلي الله عليه وسلم ، فلما بشر أبو رافع النبي صلي الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه .شهد أبو رافع أحدًا وما بعدها . مات بالمدينة آخر خلافة عثمان رضي الله عنه .

ينظر : أسد الغابة لابن الأثير 1/ 77، والاستيعاب لابن عبدالبر 1/ 83، والإصابة لابن حجر 1/ 15. [↑](#footnote-ref-549)
550. البكر الفتى من الإبل [↑](#footnote-ref-550)
551. رواه مسلم 3 /1224 . [↑](#footnote-ref-551)
552. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /385 . [↑](#footnote-ref-552)
553. ينظر : المهذب للشيرازي 1 / 310 ، وروضة الطالبين للنووي 4 / 32 - 33، ونهاية المحتاج للرملي 4 / 220 – 223 , وكشاف القناع للبهوتي 3/300 ، والمغني لابن قدامة 4 /385 . [↑](#footnote-ref-553)
554. نقل الإجماع في ذلك ابن قدامة في المغني 4 /385 عن ابن المنذر . [↑](#footnote-ref-554)
555. ينظر : رد المحتار لابن عابدين 4 / 172 , والمغني لابن قدامة 4 /385 . [↑](#footnote-ref-555)
556. ينظر : رد المحتار لابن عابدين 4 / 172 , وبدائع الصنائع للكاساني 7 / 395 [↑](#footnote-ref-556)
557. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-557)
558. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 7 / 395 . [↑](#footnote-ref-558)
559. ينظر : رد المحتار لابن عابدين 4 / 171. [↑](#footnote-ref-559)
560. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /385 . [↑](#footnote-ref-560)
561. ينظر : المهذب لشيرازي 1/279 , والمغني لابن قدامة 4 /385 . [↑](#footnote-ref-561)
562. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /385 [↑](#footnote-ref-562)
563. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-563)
564. رواه مسلم 3 / 1222 . [↑](#footnote-ref-564)
565. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /392 [↑](#footnote-ref-565)
566. البكر الفتى من الإبل [↑](#footnote-ref-566)
567. رواه مسلم 3 /1224 . [↑](#footnote-ref-567)
568. رواه البخاري 2 /809 , ومسلم بنحوه عن أبي رافع 3 /1219 . [↑](#footnote-ref-568)
569. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /392 [↑](#footnote-ref-569)
570. ينظر : المهذب للشيرازي 1 / 310 ، وروضة الطالبين للنووي 4 / 32 - 33، ونهاية المحتاج للرملي 4 / 220 – 223 , وكشاف القناع 3/300 ، والمغني 4 /392. [↑](#footnote-ref-570)
571. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 7 / 395 ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري 2 / 143 ، وروضة الطالبين للنووي 4/ 37 ، وتحفة المحتاج للهيتمي 5 / 47 . [↑](#footnote-ref-571)
572. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /392 ، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسي 4 / 210 . [↑](#footnote-ref-572)
573. ينظر : المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-573)
574. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /392 [↑](#footnote-ref-574)
575. ينظر : المغني لابن قدامة 4 /392 . [↑](#footnote-ref-575)
576. سبق تخريجه ص 64 . [↑](#footnote-ref-576)
577. سبق تخريجه ص 83 . [↑](#footnote-ref-577)
578. سبق تخريجه ص 102 [↑](#footnote-ref-578)
579. سبق تخريجه ص 108 [↑](#footnote-ref-579)
580. سبق تخريجه ص 120 [↑](#footnote-ref-580)
581. شرح القواعد الفقهية للزرقا 1/7 . [↑](#footnote-ref-581)
582. سبق تخريجه ص 130 [↑](#footnote-ref-582)
583. سبق تخريجه ص 146 [↑](#footnote-ref-583)
584. سبق تخريجه ص 139 [↑](#footnote-ref-584)
585. سبق تخريجه ص 146 [↑](#footnote-ref-585)
586. سبق تخريجه ص 146 [↑](#footnote-ref-586)
587. سبق تخريجه ص 160 [↑](#footnote-ref-587)
588. سبق تخريجه ص 167 [↑](#footnote-ref-588)
589. سبق تخريجه ص 170 [↑](#footnote-ref-589)
590. سبق تخريجه ص 177 [↑](#footnote-ref-590)
591. سبق تخريجه ص 182 [↑](#footnote-ref-591)
592. ينظر دليله ص 187 [↑](#footnote-ref-592)
593. ينظر دليله ص 187 [↑](#footnote-ref-593)